

مَجْلَدُ الْإِسْلَامِ

فِي تَفْصِيحِ مَبَايِنِ الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَانِي الْأَثَرِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَبْيِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

الْمَوْلُودِ سَنَةِ ٧٦٢ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٨٧٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ الْعَاشِرُ

حَقَّقَهُ وَصَبَّغَ رِصَّةً

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

إصدار وزارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

Handwritten text, possibly a signature or date, enclosed in a rectangular box.



مَجْلَدُ الْإِقْتِدَارِ

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ  
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
إدارة الشؤون الإسلامية  
دولة قطر  
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النواذر  
لصاحبها ووريثها العام  
نور الدين ظالبي

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٢٦  
لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨٠  
هاتف : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣... فاكس : (٠١ ٢٢٢٧) ١١ ٩٦٣..  
www.daralnawader.com

## ص: باب: الجمع بين الصلاتين كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة .

ص: حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عُبيد الله بن موسى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة ، فلما أتى جمعاً صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ، ولم يصل بينهما» .  
ش: إسناده صحيح .

وعُبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي شيخ البخاري ، وإسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق .

وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> بآتم منه : ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً ، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : طلع الفجر . وقائل يقول : لم يطلع الفجر . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها [٥/ق/١١٠-أ] في هذا المكان المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر به ، ثم قال : [لو]<sup>(٢)</sup> أن أمير المؤمنين [أفاض]<sup>(٣)</sup> الآن أصاب السُّنَّة ، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه ؟ فلم نزل نلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٠٤ رقم ١٥٩٩) .

(٢) في الأصل ، ك: «لولا» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

(٣) في الأصل ، ك: «أمر» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: «أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما».

ش: إسناده صحيح. وتكرر ذكر رجاله.

وأحمد بن يونس هو: أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم وأبي داود.

وأخرجه ابن حزم<sup>(١)</sup>: من طريق هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتى المزدلفة، فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة».

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: فذهب قوم إلى هذين الحديثين، فزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة بأذان وإقامتين.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عبد الرحمن بن يزيد والأسود ومالكاً، فإنهم ذهبوا إلى هذين الحديثين، وقالوا: يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين.

قال عياض: وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود، وقال ابن القاسم عن مالك: كل صلاة إلى الأئمة فلكل صلاة آذان وإقامة.

وقال أحمد بن خالد: أعجب من مالك أخذ في هذا بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك ما روى.

قال أبو عمر: لا أعلم مالكاً روى في ذلك حديثاً، وأعجب مما عجب منه أحمد أن أبا حنيفة لا يعدل بابن مسعود أحداً، وخالفه وأخذ بحديث جابر، وهو حديث مدني لم يروه.

(١) «المحلى» (١٢٧/٧).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وهم: سعيد بن جبير والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري.

ص: وقالوا: ما كان من فعل عمر رضي الله عنه ومن تأذينه للثانية، فإنما فعل ذلك لأن الناس كانوا تفرقوا لعشائهم فأذن لجمعهم، وكذلك نقول نحن: إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره أمر المؤذن فأذن ليجمعوا لأذانه، فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر رضي الله عنه، والذي روي عن عبد الله فهو مثل هذا أيضًا.

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين» فقد عاد - يعني ما روي عن عبد الله في هذا - إلى معنى ما روي عن عمر أيضًا.

ش: أي قال الآخرون، وأشار به إلى الجواب فيما احتج به أهل المقالة الأولى بخبري عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب، بيان ذلك أن يقال: إن ما فعله عمر رضي الله عنه من تأذينه الثاني للصلاة الثانية إنما كان لأجل أن الناس قد تفرقوا لأجل عشائهم فأذن إعلامًا لهم بأن يجتمعوا، ولم يفعل ذلك لكونه سنة. فنحن نقول أيضًا: إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشائهم أو لغير ذلك من الأمور الداعية إلى التفريق أنه يأمر المؤذن فيؤذن؛ إعلامًا لهم بأن يجتمعوا، وعلى هذا المعنى أيضًا ما روي عن عبد الله بن مسعود، والدليل على ذلك ما قاله عبد الرحمن بن يزيد: «إن ابن مسعود كان يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين».

وأخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي [٥/ق ١١٠-ب] عن عبد الرحمن بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «صليت مع عبد الله المغرب بأذان وإقامة ، ثم أتينا بعشاء فتعشينا ، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة» .

قلت : الأذان والإقامة للعشاء هاهنا لأجل الفصل بين الصلاتين .

«والعشاء» بفتح العين وبالمد هو الطعام بعينه وهو خلاف الغداء .

ص : ثم نظرنا فيما روي في ذلك إذا صليتا معاً ، كيف نفعل فيهما؟ فإذا ابن مرزوق قد حدثنا ، قال : حدثني أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم : «أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع ، المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك في ذلك المكان» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ، قالوا : «صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً ، فلما سلم قام يصلي ركعتي العشاء ، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : «شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة - وأحسبه قال : أذن - فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر صنع في هذا المكان هذا ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : «صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٦٣ رقم ١٤٠٤٥) .



حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان (ح).

وحدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: ثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك قال: «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فقليل له: يا أبا عبد الرحمن، ما هذا؟ فقال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة».

حدثنا زُوح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مالك بن الحارث، قال: «صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ثم سلم، ثم قال: الصلاة، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم، فقال له خالد بن مالك الحارثي: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان ليس معها أذان».

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني أربعة كلهم ثقة منهم: سعيد بن جبير وعلي الأزدي، عن ابن عمر: «أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة».

فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يُقم.

ش: لما ذكر حكم الجمع بين المغرب والعشاء بجمع فيما إذا فصل بينهما بشيء؛ شرع يبين حكم الجمع بينهما فيما إذا صليتا معاً بلا فاصل بينهما.

وأخرج في ذلك عن ابن عمر من تسع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير : «أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ، ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك ، وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن شعبة ... إلى آخره نحوه .

الثالث : عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن وهب بن جرير ... إلى آخره .

الرابع : عن حسين بن نصر ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري [٥/١١١ق-أ] عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ... إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : عن عمرو بن منصور ، عن أبي نعيم ، عن سفيان الثوري ... إلى آخره نحوه .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني الكوفي وثقه ابن حبان ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

السادس : عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عبد الله بن مالك بن الحارث .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال : «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٣٧ رقم ١٢٨٨) .

(٢) «المجتبى» (٥/٢٦٠ رقم ٣٠٣٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١٩٢ رقم ١٩٢٩) .

له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة؟ فقال : صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة» .

السابع : عن حسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن سفيان الثوري ... إلى آخره .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك : « أن ابن عمر صلي بجمع ، فجمع بين الصلاتين بإقامة ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان» .

الثامن : عن روح بن الفرغ القطان شيخ الطبراني أيضًا ، عن عمرو بن خالد الحرائي نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي ، عن مالك بن الحارث ... إلى آخره .

وهكذا وقع في هذا الطريق : «مالك بن الحارث» ، قال البخاري في «تاريخه» : لا يصح مالك بن الحارث ، يشير إلى رواية زهير هذه .

والصحيح ما قاله شعبة : عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني كما هو في الطرق الثلاثة المذكورة .

التاسع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، عن مجاهد بن جبر المكي ... إلى آخره .

وعلي الأزدي : هو علي بن عبد الله الأزدي البارقبي ، روى له الجماعة سوى البخاري .

قوله : «فصلى المغرب ثلاثاً» . أي ثلاث ركعات على حالها ، قال القاضي : وفيه أصل الشئنة في تقصير الحاج بمنى وعرفة ومكة الصلاة الرباعية ، مكثًا كان أو غير

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٥ رقم ٨٨٧) .

مكي، إلا أهل منى وأهل عرفة بعرفة وأهل مكة بمكة. هذا قول الأوزاعي ومالك، إلا الإمام فإنه يقصر وإن كان عندهم من سكان هذه المواضع.

وذهب جمهور العلماء إلى أن هؤلاء يتمون، وإنما يقصر من كان في سفر مما تقصر فيه الصلاة على سنة القصر ولا يختص الحاج بشيء من غيره.

وذهب بعض السلف إلى مثل قول مالك إلا أنه سوى الإمام وغيره، وأنه يقصر إن كان من أهل الموضع، وهو مذهب إسحاق.

قوله: «فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما». أي المغرب والعشاء ولم يؤذن بينهما ولم يقيم.

وقال: ابن حزم<sup>(١)</sup>: روايات ابن عمر مضطربة، وهي ستة أقوال:

أحدها: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، صح عن ابن عمر.

والثاني: يجمع بينهما بإقامة واحدة فقط، صح أيضًا عن ابن عمر، وهو قول سفيان وأحمد وأبي بكر بن داود، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ.

والثالث: الجمع بينهما بإقامتين فقط، روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وصح عن سالم بن عبد الله، وهو أحد قولي سفيان وأحمد والشافعي، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ.

والرابع: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، روي عن عمر، وصح عن ابنه عبد الله، وهو قول أبي حنيفة، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ.

والخامس: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وصح عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي وبه نأخذ، وصح بذلك خبر عن النبي ﷺ.

والسادس: الجمع بينهما بأذنين وإقامتين، صح عن عمر وابن مسعود، وروي عن علي وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته، وهو قول مالك.

(١) «المحلى» (١٢٨/٧) بتصرف واختصار.

وأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وبعضها بإقامتين [٥/ق١١١-ب] من طريق ابن عمر وأسامة بن زيد، وبعضها بأذان واحد وإقامة واحدة من طريق ابن عمر، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر .

فاضطربت الروايات عن ابن عمر إلا إحدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد وعن جابر بن عبد الله زادت على الأخرى وعلى رواية أسامة [إقامة، فوجب الأخذ بالزيادة .

وإحدى الروايات عنه وعن جابر تزيد على الأخرى وعلى رواية أسامة<sup>(١)</sup> أذاناً فوجب الأخذ بالزيادة؛ لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم وعلاج عن ابن عمر صح منها أذان وإقامتين كما جاء مبيئاً في حديث جابر وهذا هو الذي لا يجوز خلافه، ولا حجة لمن خالف ذلك . والله أعلم . انتهى .

**قلت : الطحاوي رحمته الله :** أيضاً اختار ما اختاره ابن حزم، وهو أن يكون الأذان واحداً والإقامة ثنتين على ما يجيء .

وهو قول أحمد والشافعي في رواية أبي ثور .

**ص :** وقد روي عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : « أن رسول الله صلی الله علیه و آله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما » .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الله ابن نافع ، عن ابن أبي ذئب . . فذكر بإسناده مثله .

(١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المحلى» (٧/١٢٩) .

غير أنه قال : «لم يناد بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة» وهكذا حفظي ، عن يونس ، عن ابن وهب ، غير أني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ، لم يسبح بينهما» .

فقوله في هذا الحديث : «ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما» ، فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما ، ويحتمل الإقامة التي أقامها لهما ، غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها ؛ لیتفق معنى ذلك ومعنى ما روينا قبل ذلك عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ش : أي : قد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين بجمع شيء بلفظ غير اللفظ الذي روي به في الروايات السابقة .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٠٢ رقم ١٥٨٩) .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أيضًا : عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «لم يناد» . أي لم يؤذن في واحدة منهما ولكن أقام ، وبه قال سفيان وأحمد في رواية ، وهو أن يقيم مرة فقط ولا يؤذن أصلاً .

قوله : «ولم يسبح بينهما» . أي لم يتطوع بين الصلاتين بشيء .

قوله : «ولا على إثر واحدة منهما» . أي ولا تطوع أيضًا عقب كل واحدة من الصلاتين ، وإثر كل شيء عقبه بكسر الهمزة وسكون التاء المثناة ، ويجوز فتح الهمزة والتاء معًا ، ويقال : جاء على أثره وإثره أي متبعا له بعده .

الثاني : عن المزني ، عن الإمام الشافعي ، عن عبد الله بن نافع الصائغ المدني روى له الجماعة - والبخاري في غير الصحيح - عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . . . إلى آخره .

قوله : «وهكذا حفظي . . . إلى آخره» . من كلام الطحاوي .

الثالث : عن أبي بكرة بكأر القاضي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : [٥/ق ١١٢-أ] ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما» .

قوله : «فقوله في هذا الحديث . . . إلى آخره» . إشارة إلى وجه التوفيق بين هذه الرواية وبين رواية سعيد بن جبير ، عن ابن عمر المذكورة فيما سبق ؛ لأن في رواية

(١) «المجتبى» (٥/٢٦٠) .

(٢) «سنن الدارمي» (٢/٨١ رقم ١٨٨٤) .

سعيد بن جبير يخبر بأنه صلاهما بإقامة واحدة، وفي رواية سالم تجده يخبر بأنه صلاهما بإقامتين، فبينهما خلاف، فإذا حملنا قوله: «ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة» على الإقامة التي أقامها اتفق معنى الحديثين، وقد قلنا: إن الروايات عن ابن عمر مضطربة، فلا نحتاج إلى هذا التكلف.

ص: وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ما يوافق ذلك<sup>(١)</sup> أيضًا:

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عمر بن الرومي، قال: ثنا قيس بن الربيع، قال: ثنا غيلان، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري قال: «صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا أبو يوسف، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ مثله.

ش: أي قد روي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري، والبراء بن عازب ما يوافق ما روي عن عبد الله بن عمر في هذا الباب.

أما حديث أبي أيوب فأخرجه عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عمر بن الرومي شيخ البخاري في غير الصحيح، قال أبو زرعة: فيه لين. وقال أبو داود: ضعيف.

عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي فيه مقال، فعن يحيى: ضعيف، وعنه: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال النسائي: ليس بثقة.

عن غيلان بن جامع المحاربي الكوفي قاضيا أحد مشايخ أبي حنيفة، وثقه ابن حبان وغيره، وروى له مسلم [و]<sup>(٢)</sup> الأربعة غير الترمذي.

(١) في «الأصل، ك»، و«شرح معاني الآثار»: «من ذلك».

(٢) في «الأصل، ك»: «ومن».



عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي روى له الجماعة .

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي الصحابي ، وهو جد عدي المذكور لأمه .  
وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : نا فضيل بن محمد الملقبي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفیان ، عن جابر ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب قال : « صلى رسول الله ﷺ بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » .

فإن قيل : كلا الإسنادين ضعيف : أما إسناد الطحاوي ففيه قيس بن الربيع .

وأما إسناد الطبراني ففيه جابر الجعفي .

قلت : أخرجه أبو حنيفة في مسنده<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري : « أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة » .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والدارمي<sup>(٥)</sup> في سننهم ، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> في «مصنفه» .

وأما حديث البراء بن عازب فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز شيخ البخاري في كتاب الصلاة ، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه المشهور فيه لين ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الصحابي ، عن البراء بن عازب مثل الحديث المذكور .

(١) «المعجم الكبير» (٤/١٢٣ رقم ٣٨٧٠) .

(٢) «مسند أبي حنيفة» (١/١٥٨) .

(٣) «المجتبى» (١/٢٩١ رقم ٦٠٥) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٠٥ رقم ٣٠٢٠) .

(٥) «سنن الدارمي» (١/٤٢٧ رقم ١٥١٦) .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٦٤ رقم ١٤٠٥١) .

فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي في احتجاج أهل المقالة الثانية وهم : أبو حنيفة وأصحابه أحاديث عبد الله بن عمر بعدة طرق ، وأبي أيوب الأنصاري والبراء بن عازب .

وذكر الطبري في تهذيب الآثار أنه عليه السلام صلاها بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد رضي الله عنه .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بلى ، يصلي الأولى منهما بأذان وإقامة ، والثانية بإقامة بلا أذان .

ش : أي : خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري - في قول - والشافعي ، وأحمد - في رواية - وأهل الظاهر ، فإنهم قالوا : يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين ، وهو اختيار الطحاوي أيضاً .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إساعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه : « أن رسول الله عليه السلام لما أتى المزدلفة صلى المغرب بأذان وإقامة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام لما أتى المزدلفة صلى المغرب بأذان وإقامة ، وهذا خلاف [٥/١١٢ق-ب] ما روئى مالك بن الحارث عن ابن عمر ، وقد أجمعوا أن الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك : أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : « دفع رسول الله عليه السلام من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب حتى جاء المزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .

فقد اختلف عن النبي ﷺ في الصلاتين بمزدلفة : هل صلاحهما معاً أو عمل بينهما عملاً؟ فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر وأسامة .

واختلف عنه : كيف صلاحهما؟ فقال بعضهم : بأذان وإقامة ، وقال بعضهم : بأذان وإقامتين ، وقال بعضهم : بإقامة واحدة ليس معها أذان .

فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين الوطنين جميعاً لا يكون إلاً للمحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ، ولا لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تصلي إحداهما في إثر صاحبتها ، ولا يعمل بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لهما أذان واحد وتقام لهما إقامتان ، كان النظر على ذلك أن تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك ، وأن تكون إحداهما تصلي في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل ، وأن يؤذن لهما أذان واحد ويقام لهما إقامتان كما يفعل بعرفة سواء ، هذا هو النظر في هذا الباب .

ش : أي : واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من أن الصلاتين يجمع بينهما بمزدلفة بأذنين وإقامتين بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح ، وقد تكرر ذكره في كتاب الحج .

وجعفر بن محمد هو جعفر الصادق ، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف بابن الحنفية<sup>(١)</sup> .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : «صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة ولم سبح بينهما» .

(١) قلت : بل هذا هو المعروف بالباقر ، وأما ابن الحنفية فهو محمد بن علي بن أبي طالب .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٦٤ رقم ١٤٠٥٠) .

قوله: «وهذا خلاف ما روئى مالك بن الحارث عن ابن عمر». لأن في حديثه يخبر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة بإقامة ليس معها أذان، فيين الروايتين مخالفة.

«وقد أجمعوا» أي: أهل المقالات المذكورة.

«أن الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة» أراد بها الظهر، يؤذن لها ويقام، فالنظر والقياس على ذلك أن يكون كذلك حكم المغرب في مزدلفة.

ثم ذكر حديث أسامة الذي بينه وبين حديث ابن عمر خلاف أيضاً؛ لكونه شاهداً لما يذكره من وجه النظر، وتأيداً لما يختاره من الأقوال.

وأخرجه بإسناد صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.  
وأخرجه الجماعة غير الترمذي.

فقال البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا قتيبة، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه قال: «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، فبال، ثم جاء فصبيت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع، قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس، عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة».

وفي لفظ: «ثم أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء».

وقال مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٠٠ رقم ١٥٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٣٤ رقم ١٢٨٠).

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، [٥/١١٣ق-أ] قال : ثنا زهير .  
وثنا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان - وهذا لفظ حديث زهير - قال : ثنا إبراهيم بن  
عقبة ، قال : حدثني كريب : « أنه سأل أسامة بن زيد ، قلت : أخبرني كيف فعلتم -  
أو صنعتم - عشية ردت رسول الله ﷺ ؟ قال : جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس  
للمعرس ، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته ، ثم هراق ماءً - قال زهير : أهراق الماء - ثم  
دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جدًّا ، فقلت : يا رسول الله ، الصلاة ،  
قال : الصلاة أمامك ، قال : فركب حتى قدمنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ  
الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلي - زاد ابن يونس في حديثه : ثم  
حل الناس - قال : قلت : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضل بن عباس  
فانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رجلي » .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> مختصرًا .

قوله : « حتى إذا كان بالشعب » بكسر الشين المعجمة وسكون العين ، وهو  
الطريق في الجبل ، ويقال : هو ما انفرج بين الجبلين . ونزوله ﷺ بالشعب كان  
نزول حاجة وليس هو من سنن الحج .

قوله : « فبال » ولم يقل فأهراق الماء ؛ إشعارًا بإيراده للحديث كما سمعه بلفظ  
محدثه إياه ، وأنه لم يورد بمعناه .

قوله : « فلم يسبغ الوضوء » وفي حديث آخر : « فتوضأ وضوءًا خفيًّا » وفي  
حديث آخر : « ليس بالبالغ » ، وجاء بعد هذا « فأسبغ الوضوء » ، قال القاضي :  
يوهم لفظه : « لم يسبغ » أن الأول لم يكن وضوء الصلاة ، وكذلك تأوله بعضهم ،  
وقيل : بل وضأ بعض أعضاء وضوئه ، وليس كذلك ، بل كان وضوءه الأول

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٩٠ رقم ١٩٢١) .

(٢) «المجتبى» (٥/٢٦٠ رقم ٣٠٣١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٠٥ رقم ٣٠١٩) .

للصلاة ثم توضعاً آخر بالمزدلفة لعذر طرأ عليه ، وليس يقال في الاستنجاء : وضوءاً خفيفاً ، ولا : ليس [بالبالغ]<sup>(١)</sup> ومعني لم يسبغ : لم يكرره ، وقد يكون وضوءه بالمزدلفة لتتمام الفضيلة بتكراره وتتمام عدده ثلاثاً ، والله أعلم .

ويدل على أن وضوءه للصلاة قوله : «ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ» وخففه ليكون على طهارة ، أو لاستعجاله ، فلما أتى مزدلفة أتم فضيلته بالتكرار ، أو ابتداء فرضه لحدث اعتراه ، ولا وجه لقول من قال : إنه توضأ وضوءين ليخص كل صلاة من الصلاتين التي تجمع بالمزدلفة بوضوء على عادته من الوضوء لكل صلاة ؛ إذ تكرر الوضوء قبل أداء فريضة به ممنوع ، ومن السرف المنهي عنه ، إنما الفضيلة في تكراره بعد صلاة فرض به .

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : وأما قوله «نزل فبال فلم يسبغ الوضوء» فوجهه عندي - والله أعلم - أنه استنجى بالماء واغتسل به من بوله ، وذلك يسمى وضوءاً في كلام العرب ؛ لأنه من الوضوء التي هي النظافة .

ومعنى قوله : «لم يسبغ الوضوء» أي : لم يكمل وضوءاً للصلاة ولم يتوضأ للصلاة .

والإسباغ الإكمال ، فكأنه قال : لم يتوضأ بوضوء الصلاة ولكنه توضأ من البول ، هذا وجه الحديث عندي ، وهو الصحيح .

وقيل : أنه توضأ وضوءاً خفيفاً ليس بالبالغ ، وضوءاً بين الوضوءين ، وهذا ظاهره غير الاستنجاء .

وقيل : إنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء ولم يكمل الوضوء للصلاة ، وعلى ما روي عن ابن عمر : «أنه كان إذا أجنب ليلاً وأراد النوم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين وربما مسح برأسه ونام» وهذا وجه ضعيف لا معنى له ، ولا يجوز أن

(١) في «الأصل ، ك» : «للبالغ» .

(٢) «التمهيد» (١٥٨/١٣) .

يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ، ولعل الذي حكى عن ابن عمر لم يضبط، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب وإنما هو ندب؛ لأنه لا يرفع به حدثه، وفعله سنةٌ وخير، وليس من دفع من عرفة يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءاً يشتغل به عن النهوض إلى مزدلفة، والنهوض إليها من أفضل أعمال البر فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له؟! ألا ترى أنه لما جاءت تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها، أي توضأ لها كما يجب، فالوضوء عندي الاستنجاء بالماء لا غير؛ لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ للصلاة واحدة مرتين، وإن كان توضأ لكل صلاة.

قوله: «فقلت له: الصلاة» بالنصب على الإغراء؛ ويجوز الرفع على تقدير جانب الصلاة.

قوله: «الصلاة أمامك» مرفوع بالابتداء، وقيل: [٥/١١٣-ب] معناه: المصلى الذي تصلي فيه المغرب والعشاء أمامك.

ثم اختلف العلماء فيمن صلى تلك الليلة الصلاة في وقتها هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا؟ فقول: يعيد؛ لهذا الحديث، وقيل: لا يعيد؛ لأن الجمع سنةٌ.

وقال أبو عمر: فيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يصلحها إلا هناك، وذلك توقيف منه ﷺ فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره، وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع، على ظاهر هذا الحديث.

وروي عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير: «لا ينبغي لأحد أن يصلحها قبل جمع، فإن فعل أجزأه».

وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق. انتهى.

قلت: إذا صلى المغرب في الطريق بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجزئه صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن.

وقال أبو يوسف: تجزئه وقد أساء.

وعلى هذا الخلاف إذا صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها .

قوله : «فقد اختلف عن النبي ﷺ في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معاً؟» يعني من غير فصل بينهما بنفل وغيره .

«أو عمل بينهما عملاً ، فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر» والذي ذكره في حديث ابن عمر أنه لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ، وقد ذكر عن قريب ، فهذا يدل على أنه لم يفصل بينهما بشيء ، وفي حديث أسامة المذكور ما يدل على أنه فصل بينهما بعمل ، وهذا كما ترى اختلاف ، وكذلك اختلف عنه في كيفية صلاته ﷺ إياهما هل كانتا بأذان واحد وإقامة واحدة ، أو بأذان وإقامتين ، أو بإقامة واحدة بدون أذان ، وقد ذكرنا فيه ستة أقوال على ما ذكره ابن حزم .

قوله : «فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا» أي فلما اختلفت الرواة في هذا الباب على ما ذكرنا من الأقوال ، وأراد بهذا الكلام بيان وجه النظر والقياس ، ملخصه : أن الظهر والعصر يجعلان بعرفة بلا فصل بينهما ، بأذان واحد وإقامتين ، فكذلك ينبغي أن يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بلا فصل بينهما بأذان وإقامتين قياساً عليه ، والجامع كون كل واحدة منهما فرضاً في حق محرم بحج في مكان مخصوص ؛ لتدارك الوقوق بعرفة والنهوض إلى مزدلفة بعد الدفع عنها .

ص : وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله- وذلك أنهم يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ، وقد يذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ، ويحتجون في ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معها ، على ما روينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، والذي روينا عن جابر من هذا أحب إلينا ؛ لما يشهد له من النظر .

ش : أي : وجه النظر الذي ذكرناه وهو القياس الذي يقتضي أن يكون الجمع بمزدلفة أيضاً بأذان وإقامتين خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف



ومحمد -رحمهم الله- لأنهم ذهبوا إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، ويستدلون على ذلك بما روي عن عبد الله بن عمر، وهو ما رواه عنه سعيد بن جبير، عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة».

قوله: «وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أنه يصليهما» أي المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة لا أذان معها، واستدل في ذلك بما رواه سالم، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعًا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة»<sup>(١)</sup> وقد مر ذكره فيما مضى، وبه قال أحمد في رواية.

قوله: «والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا» أشار بهذا إلى أنه اختار قول أهل المقالة الثالثة وهو قول الشافعي وأحمد في رواية كما ذكرنا، وإنما اختار هذا القول لأن النقل الصحيح يشهد له على ما قرره آنفًا.

ص: ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد إلى معنى حديث جابر، وذلك أن هارون بن كامل وفهدًا حدثانا [٥/ق/١١٤-أ] قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع وهي بالمزدلفة، صلى المغرب ثلاثًا ثم سلم، ثم أقام العشاء فصلها ركعتين ثم سلم، ليس بينهما سُبحة».

فهذا يخبر أنه صلاها بإقامتين.

ش: ذكر هذا تأييدًا لما اختاره من رواية جابر، وذلك قد روى حديث عن ابن عمر أيضًا يرجع معناه إلى معنى حديث جابر الذي احتج به أهل المقالة الثالثة.

وأخرجه بإسناد صحيح عن هارون بن كامل بن يزيد الفهري، وفهد بن سليمان الكوفي، كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن

(١) أخرجه الدارمي (٢/٨١ رقم ١٤٨٤).

سعد ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان ، روى له البخاري والترمذي والنسائي ، واستشهد به مسلم .

عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وينحوه أخرج عبد الله بن أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا أبي ، قال : قرأت علي [حماد]<sup>(٢)</sup> بن خالد [الخياط]<sup>(٣)</sup> نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه : «أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة إقامة ، جمع بينهما» .

ص : وقد وجدنا عن ابن عمر نفسه مما لم يرفعه إلى النبي ﷺ : «أنه أذن لهما» .

حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : «أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يجعل بينهما شيئاً» .

فكان محالاً أن يكون أدخل في ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ .

ش : أشار به إلى الجواب عما احتج به سفيان لما ذهب إليه من أن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة بلا أذان بما روي عن ابن عمر فيما سبق .

وأخرجه بإسناد صحيح موقوف على ابن عمر ، عن يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي المصري شيخ النسائي أيضاً والطبراني ، قال ابن يونس : ثقة صدوق .

عن حجاج بن إبراهيم الأزرق ، وثقه أبو حاتم والعجلي وابن حبان ، عن هشيم بن بشير روى له الجماعة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري روى له الجماعة ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر .

(١) «زوائد مسند أحمد» (٢/١٥٧ رقم ٦٤٧٣) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «أبي حامد» ، وهو تحريف ، والمثبت من «زوائد مسند أحمد»

(٣) في «الأصل ، ك» : «الخياطم» ، وهو تحريف أيضاً ، وحماد بن خالد الخياط مشهور من رجال

مسلم والأربعة ، انظر «تهذيب الكمال»

قوله: «فكان محالاً... إلى آخره» أراد به أن هذا أمر توقيفي، و[لو]<sup>(١)</sup> لم يكن لابن عمر علم في ذلك عن النبي ﷺ لما أدخل في ذلك أذاناً برأيه .  
 وقوله: «محالاً» نصب على أنه خبر كان واسمه قوله: أن يكون، فافهم . والله أعلم .



(١) ليست في «الأصل، ك» والسياق يقتضيها .

## ص: باب: وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

ش: أي هذا باب في بيان وقت رمي جمرة العقبة لمن لم يقف بمزدلفة من أصحاب الأعدار والضعفاء كالنسوان والصبيان ، ويسبق الناس إلى الرمي .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر (ح) .

وحدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : «كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر ، فرمينا الجمرة مع الفجر» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الملك ابن أبي الصفياء ، عن عطاء ، قال : أخبرني ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيهم دفعة الناس ، قال : فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف» .

ش: هذه ثلاث طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن شعبة بن دينار المدني مولى ابن عباس فيه مقال ، فعن مالك : ليس بثقة . وعن أبي زرعة : ضعيف الحديث . وقال ابن سعد : لا يحتج به .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : نا حسين ، أنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر» .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن شعبة ، عن ابن عباس نحوه» .

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٢٠ رقم ٢٩٣٨) .

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»<sup>(١)</sup> : عن هاشم ، عن ابن أبي ذئب نحوه .

الثالث : عن علي بن معبد بن نوح ، عن خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي شيخ البخاري ، عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء المكي فيه مقال ، فعن أبي حاتم : ليس بقوي [٥/١١٤ق-ب] في الحديث . وليس حدّه الترك ، وفي «الميزان» : وهاه ابن مهدي .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر ، واحتجوا بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهدا والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي ؛ فإنهم قالوا : يجوز رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون الناس .

وقال عياض : مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل ، ويتعلق بأن أم سلمة قدمت قبل الفجر وكان عليه السلام أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة ، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر .

ومذهب مالك : أن الرمي يحل بطلوع الفجر . ومذهب الثوري والنخعي أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس .

وقال الكاساني : قال الشافعي : إذا انتصفت ليلة النحر دخل وقت الجواز ، كما قال في الوقوف بعرفة ومزدلفة ، وإذا طلعت الشمس وجب .

وقال الثوري : لا يجوز قبل طلوع الشمس .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس ، فإن رموها قبل ذلك أجزأتهم وأساءوا .

(١) «مسند أحمد» (١/٣٢٠ رقم ٢٩٣٧) .

**ش:** أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا : لا ينبغي أن ترمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزاءهم ، وقد أساءوا ، وعند الثوري والنخعي : لا يجزئهم قبل طلوع الشمس ويعيدون هذه ، وقال الكاساني : أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس ، وآخر وقته آخر النهار ، كذا قال أبو حنيفة : إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس ، وقال أبو يوسف : يمتد إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء ، فإن لم يرم حتى غابت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول أصحابنا . وللشافعي قولان :

في قول : إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية .

وفي قول : لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق ، فإن آخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : لا شيء عليه ، وبه قال الشافعي .

**وقال مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> :** سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، ومن رمى فقد حل له النحر .

**ص:** وقالوا : لم يذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاة أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر النبي ﷺ إياهم بذلك ، وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ، ووقته في الحقيقة غير ذلك ، وأما ما رواه عطاء عنه فإنه لم يذكر وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس أو قبل ذلك ؟

**ش:** أي قال هؤلاء الآخرون في الجواب عن الحديثين المذكورين ، وهما ما رواه شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، وما رواه عطاء بن أبي رباح ، عن

(١) «موطأ مالك» (١/٣٩١ رقم ١٧٦) .

ابن عباس ، وهذا لجواب بطريق التنزيل والتسليم ، وإلا لو قيل : إن هذين الحديثين ضعيفان فلا يحتاج إلى هذا الجواب ، فافهم .

ص : واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم : « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « رخص لأولئك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

فيونس الأول هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا .

ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب

قال : [ ٥ / ق ١١٥ - أ ] سالم : « كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله . . . إلى آخره » .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> أيضًا : عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى كلاهما عن ابن

وهب ، عن يونس . . . إلى آخره نحوه .

قوله : « ضعفة أهله » . هو جمع ضعيف ، وأراد بهم النساء والصبيان .

قوله : « والمزدلفة » . بواو العطف في رواية الطحاوي ، وفي روايتي البخاري

ومسلم : « بالمزدلفة » بالباء الظرفية .

فعلى الأول « الواو » تفسيرية ، فيكون المشعر الحرام والمزدلفة شيئًا واحدًا .

(١) « صحيح البخاري » ( ٢ / ٦٠٢ رقم ١٥٩٢ ) .

(٢) « صحيح مسلم » ( ٢ / ٩٤١ رقم ١٢٩٥ ) .

وعلى الثاني يكون المشعر الحرام اسمًا لموضع الوقوف في المزدلفة، فافهم .

قوله : « ما بدا لهم » أي ما ظهر لهم ، وأراد به : ما تيسر لهم .

ص : فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لهم في رمي جمرة العقبة حيثئذٍ ، وقد يجوز أن تكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع عن مزدلفة بليل خاصة .

ش : أي فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى ، وأراد به الجواب عن الحديث المذكور ، وهو ظاهر .

ص : واحتجوا أيضًا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسدٌ ، قال : ثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : « أي بني ، هل غاب القمر ليلة الجمع ؟ قال : قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : أي بني هل غاب القمر - وقد غاب - ؟ فقلت : نعم ، قالت : فارتحلوا إذًا ، فارتحلنا ، ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : أي هتاه ، لقد غلّسنا ، قالت : كلاً يا بني ، إن النبي ﷺ أذن للظعن » .

فقد يحتمل أن يكون أراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ، ويجوز أن يكون أراد بالتغليس في الرمي ، فأخبرته أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سأها عن التغليس به من ذلك .

ش : أي واحتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث أسماء رضي الله عنها ، وإسناده صحيح .

وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان الخراساني ، قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : محله الصدق . روى له أبو داود .

وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي .



وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : نا مسدد، عن يحيى، عن ابن جريج، قال : حدثني عبد الله مولى أسماء، عن أسماء : «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني، هل غاب القمر؟ قلت : لا... إلى آخره نحوه» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يحيى القطان، عن ابن جريج... إلى آخره نحوه .

قوله : «أي بني» . يعني يا بني .

قوله : «أي هتاه» . أصله من الهن، يكنى به عن الشيء، والأنثى هنة، فإذا وصلتها بالهاء قلت : يا هنتاه، ومن العرب من يقول : يا هنتوه، وللرجل : يا هناه، ولا يستعمل كذا إلا في النداء، ومعنى يا هنتاه : يا هذه، وقال صاحب «العين» : إذا أدخلوا التاء في هن فتحوا النون فقالوا : يا هنة، وإن زادوا التاء سكنوا النون فقالوا : يا هنتاه ويا هنتوه .

وقال أبو حاتم : يقال للمرأة : يا هنة أقبلي استخفافاً، فإذا ألحقت الزوائد قلت : يا هنتاه للمرأة ويا هناه للرجل .

وقال السفاقي : ضبط بإسكان النون وبفتحها مثل قوله : يا هذه، من غير أن يراد به مدح ولا ذم .

وقال ابن الأثير : بضم الهاء الأخيرة وتسكن، وفي التثنية هنتان، وفي الجمع : هنات، وفي المذكر هنّ وهنان وهنون، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول : يا هنة، وأن تشبع الحركة فتصير ألفاً فتقول : يا هناه، ولك ضم الهاء فتقول : يا هناه أقبل، وقال أبو نصر : هذه اللفظة مختصة بالنداء، وقيل : معنى يا هنتاه : يا بلهائه كأنها نسبة إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشروهم .

وقال أبو زيد : تلغى الهاء في المدح فيقال : يا هنا، هلم .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٠٣ رقم ١٥٩٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٠ رقم ١٢٩١) .

قوله : «لقد غَلَسْنَا» . بتخفيف اللام [٥/ق ١١٥-ب] وأراد به : رمينا بالغسل ، والغسل آخر الليل حين يشتد سواده . قاله أبو زيد ، ومنه غَلَسْنَا أي فعلنا ذلك وأتينا في ذلك الوقت .

قوله : «أذن للظُّن» . بضم الظاء والعين وبإسكانها : جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ، سميت به على حد تسمية الشيء باسم الشيء لقربه منه ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأنها تظعن مع زوجها ، ولا تسمى ظعينة إلا وهي في هودج ، وعن ابن السكيت : كل امرأة ظعينة ، كانت في هودج أو غيره . وقال ابن سيده : الجمع ظعائن وظُعن وأظعان وظُعُنات الأخيرتان جمع الجمع ، وفي «الجامع» قالوا : الظعن والأظعان : الهودج كانت فيها نساء أو لم تكن ، ولا يقال : ظُعن إلا للإبل التي عليها الهودج .

وقيل : الظعن الجماعة من النساء والرجال ، وفي «المحكم» : الظُّن جمع ظاعن ، والظُّن اسم للجمع ، والظعون من الإبل الذي تركبه المرأة خاصة . وتقول : ظُعنَ يظُعن ظُعِينًا وظُعونًا ذهب ، وأظعنه هو ، والظعينة : الجمل يظعن عليه ، والظعينة المرأة في الهودج .

قوله : «فقد يمتثل . . . إلى آخره» جواب عن احتجاجهم بالحديث المذكور ، وهو ظاهر .

ص : فكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا فضيل بن سليمان ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : ثنا كريب ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسوادٍ ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين» .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا حتى يصبحوا ، فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أول طلوع الفجر ، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلوات الله عليه بعثه في الثقل، وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا».

ش: من جملة ما احتجت به أهل المقالة الثانية حديث ابن عباس هذا. وأخرجه من طريقين:

الأول: إسناده صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي - بفتح الدال - البصري شيخ البخاري ومسلم. والكل رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن كريب... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال الأنساطي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة النخعي متكلم فيه، ولكن احتجت به الأربعة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم بن بجرّة - بالباء والجيم والراء المفتوحات - مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى عبد الله بن عباس؛ للزومه له، روى له الجماعة سوى مسلم.

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>: من حديث الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ولفظه: «لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس».

قوله: «وثقله» بفتح الثاء المثناة والقاف، وهو متاع المسافر.

قوله: «أن يفيضوا» أي بأن يفيضوا، أي بالإفاضة؛ لأن «أن» مصدرية.

قوله: «مصباحين» حال من الضمير الذي في: «ولا ترموا».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٣٢ رقم ٩٣٥٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/٣٨٧ رقم ١٢٠٧٨).

قوله: «فدل ذلك» أي أمر النبي ﷺ إياهم بأن لا يرموا إلا مصبحين على أن الوقت الذي أمرهم برمي الجمرة فيه ليس أول طلوع الفجر، ولكن أوله الإصباح الذي يكون بعد ذلك.

ص: فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح هو طلوع الشمس، واحتمل أن يكون قبل ذلك، فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لبني هاشم: «يا بني أخي، تعجلوا قبل زحام الناس، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ ضعفة أهله ليلة الجمع قال: فأتى رسول الله ﷺ إنساناً منهم، فحرك فخذة وقال: لا ترمين جمره العقبة حتى تطلع الشمس».

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس [٥/١١٦ق-أ] قال: ثنا يحيى بن عيسى (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن كثير (ح).

وحدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قالوا: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، قال: «قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أي بني، لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه قال: «وكان يأخذ بعضد كل إنسان منا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «أفضنا من جمع، فلما أن صرنا بمنى قال رسول الله ﷺ: لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس».

فبين رسول الله ﷺ لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا ، وأنه بعد طلوع الشمس .

ش : لما دل حديث كريب عن ابن عباس أن وقت الرمي ليس أول طلوع الفجر ولكن أوله الإصباح الذي بعده ؛ شرع يبين المراد من الإصباح ما هو؟ فإنه يحتمل أن يكون طلوع الشمس ، ويحتمل أن يكون قبل طلوعها ، ولكن وجدت روايات عن ابن عباس أيضًا تدل صريحًا على أن المراد من ذلك الإصباح هو طلوع الشمس ، وهو ما رواه عن النبي ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » فدل ذلك على أن معنى قوله ﷺ في حديث كريب : « حتى تصبحوا » أي حتى تطلع الشمس عليكم ؛ وذلك لأن الإصباح هو الدخول في الصباح ، والصباح في اللغة نقيض المساء ، وهو وإن كان يتناول ما قبل طلوع الشمس من حين طلوع الفجر ولكن الحديث يبين أن المراد منه طلوع الشمس .

ثم إنه أخرج تلك الروايات عن ابن عباس من سبع طرق :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الكوفي الحنط - بالنون - المقرئ ، قيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : شعبة ، وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة - مسلم في مقدمة كتابه - عن سليمان الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم بن بجرة . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا أسود بن عامر ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة : يا بني أخي - لبني هاشم - تعجلوا قبل زحام الناس ، ولا يرمين أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس » .

(١) «مسند أحمد» (١/٣٧١ رقم ٣٥١٣) .

**الثاني:** عن سليمان بن شعيب الكيسانى، عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى  
أبي محمد المروزي، وثقه يحيى وروى عنه، وروى له أبو داود والنسائي.

عن المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود  
الكوفي، وثقه ابن نمير وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس. وروى له  
الأربعة، واستشهد به البخاري.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: عن أبي كريب، عن المسعودي... إلى آخره نحوه،  
وقال: حديث حسن صحيح.

**الثالث:** عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي السنوسي، عن يحيى بن عيسى  
ابن عبد الرحمن النهشلي الكوفي الجزار، روى له الجماعة سوى النسائي، لكن  
البخاري في الأدب، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي  
الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة، عن الحسن بن عبد الله العرنى البجلي الكوفي، روى  
له الجماعة سوى الترمذي، لكن البخاري مقروناً بغيره، وقال المنذري: الحسن  
العرنى ثقة، احتج به مسلم غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع. وقال الإمام أحمد:  
الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال يحيى بن معين: يقال: إنه لم  
يسمع من ابن عباس.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان، عن  
سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس قال: «بعثنا  
رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء، يلطح أفضادنا ويقول: أبينى،  
لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس».

**الرابع:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن محمد بن كثير العبدي البصري شيخ  
البخاري وأبي داود، عن سفيان الثوري، عن سلمة... إلى آخره.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٢٤٠ رقم ٨٩٣).

(٢) «المجتبى» (٥/٢٧٠ رقم ٣٠٦٤).

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : نا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان ، قال : حدثني سلمة ابن كهيل ، عن الحسن العُرني ، عن ابن عباس قال : «قَدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب [٥/ق١١٦-ب] علي حمراء ، وجعل يلطح أفخاذنا ، ويقول : أبتني ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» .

الخامس : عن الحسين بن نصر بن المearك ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالوا : ثنا وكيع ، نا مسعر وسفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس قال : «قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب علي حمراء لنا من جمع ، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : أبتني ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» . زاد سفيان فيه : «ولا إخال أحدا يرميها حتى تطلع الشمس» .

السادس : عن فهد بن سليمان الكوفي ، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى ، وهو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، عن أبيه عمران بن محمد ، عن جده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيا فيه مقال ، روى له الأربعة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم بن بجرة ، عن ابن عباس .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : «بعثني النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهل بيته ، وأخذ بعضد كل إنسان منا فقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٩٤ رقم ١٩٤٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٠٧ رقم ٣٠٢٥) .

(٣) «المعجم الكبير» (١١/٣٨٥ رقم ١٢٠٧٣) .

السابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل . . . إلى آخره .

قوله : «أغليمة» . بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في قوله : «قدمنا» وقد عرف أن المظهر يبدل من المضمرة الغائب دون المتكلم والمخاطب ، وهو من أقسام بدل الكل من الكل ، وقد عرف أيضًا أن المبدل هو الذي يعتمد بالحديث ، وإنما يذكر الأول لنحو من التوطئة ، ولمجموعها فضل تأكيد وتبيين لا يكون في الأفراد .

«والأغليمة» تصغير أغلمة جمع غلام في القياس ، ولم يرد في جمعه أغلمة وإنما قالوا : غلمة ، ومثله : أصيبية تصغير صبيبة .

وأراد بالأغليمة : الصبيان ، ولذلك صغرهم ، قال الجوهري : الغلام معروف ، وتصغيره غليم ، والجمع غلمة وغلمان ، واستغنوا بالغلمة عن الأغلمة ، وتصغير الغلمة أغليمة على غير مكبره ، كأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه ، وبعضهم يقول : غليمة على القياس .

قوله : «من جمع» . أي من مزدلفة .

قوله : «بليل» . أي في ليل .

قوله : «فجعل يلطح» بالطاء والحاء المهملتين ، قال أبو داود : اللطح : الضرب بالكف ، وقال الجوهري : اللطح مثل الخطأ وهو الضرب اللين على الظهر ببطن الكف ، وقد لطحه ، ويقال أيضًا : لطح به إذا ضرب به الأرض .

قوله : «أي بني» يعني : يا بني ، وأصله يا بنون ، فلما أضيف إلى «ياء» المتكلم سقطت النون ، فصار يا بنوي اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء ، فصار يا بَنِي بضم النون ، ثم أبدلت من الضمة كسرة لأجل الياء فصار يا بَنِي بفتح الياء وكسر النون ، ثم دخلت عليه هاهنا حرف النداء وهو الهمزة فقليل : أَبَنِيَّ يعني : يا بَنِيَّ ، وفي رواية



النسائي وابن ماجه : «أُبَيْنِيَّ» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر النون وتشديد الياء ، قال الأزهري : تصغير بنين ، قلت : تحقيقه أنه لما صُعِّرَ عادت الهمزة ، فصار : أبينون ، ولما أضيف إلى ياء المتكلم صار : أبينوي ؛ لأن النون سقطت للإضافة ، ففعل به ما ذكرنا الآن فصار : أبيني ، والتقدير : يا أبيني حذف حرف النداء للعلم به ، وقال الجوهرى : الابن أصله بَنَوٌ والذاهب منه «واو» كما ذهب من أب وأخ ، والتصغير بني وتصغير أبناء أبيناء وإن شئت أبينون على غير مكبره ، قال الشاعر :

مَنْ يَكُ لاساءَ فقد ساءني تَرَكَ أُبَيْنِيكَ لى غَيْرِ راعِ

كأن واحده ابن ، مقطوع الألف ، فصغره فقال : أبينون

قوله : «على حُمُرَات» بضم الحاء المهملة والميم جمع صحة لحمم الذي هو جمع حمار .

ص : فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة مولى ابن عباس ، لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس بأمر رسول الله ﷺ إياهم على ما ذكرنا .

ش : هذا جواب عما يقال : إن حديثي ابن عباس متعارضان ظاهرًا ، فلا يتم الاستدلال بهما ، فقال : هذا الحديث أولى ؛ لأنه صحيح الإسناد ورواته ثقات ، وكثرت طرقه [٥/ق١١٧-أ] وهو معنى قوله : «تواتر عن ابن عباس بأمر رسول الله ﷺ إياهم» بخلاف حديث شعبة مولى ابن عباس المذكور في أول الباب ، فإنه ضعيف على ما ذكرنا ، وليس فيه أمرٌ من النبي ﷺ بذلك في طريقه على ما مرَّ .

ص : ولأن الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها ليلاً ، لثلاث تصيبيهم حطمة الناس في وقت إفاضتهم ، فإذا صاروا إلى منى أمكنهم من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الناس ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا ؛ لأن غير الضعفاء إنما يأتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس ، هكذا أمرهم رسول الله ﷺ .

ش: هذا دليل عقلي في ترجيح الحديث المذكور على الحديث الأول وهو ظاهر. «والحطمة» بفتح الحاء وسكون الطاء: الدفعة، ومنه حطمة السيل وهي دفعتة.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق (ح).

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: «كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع، فقال: إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن رسول الله صلوات الله عليه خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح).

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: «كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال: إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نُغير، وإن رسول الله صلوات الله عليه خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر صلاة الصبح».

فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة؛ أمكن الضعفاء الذين تقدموهم إلى منى أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم، فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معني؛ لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذا للضرورة، وهذا لا ضرورة فيه، فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي روينا في تأخير جمرة العقبة إلى طلوع الشمس.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عمرو بن ميمون الأودي الكوفي .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا حجاج بن منهال ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمعت عمرو بن ميمون يقول : «شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : نا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر بن الخطاب : «كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس» .

الثالث : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ، عن عمرو بن ميمون . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : «حججنا مع عمر بن الخطاب ، فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال : إن المشركين كانوا يقولون : أشرق

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٠٤ رقم ١٦٠٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٩٤ رقم ١٩٣٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٠٦ رقم ٣٠٢٢) .

ثبير كيما نغير، وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس» .

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون .

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(١)</sup>: نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: «كان أهل الجاهلية يفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، وإن [٥/ق ١١٧-ب] رسول الله ﷺ خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس بقدر صلاة [المسفرين]<sup>(٢)</sup>. أو قال: المسفرين - بصلاة الغداة» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> وأبو يعلى وغيرهم أيضاً .

قوله: «أشرق ثبير» أي: يا ثبير، حذف حرف النداء منه، وأشرق بفتح الهمزة من أشرق يشرق إشراقاً، قال الهروي: معناه: ادخل أيها الجبل في الشروق، كما يقال: أجنب إذا دخل في الجنوب، وأشمل إذا دخل في الشمال، ويقال: إشرق بكسر الهمزة من شَرِق أو أضاء وفيه نظر؛ لأن شرق بفتح عين مضارعه يُشرق بالضم والأمر منه لا يجيء إلا بضم الهمزة كما تقول في نصر ينصر أنصُر، فعلى هذا قول القائل ينبغي أن يقال: أشْرِق نحو انصر .

و«ثبير» بفتح الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة بعدها الياء آخر الحروف وراء: هو

(١) «سنن الدارمي» (٢/٨٣ رقم ١٨٩٠) .

(٢) في الأصل، ك: «المشريقين»، والمثبت من «سنن الدارمي» .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٢٤٢ رقم ٨٩٦) .

(٤) «المجتبى» (٥/٢٦٥ رقم ٣٠٤٧) .

(٥) «مسند أحمد» (١/٥٠ رقم ٣٥٨) .

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٢٤ رقم ٩٣٠٢) .

جبل المزدلفة على يسار الذهاب إلى منى وقيل : هو أعظم جبال مكة ، عُرف برجل من هذيل كان اسمه ثبيرًا دفن فيه ، وذكر ياقوت أن بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرًا :

الأول : أعظمها وأكبرها بينها وبين عرفة وهو المراد من قولهم : أشرق ثبير كيما نغير ، قال الأصمعي : هو ثبير حراء . وقال البكري : ويقال له : ثبير الأبيرة .

الثاني : ثبير الزنج ؛ لأن الزنج كانوا يلعبون عنده .

الثالث : ثبير الأعرج .

الرابع : ثبير الخضراء .

الخامس : ثبير النصح ، وهو جبل المزدلفة على يسار الذهاب إلى منى .

السادس : ثبير عينا .

السابع : ثبير الأحذب ، قال البكري : بالإضافة ، وحكى ابن الأنباري أنه على النعت ، وقال الزمخشري : ثيران جبلان يفترقان تصب بينهما أفاعيه وهي واد يصب من منى ، يقال لأحدهما : ثبير عينا ، وللآخر ثبير الأعرج .

قوله : «كيما نغير» أي ندفع ونفيض للنحر وغيره ، وذلك من قولهم : أغار الفرس إغارة الثعلب ، وذلك إذا دفع وأسرع في دفعه ، وقال ابن الأثير : أي نذهب سريعًا ، يقال : أغار يغير إذا أسرع في العدو ، وقيل : أراد نغير على لحوم الأضاحي من الإغارة النهب ، وقيل : ندخل في الغور وهو المنخفض من الأرض على لغة من قال : أغار إذا أتى الغور .

ثم هو بنصب الراء ؛ لأن «أن» مقدره بعد «كي» ، ولا تظهر إلا في الضرورة ، قال :

فقال أكل الناس أصبحت مانحا لسانك كيما أن تفر وتخدعا

وكي تستعمل على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يكون اسمًا مختصرًا من كيف ، نحو قوله :

كي تجنحون إلى سلم وما ثيرت<sup>(١)</sup>

أراد : كيف تجنحون فحذف الفاء .

الثاني : أن تكون بمنزلة لام التعليل .

الثالث : أن تكون بمنزلة «أن» المصدرية ، معنى وعملاً بخبر قوله تعالى :

﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾<sup>(٢)</sup> وعن الأخفش : أن «كي» جازة دائمًا ، وأن النصب بعدها

بـ «أن» ظاهرة أو مضمرة ، وقد قال بعضهم : إن نُغير ها هنا بسكون الراء ؛

لأجل المناسبة لثبير .

قلت : ثبير أصله بضم الراء ؛ لأنه نادئ مفرد معرفة ، فيبنى على الضم ، ولكن

كأنهم سكنوه لأجل الوقت ، فلما سكنوه سكنوا نغير أيضًا إقامة للسجع في كلامهم ؛

لأنه مطلوب عندهم .

قوله : «فلما كان الضعفاء . . . إلى آخره» . من كلام الطحاوي .

\*\*\*

(١) كذا جاء شطر هذا البيت في «الأصل ، ك» ، وفي «مغني اللبيب» (١/٢٤١) :

كي تجنحون إلى سلم وما ثيرت      قتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم

(٢) سورة الحديد ، آية : [٢٣] .

### ص: باب: رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

ش: أي هذا باب في بيان رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة: «أن يوم أم سلمة رضي الله عنها صار إلى يوم النحر، فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض، فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة».

ش: رجاله ثقات، ذكروا غير مرة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> وكتاب «المعرفة»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي، عن داود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي، وكان يومها [فأحب]»<sup>(٣)</sup> أن توافقه».

وفي رواية أبي سعيد «فأحب أن توافيه» [٥/ق ١١٨-أ] انتهى.

وهذا الحديث مضطرب سندًا ومتنًا، وقال ابن بطلال: إن أحمد بن حنبل ضعفه وقال: لم يسنده غير أبي معاوية. وهو خطأ، وسيجيء الكلام فيه مستقصى.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز، واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا: لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها بجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعدها بين الموضعين.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٣٣ رقم ٩٣٥٦).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤/١٢٤).

(٣) في «الأصل، ك»: «وأحب»، والمثبت من المصادر السابقة.

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عطاء بن أبي رباح وطاوسًا ومجاهدًا والشعبي والشافعي ؛  
فإنهم قالوا : يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر .

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(١)</sup> : نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، عن عطاء  
ابن السائب قال : « رأيت أبا جعفر يرمي قبل طلوع الشمس ، وكان عطاء و طاوس  
ومجاهد والنخعي وعامر بن شراحيل وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة  
قدموا ، لا يرون به بأسًا » .

قوله : « وقالوا » . أي هؤلاء القوم .

قوله : « لبعدهما بين الموضعين » . لأن بينهما ثلاثة أميال .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع  
الفجر ، ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم ، وعليه أن يعيد الرمي  
في وقت الرمي ، فإن لم يفعل كان عليه لذلك دم .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وأبا حنيفة  
ومحمدًا ومالكًا وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا : لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع  
الفجر ، حتى قال الثوري : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ، وبه قال النخعي في  
رواية ، وقد مضى الكلام فيه في السابق .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك : أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن  
عروة ، فروي عنه على ما ذكرنا ، وروي عنه على خلاف ذلك :

حدثنا الربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن هشام بن  
عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : « أمرها رسول الله  
ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر ، فذلك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٢٠ رقم ١٤٥٨٧) .



على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر ، وهذا خلاف الحديث الأول ، وقد عجل رسول الله ﷺ أيضاً من جمع أزواجه غير أم سلمة ، وكان مضيهم إلى منى ، وبها صلوا صلاة الصبح ولم يتوجهوا حيثذ إلى مكة ، فيما روي في ذلك :

ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : « أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله ﷺ أن تصلي يوم النحر الصبح بمنى ، فأذن لها - وكانت امرأة ثبطة ، فوددت أني استأذنته لما استأذنته » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال ، أنه سمع أم حبيبة تقول : « كنا نغلس على عهد النبي ﷺ من المزدلفة إلى منى » .

ففي هذا أنهم كانوا يفيضون [بعد طلوع] <sup>(١)</sup> الفجر ، فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول .

وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من حديث أسماء أنها رمت ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر ، فقلت لها : لقد غلسنا ، فقالت : رخص رسول الله ﷺ للظعن .

فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله ﷺ في ذلك للظعن هو الإفاضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون إلى منى ، في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح ، ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه محمد بن خازم ، وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها ؛ لأنه يومها ليصيب منها في يومها ذلك ما يصيب الرجل من أهله ورسول الله ﷺ في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل .

(١) في «الأصل ، ك» : «بعد ما طلع» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» ، وعليه شرح المؤلف .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : حدثني محمد بن طارق ، عن طاوس وأبو الزبير ، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ أحر طواف الزيارة إلى الليل » .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنه قالت : « أفاض رسول الله ﷺ في آخر يومه » .

فلما كان رسول الله ﷺ [٥/١١٨ق-ب] لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، استحال أن يكون به إلى حضور أم سلمة إلى مكة قبل ذلك حاجة ؛ لأنه إنما يريدونها لأنه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله ، وذلك لا يحل له منها إلا بعد الطواف ، فأشبه الأشياء عندنا - والله أعلم - أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالاً بمكة .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية ، وأراد به الجواب عن حديث حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، وهو على وجهين :

الأول : أنه مضطرب ، أشار إليه بقوله : إن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة ، فروي عنه على ما ذكرنا ، وروي عنه على خلاف ذلك ، أي على خلاف ما ذكرنا ، وبينه بقوله : حدثنا الربيع . . . على آخره .

وأخرجه بإسناده عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، وعن أسد بن موسى ، عن محمد بن خازم - بالمعجمتين - روى له الجماعة ، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو معاوية ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة » .

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٩١ رقم ٢٦٥٣٥) .

ففي هذا يخبر أنه ﷺ أمرها بالموافاة لصلاة الصبح بمكة فذلك على صبح اليوم الثاني في يوم النحر؛ لأنه من المستحيل أن تكون هي توافي معه ﷺ صلاة الصبح بمكة من يوم النحر على ما يأتي وجه الاستحالة عن قريب .

قوله : «عجل رسول الله ﷺ . . . إلى آخره» ذكره تأييداً لما ذكره من التأويل .

قوله : «من جمع» أي من مزدلفة .

قوله : «وكان مضيهم إلى منى» يعني : كان ذهابهم من جمع إلى منى لا إلى مكة .

«وبها» أي وبمنى «صلوا صلاة الصبح» أي في يوم النحر ولم يتوجهوا حينئذٍ إلى مكة ، والدليل على ذلك حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما .

أما حديث عائشة فأخرجه عن أحمد بن داود المكّي ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجه ، فيه مقال ، عن عبد العزيز محمد الدراوردي ، عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق ، عن أبيه القاسم بن أبي بكر ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا ابن نمير ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : «وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس ، فليل لعائشة : فكانت سودة استأذنت؟ فقالت : نعم ، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها» .

وقد أخرج أبو جعفر هذا الحديث في باب : حكم الوقوف بالمزدلفة ، عن محمد ابن خزيمة ، عن حجاج ، عن حماد ، عن عبد الرحمن بن القاسم . . . إلى آخره .

و«الثبطة» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة : المرأة البطيئة الضخمة .

وأما حديث أم حبيبة فأخرجه بإسناد صحيح ، عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٣٩ رقم ١٢٩٠) .

أسد بن موسى ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن سالم بن شوال المكي مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ وثقه النسائي وابن حبان ، وروى له مسلم والنسائي هذا الحديث الواحد .

عن أم حبيبة - واسمها رملة بنت أبي سفيان أخت معاوية رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو بن دينار (ح) .

وعمره الناقد ، قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال ، عن أم حبيبة قالت : «كنا نفعله على عهد النبي ﷺ بغلس من جمع إلى منى» . وفي رواية الناقد : «نغلس من مزدلفة» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال ، عن أم حبيبة قالت : «كنا نغلس على عهد النبي ﷺ من المزدلفة إلى منى» .

قوله : «في هذا» أي ففي حديث عائشة وأم حبيبة أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر يعني من مزدلفة .

قوله : «وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب . . . إلى آخره» ذكره تأييداً لقوله : «فهذا أبعدهم مما في الحديث الأول» ، بيانه أنه ﷺ رخص للظعن وكان ذلك للإفاضة من المزدلفة إلى منى في حال يكون لهم فيها أداء صلاة الصبح ، وهو معنى قوله : «في وقت ما يصيرون إلى منى في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح» ، فإذا كان كذلك فكيف يتصور أن يكون موافاة أم سلمة مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح من يوم النحر بمكة ، والحال أنها من الظعن ؛ فدل أن المراد : موافاتها مع صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٠ رقم ١٢٩٢) .

(٢) «المجتبى» (٥/٢٦٢ رقم ٣٠٣٦) .

[٥/ق ١١٩-أ] الوجه الثاني: أنه فاسد، أشار إليه بقوله: «وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه... إلى آخره». بيانه أنه ﷺ إنما عجل أم سلمة؛ لكونه أراد منها ما يريد الرجل من أهله في يومها ذلك، ورسول الله ﷺ لم يبرح من مكانه في منى يوم النحر، ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل على ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه من طريقين:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن طارق المكي وثقه النسائي وابن حبان، عن طاوس، عن عائشة وابن عباس، وعن سفيان، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن عائشة وابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>: ثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، حدثني محمد بن طارق، عن طاوس وأبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أحر طواف الزيارة إلى الليل».

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>: نا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة: «أن النبي ﷺ أحر طواف الزيارة إلى الليل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> أيضًا.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٧ رقم ٣٠٥٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٢٦٢ رقم ٩٢٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٠٧ رقم ٢٠٠٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٠ رقم ٤١٦٩).

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> معلقًا وقال : قال أبو الزبير : عن عائشة وابن عباس : «أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل» .

وقد قيل : إن هذا الحديث منقطع من جهة عائشة ؛ لأن أبا الزبير لم يسمع من عائشة ، وقال البخاري : في سماعه منها بُعِدَ .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن حميد الطريثي الكوفي شيخ البخاري عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان الكوفي ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> بأتم منه : ثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد - المعنى - قالوا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة لا يقف عندها» . انتهى .

قوله : «فلما كان رسول الله ﷺ . . . إلى آخره» بيان استحالة حضور أم سلمة إلى مكة يوم النحر ، وهو ظاهر .

ثم اعلم أنه يعارض هذين الحديثين ما رواه جابر في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> : «ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر . . . الحديث» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦١٧) باب الزيارة يوم النحر .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٠١ رقم ١٩٧٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/١٨٢ رقم ١٩٠٥) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤) .

وأراد به طواف الزيارة ، ويسمى أيضًا طواف الإفاضة .

وكذلك ما رواه ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

وروى مسلم<sup>(٢)</sup> أيضًا : عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : «سألت أنس بن مالك قلت : أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال : بمنى .

وأجبت بأن التوفيق بين هذه الأحاديث هو أن يقال : إنه صلى الظهر بمكة ، ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه ، فصلى بهم .  
ولكن هذا مشكل على مذهب أبي حنيفة .

**فإن قيل :** الإشكال باقٍ بين هذه الأحاديث ؛ لأن حديث عائشة وابن عباس يخبر أنه ﷺ أحر طواف الزيارة إلى الليل ، وحديث جابر يخبر أنه طاف قبل صلاة الظهر ، وكذلك حديث ابن عمر وأنس .

**قلت :** يحمل حديث عائشة وابن عباس على أنه أحر ذلك إلى ما بعد الزوال فكأن معناه : أحر النبي ﷺ طواف الزيارة إلى العشي ، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدًا ومخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة من أنه ﷺ طاف يوم النحر نهارًا وشرب من سقاية زمزم .

**فإن قيل :** روى أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ زار ليلاً» .

**قلت :** الظاهر أن المراد منه طواف الوداع ، أو طواف زيارة محضة .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٩) .

(٣) «مسند أحمد» (٢/٥٠ رقم ٥١١٠) .

وقد ورد حديث رواه البيهقي<sup>(١)</sup>: «أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى». .

**فإن قيل: ما تقول في الحديث الذي أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت [٥/ق١١٩-ب] يوم النحر ظهرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً؟» .**

**قلت: هذا حديث غريب جداً، وهذا قول طاوس وعروة بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل» .**

والصحيح من الروايات، وعليه الجمهور أنه ﷺ طاف يوم النحر بالنهار، والأشبه أنه كان قبل الزوال، ويحتمل أن يكون بعده .

والحديث الذي أخرجه الطحاوي، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، المذكور آنفاً يدل على أن ذهابه ﷺ إلى مكة كان يوم النحر بعد الزوال، وهذا ينافي حديث ابن عمر قطعاً، وفي منافاته لحديث جابر نظر . فافهم .

**فإن قيل: يرد على حديث جابر شيء آخر، وهو أنه قد ثبت أنه ﷺ رمى جمره العقبة بسبع حصيات ثم جاء فنحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، ونحر علي ﷺ بقية المائة، ثم أخذ من كل بدنة بضعةً ووضعت في قدر وطبخت حتى نضجت، فأكل من ذلك وشرب من مرقه، وفي عيون ذلك حلق رأسه ولبس وتطيب، وخطب في هذا اليوم خطبة عظيمة» .**

فكيف يمكن أن يعود إلى منى في وقت الظهر ويصلي الظهر في منى؟! على أن عائشة أخبرت في الحديث الذي أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٤٦ رقم ٩٤٣٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٤٨ رقم ٨٨٣٦) .



إسحاق : « أنه أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق » .

وأخرجه أبو داود مطولاً كما ذكرناه عن قريب ، وقال ابن حزم : فهذا جابر وعائشة قد اتفقا على أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر وهما - والله أعلم - أضبط لذلك من ابن عمر .

قلت : أما رجوعه ﷺ إلى منى في وقت الظهر ممكن ؛ لأن النهار كان طويلاً وإن كان قد صدر منه ﷺ أفعال كثيرة في صدر هذا النهار .

وأما خطبته ﷺ في هذا اليوم ، فلست أدري أكانت قبل ذهابه أو بعد رجوعه إلى منى ؟ .

وأما رواية عائشة ، فإنها ليست ناصبة أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ، بل محتملة إن كان المحفوظ في الرواية « حتى صلى الظهر » ، وإن كانت الرواية « حين صلى الظهر » وهو الأشبه ؛ فإن ذلك على أنه ﷺ صلى الظهر بمنى قبل أن يذهب إلى البيت ، وهو محتمل والله أعلم .

ص : وقد علم المسلمون أوقات رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله ﷺ :

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، وما سواها بعد الزوال » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله ﷺ فيه الجمار هو وقتها، فأردنا أن ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا؟ .

فوجدناه ﷺ قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم حين قدمهم إلى منى: «أن لا ترموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس» .

فعلمنا كذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك أن يتقدموا غير الضعفة، وأن وقت رميهم جميعاً وقت واحد، وهو بعد طلوع الشمس، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: أشار بهذا إلى نفي صحة استدلال أهل المقالة الأولى بحديث أم سلمة فيما ذهبوا إليه من جواز رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر من وجه آخر، وهو أن المسلمين قد علموا وقت رمي جمرة العقبة أنه يوم النحر بفعل رسول الله ﷺ على ما بينه حديث جابر، فبقي الكلام في الضعفة، هل يرخصون فيه قبل أم لا؟ فوجدنا النبي ﷺ قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم حين قدمهم إلى منى: «ألا ترموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس» على ما روي في حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قدمه .

فعلم بذلك أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس في حق الكل .

ثم إنه أخرج حديث جابر من ثلاث طرق صحاح :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه الجماعة غير البخاري [٥/١٢٠ق-أ] فقال مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا أبو بكر بن شيبه، قال: ثنا خالد الأحمر وابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٥ رقم ١٢٩٩) .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله ﷺ رمى يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » .

وقال الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا علي بن خشرم ، نا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » .

وقال أبو عيسى هذا حديث صحيح .

وقال النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي المروزي ، أنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن جابر قال : « رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر ضحى ، فرمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمس » .

وقال ابن ماجه<sup>(٤)</sup> : ثنا حرملة بن يحيى البصري ، قال : نا عبد الله بن وهب ، ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ رمى جمره العقبة ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٥)</sup> نحوه .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٠١ رقم ١٩٧١) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٢٤١ رقم ٨٩٤) .

(٣) «المجتبى» (٥/٢٧٠ رقم ٣٠٦٣) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٤ رقم ٣٠٥٣) .

(٥) «مسند أحمد» (٣/٣١٩ رقم ١٤٤٧٥) .

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(١)</sup> : عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن جريج . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «ضحى» أي في وقت الضحى .

قوله : «ما سواها» أي رمى ما سوى جمره العقبة بعد زوال الشمس ، وهو اليوم الثاني والثالث والرابع .

وقال مالك : وكان ابن عمر يقول : لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس .

قلت : لا خلاف في ذلك ، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء : يعيد رميها بعد الزوال ، وقال ابن حبيب عن مالك : هو كمن لم يرم ، وقال أبو جعفر محمد بن علي : رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ، وقال الكاساني : أما وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال ، حتى لا يجوز الرمي فيها قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ، وروى عنه أن الأفضل أن يرمي اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فإن رمى قبله جاز ، فإن أئخر الرمي فيهما إلى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه ، وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فأراد أن ينفر من منى إلى مكة فله ذلك ، والأفضل ألا يعجل بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث منها ، فيستوفي الرمي في الأيام كلها ثم ينفر .

وأما وقت الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزوال ، ولو رمى قبله يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، وهما يحتاجان بالحديث المذكور ، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه قال : «إذا انتفج النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي» والظاهر أنه قال سماعاً عن رسول الله ﷺ

(١) «سنن الدارمي» (٢/ ٨٥ رقم ١٨٩٦) .

إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر بهذا الحديث، أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب، ولأن له أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً، فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً فلا يجوز له الرمي قبل الزوال أولى. انتهى.

قلت: حديث ابن عباس أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث طلحة بن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: «إذا انتفج النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر».

قلت: طلحة بن عمرو واه، ومعنى «انتفج» بالفاء والجيم: ارتفع.

ص: وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر أن ذلك لا يجزئه حتى يكون رميه لها في يومها، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز أن ترمى إلا في يومها، وإن كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض، كما بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ش: أي وأما وجهه من طريق النظر والقياس، فإننا قد رأينا الخصوم... وهذا ظاهر.

ص: وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه، عن الأثرم - يعني أبا بكر - مما ذكر لنا عبد الله بن سويد، أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك، وأجازه لنا عبد الله بن سويد، عن الأثرم، قال: قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة».

ولم يسند [٥/١٢٠ق-ب] ذلك غير أبي معاوية وهو خطأ.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٥٢ رقم ٩٤٦٩).

وقال أحمد : قال وكيع ، عن هشام ، عن أبيه - مرسل - : « أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة » . أو نحو هذا ، [قال] <sup>(١)</sup> وهذا أيضاً عجب ، قال أبو عبد الله : والنبي ﷺ ما يصنع بمكة يوم النحر؟! كأنه ينكر ذلك ، فجئت إلى يحيى بن سعيد ، فسألته فقال : عن هشام ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ أمرها أن توافي » . وليس توافيه ، قال : وبين هذين فرق ، يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح .

قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن بن مهدي ، فسألته ، فقال : هكذا عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه : « توافي » ، ثم قال لي أبو عبد الله : رحم الله يحيى ، ما كان أضبطه وأشد تفقده ، كان محدثاً ، وأثنى عليه فأحسن الثناء عليه .

ش : لما بين فيما مضى أن حديث حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة مضطرب ، وأنه زوي على خلاف ذلك ، ثم أخرجه عن ربيع ، عن أسد ، عن محمد بن خازم - وهو أبو معاوية - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : « أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة » ثم قال : ولما اضطرب حديث هشام بن عروة ، لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه محمد بن خازم نَبّه هاهنا أن حديث معاوية أيضاً خطأ ؛ لأنه وجد في كتاب عبد الله بن سويد ، وكان قد كتب بخطه ، عن أبي بكر الأثرم ، وهو أحمد بن محمد بن محمد بن هانئ الطائي تلميذ الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله : الحافظ الحاذق المصنف ، توفي سنة ست وتسعين ومائتين ، وقال : قال لي أحمد بن حنبل : ثنا أبو معاوية .. إلى آخره .

ثم قال أحمد : لم يسند ذلك غير أبي معاوية وهو خطأ ثم بين أنه مرسل ، وقال : قال وكيع : عن هشام ، عن أبيه - وهو عروة - : « أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة » ثم تعجب من ذلك على وجه الإنكار حيث قال : والنبي ﷺ ما يصنع بمكة يوم النحر؟!

(١) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وقال أبو الوليد بن رشد: يحتمل أن يكون في الحديث تقديم وتأخير، وتقديره: أمرها يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة. فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور.

وقال ابن المنذر في «الإشراف»: لا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر بحال إذ فاعله مخالف ما سنه الرسول ﷺ لأتمته، ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد، إذ لا أعلم أحدًا قال يجوزته ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة.

قوله: «فجئت إلى يحيى بن سعيد» أي قال أحمد: جئت إلى يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري الأحول الحافظ، «فسألته» أي عن الحديث المذكور، فقال: عن هشام، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمرها أن توافي» وليس توافيه، أراد لفظ الحديث «أن توافي» بدون الضمير المنصوب فيه وليس لفظه أن توافيه بالضمير المنصوب الذي يرجع إلى النبي ﷺ، لأنه إذا كان بالضمير؛ يلزم أن يكون النبي ﷺ بمكة يوم النحر وقت صلاة الصبح وهذا لم يكن، ولأجل هذا قال يحيى بن سعيد: «وبين هذين فرق» أي بين قوله «توافي» وقوله «توافيه» وعن هذا قال البيهقي في كتابه «الخلافيات»: «توافي» هو الصحيح فإنه ﷺ لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر.

قوله: «يوم النحر صلاة الصبح» يتعلق بقوله: «أمرها أن توافي»؛ لأن قوله: «يوم النحر» ظرف لقوله: «توافي» وقوله: «وليس توافيه» وقوله: «قال وبين هذين فرق»، كلها جمل معترضة بينها فافهم.

قوله: «قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن بن مهدي» أي قال أحمد: قال لي يحيى بن سعيد المذكور: سل عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي البصري، يعني عن هذا الحديث، فقال: هكذا عن سفيان الثوري، عن هشام، عن أبيه «توافي» يعني بدون الضمير المنصوب.

قوله : «ثم قال لي أبو عبد الله» يعني أحمد بن حنبل «رحم الله يحيى» يعني ابن سعيد القطان ، إنها دعا له بالرحمة وأثنى عليه ؛ لكونه كثير الاحتياط [٥/ق ١٢١-أ] في نقل الحديث ، شديد التفقد في ضبطه ، ألا ترى لما سأله أحمد عن هذا الحديث فأجاب بما أجابه ، ثم قال له : سل عبد الرحمن بن مهدي؟ ولم يكن هذا إلا من غاية احتياطه في أمر الحديث ، وقد قال علي بن المديني : ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى ابن سعيد القطان ، ولا رأيت أحدا أعلم بصواب الحديث والخطأ من عبد الرحمن ابن مهدي ، فإذا اجتمع يحيى وعبد الرحمن علي ترك حديث رجل تركت حديثه ، وإذا حدّث عنه أحدهما حدثت عنه .





### ص: باب: الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يترك رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر ثم يرميها بعد يوم النحر كيف يكون حكمه .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل» .

ش: يونس هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا ، وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري روى له الجماعة ، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل فيه مقال ، فعن أحمد : متروك الحديث ليس يسوى حديثه شيئًا ، لم يكن حديثه بصحيح ، أحاديثه بواطيل . وعن يحيى : ضعيف الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . روى له ابن ماجه حديثين ، أحدهما : «الحج واجب والعمرة تطوع» ، والآخر : «وإذا أحدث في الصلاة فليأخذ بأنفه» .

وعطاء هو ابن أبي رباح المكي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن وهب ، أخبرني عمر بن قيس ، عن عطاء ، سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار» .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل والنهار وقت واحد للرمي ، فقال : إن ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعدها فلا شيء عليه ، وإن لم يرمها حتى أصبح من غد رماها وعليه دم ، لتأخيره إياها إلى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ ، وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - فقالا : إذا ذكرها في شيء

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٥١ رقم ٩٤٥٩) .

من أيام الرمي رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم.

ش: استدل أبو حنيفة بالحديث المذكور على أن الليل وقت للرمي كالنهار، فقال: لو رمى جمره العقبة في الليلة التي بعدها يوم النحر جاز ولا شيء عليه، وإن أخرها من هذه الليلة حتى أصبح من اليوم الثاني رماها ولكن عليه دم لتأخيره إياها عن وقتها.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه.

والخلاف يرجع في ذلك إلى أن الرمي مؤقت عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بمؤقت، حتى لا يجب الدم عندهما إلا بتأخيره عن أيام الرمي كلها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذكر في شرح «الموطأ» للإشيلي، وقال الشافعي: من أخر أو نسي شيئاً من الرمي أيام منى قضى ذلك أيام منى، فإن مضت أيام منى ولم يرم أراق دمًا إن كان الذي ترك ثلاث حصيات، وإن كان أقل تصدق عن كل حصاة بمُدٍّ، وقال الزهري وعطاء بن أبي رباح: من نسي أن يرمي نهارًا فليرم ليلاً، فإن مضت أيام منى أهرق دمًا، وقال عطاء: إذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق فقد انقطع الرمي، وقد روي أن الرمي يفوت بطلوع الفجر في آخر أيام التشريق، وهي رواية شاذة، وقال عروة: من فاته الرمي بالنهار لم يرم ليلاً وأخره إلى الغد؛ لأنه لما أرخص النبي ﷺ للرعاء في الرمي ليلاً دل على أن الرمي بالنهار أفضل.

وقال مالك: إن رمى جمره العقبة بعد الغروب فأحبب إلي أن يهريق دمًا، وإن أخرها إلى أيام التشريق كان عليه هدي، وسئل مالك عن نسي رمي جمره من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: ليرم [٥/١٢١ق-ب] أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها، فإن كان ذلك بعذر بعدما صدر وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها فعليه هدي، وفي «الأحكام» لابن بزيمة: رمي جمره العقبة هل هو ركن أم لا؟ فيه قولان، والمشهور أن من حج ولم يرمها فحجه

صحيح ويؤمر بالرمي ما لم تفت أيام الرمي ، والشاذ بطلان حجه ، وبه يقول عبد الملك ، وإذا ترك الرمي عند الجمرة الأولى والوسطى ، فهل يعيد ما بعدها إذا أداها أو إننا يعد المتروك فقط؟ فيه قولان ، والمشهور أن الترتيب غير واجب ، وإذا ترك حصاة واحدة فهل يعيد الجمرة كلها أو يرمي حصاة واحدة فقط؟ فيه قولان في المذهب ، والأقيس أن يعيد الحصاة وحدها ، وقيل : يعيد الجمرة كلها ، وفيه قول ثالث : أنه إذا تذكرها يوم الأداء أعاد الجمرة وحدها ، وإن تذكرها يوم القضاء أعاد الجمرة من أصلها ، وإذا ترك حصاة ولم يدر موضعها ، فقيل : لا يعيد شيء ، وقيل : يجعل الجميع عن واحدة ، وقال أهل الظاهر : من ترك رمي الجمار فلا شيء عليه .

**فإن قيل :** كيف يستدل أبو حنيفة رحمته الله : بالحديث المذكور وهو ضعيف كما بيناه؟! .

**قلت :** روي الحديث المذكور من طرق متعددة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فيشد ما ضعف منها بما قوى ، فيصح الاحتجاج حيثئذ .

**وأخرج الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> :** ثنا معاذ بن المثني ، نا مسدد ، نا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي قررة ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «أن رسول الله صلوات الله عليه رخص للرعاء أن يرموا ليلاً» .

**وأخرج البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> :** من حديث الصغاني ، ثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا مسلم بن خالد ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي صلوات الله عليه رخص للرعاء أن يرموا بالليل» .

قال الذهبي : مسلم لئین .

(١) «المعجم الكبير» (١١/١٦٦ رقم ١١٣٧٩) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٥١ رقم ٩٤٦١) .

وقال مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمعه يذكر «أنه أُرخص للرعاء أن يرموا بالليل» .

وقال الإشبيلي في «شرح» : روى الحديث المذكور يحيى القطان ، عن مالك بإسناده : «أنه ﷺ رخص للرعاء في البيوتة ، يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده ، يجمعونها في أحدهما» .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء : «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً» .

وثنا حماد<sup>(٣)</sup> بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء : «أن عمر رضي الله عنه رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى ، قال : فذكرت ذلك [للزهري فقال]<sup>(٤)</sup> : الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون» .

وفي «الأحكام» لابن بزيزة : وقد صح أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا ليلاً وأن يرموا من الغد .

ص : واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، عن عاصم بن عدي : «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا ، وكانوا يرمون غدوة يوم النحر ، ويدعون ليلة ويوماً ، ثم يرموا في الغد» .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ، ثم يدعون يوماً وليلة ثم يرمون من الغد ، فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً ، ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني

(١) «موطأ مالك» (١/٤٠٩ رقم ٩٢٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٧١ رقم ١٤١١١) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٧١ رقم ١٤١١٢) .

(٤) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المصنف» : «لإبراهيم وللزهري فقالا» .

خلاف حكم اليوم الرابع ، ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشريق أن يرمي ولا شيء عليه .

ش: أي احتج محمد بن الحسن الشيباني على أبي حنيفة في قوله : «إذا أخر رمي جمرة العقبة حتى أصبح من غد اليوم الثاني من النحر رماها ولكن عليه دم» بحديث عاصم بن عدي ، فإنه يخبر أن الرعاء كانوا يرمون غدوة يوم النحر ، ثم يتركون يوماً وليلة ثم يرمون من الغد ، فقد كان رميهم اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك يوجب عليهم دمًا ، ففيه دليل على أن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشريق أن يرميها ولا شيء عليه .

ولقائل أن يقول : هذه رخصة للرعاء أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد ، قدموا ذلك أو أخره ، وهذا يستلزم وجوب الدم في حق غيرهم إذا تركوا [٥/ق١٢٢-أ] رمي جمرة العقبة إلى غد اليوم الثاني ؛ لأن تأخير الرمي عن وقته بمنزلة تركه ، ورمي جمرة العقبة يوم النحر نسك تام فكما أن تركه يوجب الدم ، كذلك تأخيره عن وقته .

ثم إنه أخرج حديث عاصم بن عدي بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري المدني قاضي المدينة أخي عبد الله بن أبي بكر ، وكان أكبر من عبد الله ، وثقه غير واحد ، وروى له الشيخان وأبو داود وابن ماجه .

عن أبيه أبي بكر بن محمد الأنصاري المدني ، يقال : إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، ويقال : اسمه وكنيته واحد ، روى له الجماعة .

عن أبي البداح -بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة- واسمه عدي بن عاصم بن عدي الأنصاري ، ويقال : أبو البداح لقب عليه ويكنى أبا عمرو ، وقال ابن سعد : كان ثقة . روى له الأربعة .

عن عاصم بن عدي بن الجُدِّ بن العجلان القضاعي شهد أحدًا ولم يشهد بدرًا ، وكان رسول الله ﷺ استعمله على أهل قباء وأهل العالية ، وضرب له سهمه ، فكان كمن شهدها ، وأخرجه الأئمة الأربعة ، وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> بإسناد الطحاوي من حديث ابن جريح ، ثنا محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، عن عاصم بن عدي : «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يومًا وليلة ، ثم يرموا الغد» .

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا ابن السرح ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ أَرخص لرعاء الإبل في البيوتة ، يرمون [يوم]»<sup>(٣)</sup> النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر» .

ثنا مسدد<sup>(٤)</sup> ، قال : نا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد ، عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ أَرخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا» .

وقال الترمذي<sup>(٥)</sup> : نا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم [بن] عدي ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ أَرخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ١٥٠ رقم ٩٤٥٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٥) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود»

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٦) .

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٩ رقم ٩٥٤) .

(٦) في «الأصل ، ك» : «عن» ، وهو خطأ ، والمثبت من «جامع الترمذي» .

قال أبو عيسى : هكذا رواه ابن عيينة ، ورواه مالك<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، ورواية مالك أصح .

وقال النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا الحسين بن حريث ومحمد بن المثني ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» .

وأخرجه أيضاً<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن مالك . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود .

وقال ابن ماجه<sup>(٤)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح بن [عاصم]<sup>(٥)</sup> ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» .

وأخرجه<sup>(٦)</sup> عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن مالك أيضاً ، وعن أحمد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»<sup>(٧)</sup> : ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، نا محمد بن عبد الوهاب بن حبيب ، نا خالد بن مخلد ، ثنا مالك بن أنس . وأنا أبو عبد الله الصفار ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر .

(١) «موطأ مالك» (١/٤٠٨ رقم ٩١٩) .

(٢) «المجتبى» (٥/٢٧٣ رقم ٣٠٦٨) .

(٣) «المجتبى» (٥/٢٧٣ رقم ٣٠٦٩) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٠ رقم ٣٠٣٦) .

(٥) في «الأصل ، ك» : «عدي» ، وهو سبق قلم من المؤلف ، أو يكون سقط منه ، أو يكون نسبه إلى جده ، فأبو البداح هو عدي بن عاصم بن عدي كما تقدم مراراً ، والمثبت من «سنن ابن ماجه»

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٠ رقم ٣٠٣٧) .

(٧) «المستدرك» (١/٦٥٢ رقم ١٧٥٨) .

ونا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، نا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ رخص للراء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» .

هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال الترمذي أيضًا : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : «للراء» بكسر الراء ، جمع راعي الغنم ، وقد يجمع على رُعاء بالضم .

قوله : «أن يتعاقبوا» أي بأن يتعاقبوا و«أن» مصدرية ، والمعنى : رخص لهم بالتعاقب وهو التناوب بينهم في الرمي ، وهو أن يرموا نوبة ويتركوه أخرى ، وأصل التعقيب أن يعمل عمل ثم يعاد فيه .

قوله : «يدعون» أي يتركون .

قوله : «يرمون الغد وبعد الغد» في رواية أبي داود يعني الغد من يوم النحر .

قوله : «ثم يرمون يوم النفر» يحتمل أن يريد ثاني أيام منى ، يريد [٥/ق١٢٢ب] النفر الأول ، وأراد به تفسير أحد اليومين اللذين يرمي لهما ، ويكون فائدة قوله : «ثم يرمون ليوم النفر» أنه لا يجوز أن يرمي لليوم الثاني حتى يكمل رمي الأول ، ويحتمل أن يريد بقوله : «ثم يرمون يوم النفر» اليوم الثالث لمن لم يتعجل .

ص : ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول أيضًا ، وذلك أنا رأينا أشياء تفعل في الحج الدهر كله ، وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة ، وطواف الصدر ومنها أشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة ، منها رمي الجمار ، وكان ما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فُعل فلا شيء على فاعله مع فعله إياه من دم ولا غيره ، وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته وجب على تاركة الدم ، وكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله إياه ، وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم ، وكانت جمره العقبة إذا



رُميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر فقد رُميت في يوم هو من وقتها ، ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء أيام الشريق برميها بعد ذلك ، فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر هو وقت لها ، وقد ذكرنا ما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله ، كان كذلك هذا الرامي لما رماها في وقتها فلا شيء عليه .

ش : أي ثم النظر وهو القياس «في ذلك» أي الخلاف المذكور «يشهد لهذا القول» أي قول محمد في أن من أخر رمي جمره العقبة إلى غد اليوم الثاني أنه يرميها ولا شيء عليه .

قوله : «الدهر» مرفوع بالابتداء ، وكله مرفوع لأنه تابع وخبره قوله : «وقت لها» .

قوله : «منها السعي بين الصفا والمروة» أراد أنه ليس له وقت مخصوص ، فأى وقت فعله جاز ، ولكن أجمعوا أن السنة الخروج إلى الصفا عند انقضاء الطواف وركعته .

وفي «شرح الموطأ» للإشيلي : ومن طاف فلا ينصرف إلى بيته حتى يسعى إلا من ضرورة يخاف فواتها أو يتعذر المصير لها ويرجو بالخروج ذهابها كالخوف على المنزل ، وكره الخروج للمرض لأنه لا يذهب بالخروج ، فإن فعل ، فروي عن محمد عن مالك يبتدئ طوافه ، والظاهر من المذهب أنه إن لم يبتد حين رجوع فعليه دم .

قلت : فهم من هذا أن السعي بين الصفا والمروة له وقت مخصوص عند مالك ، ألا ترى كيف أوجب الدم إذا لم يبتدئه عقيب الطواف من غير ضرورة ، ونوقش في كلام الطحاوي من وجه آخر ، وهو أنه يفهم من كلامه أنه إذا سعى بين الصفا والمروة قبل طوافه بالبيت ينبغي أن يعتد به ، لأنه ليس له وقت مخصوص ، مع أنهم قالوا : لا يعتد به ويعيد بعد طوافه .

قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان ، عن ابن جريج ، عن عطاء «في رجل بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت ، قال : يعيد» .

قلت : هذا ليس بشيء ؛ لأن ما ذكره من أن السعي بين الصفا والمروة ليس له وقت مخصوص معناه بعد حلول ابتداء أوانه لا يكون له وقت مخصوص بيوم ، وأوان ابتدائه عقيب الطواف بالبيت ، ثم بعد ذلك أي وقت كان يسعى فيه بينها ولا يعين له وقت معلوم ، على أنه إذا قَدَّم السعي على الطواف ثم بعد ذلك أي وقت كان يسعى فيه بينها أمسى عليه ، قالوا : قد قضى ما عليه ولا شيء عليه .

قال ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> : حدثنا محمد بن جعفر ، عن أشعث ، عن الحسن قال : «لا يعتد بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت ، يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة ، فإن لم يفعل حتى يمسي قال : قد قضى ما عليه ولا شيء عليه» .  
قوله : «وكان ما الدهر» أي وكان الشيء الذي الدهر وقت له .

ص : فإن قال قائل : إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك .

قيل له : فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله مسيئين ، وأنت تقول [٥/ق ١٢٣-أ] إنها إذا رجعا ففعلا ما تركا من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دمًا ، لأنها قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته ، فكذلك الرامي في اليوم الثاني من أيام مني جرة العقبة ، لما كان وجب عليه في يوم النحر يكون راميا لها في وقتها ، فلا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥١ رقم ١٣٩٢٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥١ رقم ١٣٩٢٧) .

شيء عليه في ذلك غير رميها، هذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: هذا السؤال وجوابه ظاهران، ولقائل أن يقول: كان ينبغي أن يجب الدم لتأخيره، وإن كان قد أتى به كما في الصلاة إذا أخر شيئاً من واجباتها فإن سجدة السهو لا تسقط عنه وإن كان يأتي بها يتركه .

قوله: «مسيئين» بالنصب لأنه مفعول ثان لرأينا، وهو تشية مسيء، لأنه في الحقيقة خبر عن اثنين وهما قوله: «تارك طواف الصدر»، وقوله: «تارك السعي» .

قوله: «لما كان وجب عليه» بلام التعليل و«ما» مصدرية، أي لأجل كون وجوب الرمي عليه في يوم النحر، فافهم .



### ص: باب: التلبية متى يقطعها الحاج؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم التلبية في قطعها متى يكون ، وقد عرف أن التلبية هي قول الحاج : لبيك اللهم لبيك . . . إلى آخره .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة - هو الماجشون - عن عمر بن حسين ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : «كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة ، فمنا المهل ومنا المكبر ، فأما نحن فنكبر ونحن مع رسول الله ﷺ قال : فقلت له : العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك؟!» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وعمر بن حسين بن عبد الله الجمحي أبو قدامة المكي قاضي المدينة ، وثقه النسائي وابن حبان وروى له مسلم وأبو داود .  
وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون والد عبد العزيز المذكور ، وثقه النسائي وابن حبان وروى له مسلم وأبو داود .

وأبو سلمة اسمه ميمون ، ويقال : دينار .

وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني محمد بن حاتم ، وهارون بن عبد الله ، ويعقوب الدورقي ، قالوا : ثنا يزيد بن هارون . . . إلى آخره نحوه ، غير أن لفظه : «في غداة عرفة» . وفي لفظه أيضًا : «قلت : والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له : ماذا رأيت رسول الله يصنع؟!» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٣٣ رقم ١٢٨٤) .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> أيضًا : ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، قال :  
نا يحيى ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال :  
«غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر» .

قوله : «صبيحة عرفة» أي غداة عرفة كما جاء هكذا في رواية مسلم .

قوله : «قال : فقلت له» أي قال عبد الله بن أبي سلمة لعبد الله بن عبد الله : كيف لم  
تسألوا عبد الله بن عمر بن الخطاب ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك؟ أي فيما  
قلتم من الإهلال والتكبير .

ص : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن هشام  
ابن عروة ، عن أبيه ، عن أسامة بن زيد أنه قال : «كنت رذف رسول الله ﷺ عشية  
عرفة ، فكان لا يزيد على التكبير والتهليل ، وكان إذا وجد فجوة نصّ» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو معاوية اسمه محمد بن خازم روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من حديث هشام بن عروة . . . إلى آخره ، وليس  
فيه : «ولا يزيد على التكبير والتهليل» وفيه : «فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه  
الناس أعتق وإذا وجد في فرجة نص» .

ويعارض هذا ما رواه العديني في «مسنده» من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن  
أسامة ، وفيه : «فلم يزل يلبي رسول الله ﷺ في ذلك حتى دخل [٥/ق١٢٣-ب]  
جمعا» .

قوله : «كنت رذف رسول الله ﷺ» بكسر الراء وسكون الدال ، وهو المرتدف ،  
وهو الذي يركب خلف الراكب ، وكذلك الرديف ، وهكذا في لفظ أحمد .

قوله : «إذا وجد فجوة» وهي ما اتسع من الأرض ، وقيل : ما اتسع منها  
وانخفض ، وقال النووي : «رواه بعضهم في «الموطأ» بضم الفاء وفتحها

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٦٣ رقم ١٨١٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/٢٠١ رقم ٢١٨٠٨) .

والفجواء بالمد كالفجوة، وفي «المطالع»: فجوة أي سعة من الأرض، والفجواء المتسع من الأرض يخرج إليه من ضيق، وقد روى في «الموطأ»: فرجة، وهي رواية يحيى وبكير وأبي مصعب، وعند ابن القاسم والقعني: فجوة، قلت: وكذا في رواية أحمد: فرجة.

قوله: «نصّ» أي رفع في سيرة وأسرع، والنص منتهى الغاية في كل شيء، قاله في «المطالع» وقال غيره: النص، والنصيص في السير أن تسار الدابة أو البعير سيرًا شديدًا حتى يستخرج أقصى ما عنده، ونص كل شيء منتهاه.

قوله: «أعنتق» من العنتق وهو أدنى المشي وهو أن يرفع الفرس يديه، ليس برفع هملجة ولا هرولة، وفي «التهذيب» للأزهري: العنق، والعنيق: ضرب من السير، وقد أعنقت الدابة، وقال ابن سيدة: فهي معنق ومعناق وعنيق. وقال صاحب «الكفاية»: العنق ضرب من سير الإبل وهو المشي السريع الذي يتحرك فيه عنق البعير فقال: أعنتق البعير يُعَنَّقُ إعناقًا وفي «الموعب»: العنق سير مسيطر يعني سهل تمد فيه الدابة عنقها للإستقامة وهو دون الإسراع، وقال صاحب «المحل»: وهو نوع من سير الدواب طويل.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا وهب، أن مالكًا، حدثه عن محمد بن أبي بكر الثقفي: «أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟»، قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

أخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup>: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

(١) «موطأ مالك» (١/٣٣٧ رقم ٧٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٩٧ رقم ١٥٧٦).

ومسلم<sup>(١)</sup> : عن يحيى ، عن مالك .

والنسائي<sup>(٢)</sup> : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن مالك .

قوله : «وهما غاديان» أي ذاهبان إلى عرفة ، والجملة حالية .

ص : حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه قال : «أدرت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات ، فقلت له : كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة؟ قال : سأخبرك ، كنت في ركب فيهم رسول الله ﷺ فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ، ولست أثبت ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك» .

ش : إسناده صحيح ، وأحمد بن صالح أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبري ، كان أحد الحفاظ المبرزين والأئمة المذكورين ، روى عنه البخاري وأبو داود .

وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - واسمه دينار - أبو إسماعيل المدني ، روى له الجماعة .

وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الثقفي المدني رجل مشهور بالرواية عن أبيه ، وأبو محمد بن أبي بكر الثقفي روى له البخاري ومسلم والنسائي .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، قال : «سألت جابر بن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة ، فقال : كنا نهل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة» .

ش : ابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي ، وعبد الله بن صالح وراق الليث بن سعد وشيخ البخاري ، وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة المصري وثقه أحمد وإن كان غيره تكلم فيه ، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٣٣ رقم ١٢٨٥) .

(٢) «المجتبى» (٥/٢٥٠ رقم ٣٠٠٠) .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبي في عرفة، واختلفوا في قطعه التلبية متى ينبغي أن يكون؟ فقال قوم: حين يتوجه إلى عرفات، وقال قوم: حين يقف بعرفات، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب ومحمد بن أبي بكر الثقفي ومالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة؛ فإنهم قالوا: الحاج لا يلبي في عرفة، بل يكبر ويهليل، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر [٥/ق ١٢٤-أ] وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ثم اختلفوا متى يقطع التلبية؟ فقال قوم وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأصحابه: يقطعها إذا توجه إلى عرفات، وروي نحو ذلك عن عائشة وعثمان، وروي عنهما خلاف ذلك، وقال قوم: وهم الزهري والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب في رواية: يقطعها حين يقف بعرفات، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص.

قوله: «احتجوا» أي هؤلاء الأقوام كلهم احتجوا في ترك التلبية في عرفات بالأحاديث المذكورة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يلبي الحاج حتى يرمي جمره العقبة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح وطاوسا وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن ابن حيي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود ابن علي وأبا عبيد والطبري؛ فإنهم قالوا: يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمره العقبة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وميمونة رضي الله عنها.

ثم اختلف بعض هؤلاء، فقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: يقطع التلبية مع أول حصة يرميها من جمره العقبة، وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطعها حتى يرمي جمره العقبة بأسرها، قالوا: وهو



ظاهر الحديث : « أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة » ولم يقل : حتى رمى بعضها .

قلت : روى البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : « رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة بأول حصاة » .

فإن قيل : أخرج ابن خزيمة في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> : عن الفضل بن عباس قال : « أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » .

قلت : قال البيهقي : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل ، وإن كان ابن خزيمة قد اختارها ، وقال الذهبي : فيه نكارة .

وقوله : « يكبر مع كل حصاة » يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة ، وهذا ظاهر لا يخفى .

فإن قيل : هذا حكم الحاج ، فما حكم المعتمر ؟ .

قلت : قال قوم : يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم ، وقال قوم : لا يقطعها حتى يري بيوت مكة ، وقال قوم : حتى يدخل بيوت مكة ، وقال أبو حنيفة : لا يقطعها حتى يستلم الحجر ، فإذا استلمه قطعها .

وقال الليث : إذا بلغ إلى الكعبة قطعها .

وقال الشافعي : لا يقطعها حتى يفتتح الطواف .

وقال مالك : إن أحرم من الميقات قطعها إذا دخل الحرم ، وإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة ، أو إذا دخل المسجد ، واستدل أبو حنيفة

(١) « سنن البيهقي الكبرى » (٥/١٣٧ رقم ٩٣٨٥) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (٤/٢٨٢ رقم ٢٨٨٧) .

بها رواه وكيع ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس : « لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن » .

وقال ابن حزم : والذي نقول به فهو قول ابن مسعود ، أنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة .

ص : وقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا ، لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ، ولهم أن يلبوا ، فإن الحاج فيما قبل يوم عرفة له أن يكبر وله أن يهل وله أن يلبى ، فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعه من التلبية ، فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله ﷺ وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية .

ش : أي قال هؤلاء الآخرون لأهل المقالة الأولى : لا حجة لكم في الآثار المذكورة ، وهي أحاديث ابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله ﷺ ، أراد أن احتجاج هؤلاء بهذه الأحاديث غير تام ، لأن المذكور فيها [٥/ق ١٢٤-ب] التكبير والتهليل وهو لا يستلزم نفي وجود التلبية ، وكذلك ما ذكروا من تهليل رسول الله ﷺ وتكبيره يوم عرفة لا يستلزم نفي تلبيته ، وهذا ظاهر .

ص : وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جرة العقبة ، فمن ذلك : ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : «وقفت مع الحسين بن علي ﷺ فكان يلبى حتى رمى جرة العقبة ، فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال : كان أبي يفعل [ذلك]»<sup>(١)</sup> ، فقال عبد الله بن عباس : صدق ، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لبى حتى انتهى إليها ، وكان رديفه .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل : «أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال : «كنت ردف النبي ﷺ . . .» فذكر مثله .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى (ح) .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : لما بين أن الآثار المذكورة لا تدل على نفي التلبية ، أتى بشواهد تدل على صحة ما قاله ، فإنه قد جاءت أحاديث متواترة أي متكاثرة متظاهرة الأسانيد بتلبية النبي ﷺ بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة ، فمنها ما أخرجه عن الفضل بن عباس وأخيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من ست طرق صحاح :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن سعيد بن سليمان الضبي الواسطي المعروف بسعدون شيخ البخاري وأبو داود ، عن عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله الواسطي روى له الجماعة ، عن محمد بن إسحاق بن يسار احتجت به الأربعة واستشهد به البخاري وروى له مسلم مقروناً بغيره ، عن أبان بن صالح بن عمير المدني وثقه يحيى وأبو زرعة والعجلي وروى له الأربعة واستشهد به البخاري ، عن عكرمة مولى ابن عباس روى له الجماعة .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث ابن إسحاق ، حدثني أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : «أفضت مع الحسين عليه السلام فما أزال أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما قذفها أمسك ، فقلت : ما هذا؟ فقال : رأيت أبي علي بن أبي طالب يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك» . انتهى .

في هذا الحديث أربعة من الصحابة يجربون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبي إلى أن ينتهي [من]<sup>(٢)</sup> جمرة العقبة وهم : الحسين بن علي وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأخوه الفضل بن عباس رضي الله عنهم .

**الثاني :** عن علي بن معبد أيضًا ، عن إسحاق بن منصور السلولي الكوفي روى له الجماعة ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> بأتم منه : نا حجين بن المثني وأبو أحمد الزبيري المعني ، قالا : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس - قال أبو أحمد : حدثني الفضل بن عباس - قال : «كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله حين أفاض من المزدلفة ، وأعرابي يسايره وردفه ابنة له حسناء ، قال الفضل : فجعلت انظر إليها ، فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله بوجهي يصرفني عنها ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» .

**الثالث :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن علي بن معبد بن شداد أحد أصحاب محمد بن الحسن ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي الجزري ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري الحرائي ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٣٨ رقم ٩٣٨٨) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

(٣) «مسند أحمد» (١/٢١٣ رقم ١٨٢٣) .

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله ، قال : ثنا زهير ، عن عبد الكريم وخصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ [٥/ق١٢٥-أ] لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة» .

قوله : «كنت ردف رسول الله ﷺ» أي رديفه .

الرابع : عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الجرار الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن حبيب بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمره العقبة» .

الخامس : عن حسين بن نصر بن المearك ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا أبو يزيد ، نا مؤمل ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمره العقبة» .

السادس : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد ابن سلمة ، عن قيس بن سعد المكي ، وثقه ابن سعد ، وروى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه ، عن عطاء بن أبي رباح المكي . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : ثنا عفان ، نا حماد ، نا قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس : «أن رسول الله ﷺ لبي يوم النحر حتى رمى جمره العقبة» .

(١) «مسند البزار» (٦/٩٢ رقم ٢١٤٤) .

(٢) «المجتبى» (٥/٢٦٨ رقم ٣٠٥٦) .

(٣) «مسند أحمد» (١/٢١١ رقم ١٨٠٦) .

ص: حدثنا علي بن شيبه ، ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا شريك ، عن ثوير ، عن أبيه قال : «حججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، قال : ولم يسمع الناس يلبن عشية عرفة فقال : أيها الناس ، أنسيتم؟ والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : «حججت مع عبد الله ، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي ، فقال رجل أعرابي [ما] <sup>(١)</sup> هذا؟ فقال عبد الله : أنسي الناس ، أم ضلوا؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذباب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخرية ، قال : «لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات ، فقال أناس : من هذا الأعرابي؟ فالتفت إليّ عبد الله فقال : ضل الناس أم نسوا؟ والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة ، إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو بتكبير» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، عن الحارث ابن أبي ذباب ، عن مجاهد المكي ، عن عبد الله بن سخرية قال : «غدوت مع ابن مسعود غداة جمع ، وهو يلبي ، فقال ابن مسعود : أضل الناس أم نسوا؟! أشهد كنا مع رسول الله ﷺ فلبى حتى رمى جمرة العقبة» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان : ليك اللهم ليك» .

(١) ليست في «الأصل ، ك» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحسين بن عبد الأول، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن حصين... ثم ذكر مثله بإسناده.

ش: هذه ست طرق:

الأول: عن علي بن شيبه، عن عبيد الله بن أبي المختار العبيسي الكوفي شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله النخعي، قال النسائي: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبه: صدوق ثقة سيء الحفظ جدًا. روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ومسلم في المتابعات.

عن ثوير بن أبي فاختة الكوفي، فيه مقال، فعن يحيى: ليس بشيء، وعنه ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال يونس بن أبي إسحاق: كان رافضيًا. روى له الترمذي.

عن أبيه أبي فاختة واسمه سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي، قال العجلي والدارقطني وابن حبان: ثقة. روى له الترمذي وابن ماجه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: نا يحيى بن آدم، عن شريك، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن عبد الله قال: «لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمره العقبة». قوله: «أنسيتم» الهمزة فيه للاستفهام [٥/ق١٢٥-ب].

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة... إلى آخره، والكل رجال الجماعة ما خلا ابن مرزوق.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: نا سريج بن يونس، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن يزيد: «أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا؟! فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟! سمعت الذي

(١) «مسند أحمد» (١/٣٩٤ رقم ٣٧٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٣٢ رقم ١٢٨٣).

أنزلت عليه سورة البقرة [يقول] <sup>(١)</sup> في هذا المكان لييك اللهم لييك» .

قوله : «إلى جمع» أي إلى مزدلفة .

قوله : «أعرابي» بهمزتين أولاً هما همزة الاستفهام ، والثانية من الكلمة ، ومعناه الإنكار على عبد الله بن مسعود بأن هذا الذي فعله من فعل أهل الجهل ، وذلك لأن الأعرابي هو الذي يكون في البادية ولا يدري من العلم شيئاً والجهل عليه غالب ، فرد عليه عبد الله بن مسعود «أنسي الناس أم ضلوا؟» فالهمزة فيه للاستفهام ، وأراد أن الناس نسوا ما كان من تلبية النبي ﷺ في هذا الموضع أم هم ضلوا؟ يعني أنهم علموا ذلك ولكنهم لم يعملوا به .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن حميد الطريثي الكوفي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد - ويقال : المغيرة - بن أبي ذباب الدوسي المدني ، قال أبو زرعة : ليس به بأس . روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عن مجاهد بن جبر المكي ، عن عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي روى له الجماعة .

وأخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> : من حديث صفوان بن عيسى ، ثنا الحارث بن عبد الرحمن ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبرة قال : «غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفة ، وكان رجلاً آدم له ضفيران ، عليه مسحة أهل البادية ، وكان يلبي ، فاجتمع عليه الغوغاء ، فقالوا : يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبية إنما هو التكبير . فالتفت إليّ فقال : جهل الناس أم نسوا؟! والذي بعث محمدًا بالحق ، لقد خرجت معه من منى إلى عرفة ، فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة ؛ إلا أن يخلطها بتكبير أو بتهليل» .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم»

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٣٨ رقم ٩٣٨٧) .



الرابع : عن روح بن الفرغ القطان ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني شيخ الجماعة سوى النسائي ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن الحارث بن أبي ذباب . . . إلى آخره وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : من حديث مجاهد ، عن عبد الله بن سخرية ، عن عبد الله نحوه .

الخامس : عن علي بن شيبة ، عن عاصم بن علي بن صهيب الواسطي شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي روى له الجماعة ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي روى له الجماعة ، عن كثير بن مدرك الأشجعي الكوفي روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، عن عبد الرحمن بن يزيد . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا إسناد صحيح ، وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني يوسف بن حماد ، قال : نا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد ، قالوا : سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة هاهنا يقول : لبيك اللهم لبيك ، ثم لبي ولبينا معه» .

قوله : «ونحن نجمع» جملة حالية ، أي والحال أنا كنا بمزدلفة .

قوله : «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة» أراد به سيدنا محمد ﷺ وإنما خصص هذه السورة لكونها مشتملة على معظم أحكام الحج ، وفيه حجة لمن يجوز قولك سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوهما ، وقد اختلف السلف في هذا ، فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم ، وقال : ينبغي أن يقال : السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٨ رقم ١٣٩٨٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٣٣ رقم ١٢٨٣) .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن الحسين بن عبد الأول الأحول الكوفي وثقه ابن حبان ، عن يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي روى له الجماعة ، عن سفیان الثوري ، عن حصين بن عبد الرحمن الكوفي ، عن كثير بن مدرك الأشجعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : أنا هشيم ، أنا حصين ، عن كثير بن مدرك الأشجعي ، عن عبد الله بن يزيد : «أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع ، فقيل : أعرابي هذا؟! فقال عبد الله : أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : لبيك اللهم لبيك» .

ص : حدثنا [٥/١٢٦ق-أ] علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال : «كان أسامة بن زيد رد رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أرفد الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» .

ش : إسناده صحيح ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي ، روى له الجماعة ، والزهري هو محمد بن مسلم ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : نا عبد الله بن محمد ، نا وهب بن جرير ، نا أبي ، عن يونس الأيلي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : «أن أسامة بن زيد كان رد رسول الله ﷺ . . . إلى آخره نحوه» .

(١) «مسند أحمد» (١/٣٧٤ رقم ٢٥٤٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٥٩ رقم ١٤٦٩) .

ص: فقد جاءت هذه الآثار [عن رسول الله ﷺ] <sup>(١)</sup> أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وصح مجيئها ، ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في أول هذا الباب لما قد شرحنا وبيننا ، وهذا الفضل بن عباس فقد كان رديف رسول الله ﷺ حين دفع من عرفة ، وقد رأى رسول الله ﷺ يلبي حينئذ وبعد ذلك ، وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال : «كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير» . فدللت تلبيته بعد عرفة أنه كان له أن يلبي أيضًا بعرفة ، وأنه إنما كان بتكبيره وبتهليله بعرفة كما كان له قبلها لا أن يجعل مكان التلبية تهليلًا وتكبيرًا ، ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد : «لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة إلا أنه كان ربما خلط ذلك بتكبير وتهليل» . فأخبر عبد الله أن رسول الله ﷺ قد كان يخلط التكبير بالتلبية ، وكان التهليل والتكبير لا يدلان على أن لا تلبية في وقتها ، والتلبية في ذلك الوقت تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلبية .

فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر .

ش: أي قد جاءت هذه الأحاديث عن حسين بن علي وأبيه علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأخيه الفضل بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنه ﷺ كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

قوله : «وصح مجيئها» إشارة إلى صحة هذه الآثار لأنه أخرجها بأسانيد رجالها ثقات .

قوله : «ولم يخالفها عندنا ما قدمناه» إشارة إلى نفي المعارضة بين أحاديث هؤلاء وأحاديث عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله ؛ لأننا قد ذكرنا أن أحاديث عبد الله بن عمر ومن معه لا تستلزم نفي التلبية ، فإذا لا معارضة بين الأحاديث كلها ، وباقي الكلام ظاهر .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ص: فإن قال قائل: فقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار، وذكر ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا موسى بن يعقوب، عن مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن [عبد] (١) الله بن الزبير، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يهمل يوم عرفة حتى يروح».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف».

ش: اعترض هذا القائل على أهل المقالة الثانية بأثرين:

أحدهما: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن موسى بن يعقوب بن عبد الله الزمعي المدني وثقه يحيى وضعفه ابن المديني وعن أبي داود: صالح. روى له الأربعة.

عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، فيه مقال، فعن أحمد: ضعيف الحديث. وعن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط.

عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام روى له الجماعة.

والآخر: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «موطأه» (٢).

قوله: «كان يهمل يوم عرفة حتى يروح» أراد أنه كان يهمل بالتلبية إلى أن يروح إلى الموقف، ويقال: [٥/١٢٦ق-ب] حتى يروح إلى المصلى ليجمع بين الظهر والعصر،

(١) في الأصل، ك: «عبيد» وهو تحريف، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «موطأ مالك» (١/٣٣٨ رقم ٧٤٧).

ففي هذا اختلف قول مالك فيما يستحب من ذلك ، فروى عنه ابن المواز : يقطع التلبية إذا زاغت الشمس ، وروى عنه ابن القاسم : إذا راح إلى المصلى ، وروى عنه أشهب : إذا راح إلى الموقف ، واختاره سحنون . وروى ابن المواز عن مالك : يقطع التلبية إذا وقف بعرفة .

ص : فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ، أن القاسم لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه عن عائشة أنها قالت : إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة ، وإنما أخبر عن فعلها ، فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ، فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك لا على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التهليل والتكبير ، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضاً ، ولا يكون ذلك دليلاً على انقطاع التلبية وخروج وقتها ، وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضي الله عنه في ذلك أيضاً وهو مثل هذا .

ش : أي فمن الحجة على أهل المقالة الأولى لأهل المقالة الثانية ، وأراد بها الجواب على الأثرين المذكورين حاصله : أنه ليس فيما روى عن عائشة ما يدل على انقطاع وقت التلبية قبل الوقوف بعرفة ، وإنما فيه أنها كانت تقولها إذا راحت إلى الموقف ، فيحتمل أن يكون ذلك لأجل شروعها في غيرها من الأذكار ، كما كان لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة ، فإذا لا يرد به السؤال المذكور ، وكذلك التخريج فيما رواه ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه .

ص : وقد حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : «حججت مع الأسود ، فلما كان يوم عرفة ، وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود ، فقال : ما يمنعك أن تليبي؟ فقال : أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامي؟! قال الأسود : نعم سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي ، وهو في مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بغيره عن الموقف ، قال : فلبى ابن الزبير» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن صخر بن جويرية، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: «سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال: إن هذا يوم تسيح وتكبير فسبحوا وكبروا، ف جاء أبي -يعني الأسود- يجرش الناس حتى صعد إليه وهو على المنبر، فقال: أشهد على عمر رضي الله عنه أنه لبى على هذا المنبر في هذا اليوم، فقال ابن الزبير: لبيك اللهم لبيك».

أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضي الله عنه في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه وأخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير: إني رأيت عمر رضي الله عنه لا يلبي في هذا اليوم، على ما قد رواه عامر بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر، ولكن ابن الزبير إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر أن ذلك الترك إنما كان منه لخروج وقت التلبية، فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية، فلما أخبره الأسود أنه لبى يومئذ علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذي لم يكن عمر رضي الله عنه لبى فيه وقت للتلبية، وأن ذلك الترك الذي كان من عمر إنما كان لغير خروج وقت التلبية، فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية وليس كذلك، ورأى ما أخبره به الأسود عن عمر رضي الله عنه من تلبيته أولى مما رآه هو منه في ترك التلبية.

ش: ذكر هذين الأثرين شاهدًا لما ذكره من التأويل في الأثر الذي رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجهما من طريقين صحيحين، رجالهما ثقات قد ذكروا غير مرة.

وأخرج ابن حزم<sup>(١)</sup>: من طريق سفيان بن عيينة أنه سمع سعد بن إبراهيم يحدث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد: «أن أباه صعد إلى ابن الزبير المنبر يوم عرفة، فقال له: ما يمنعك أن تهل، فقد رأيت عمر في مكانك هذا يُهل؟ فأهل ابن الزبير».

(١) «المحلل» (١٣٦/٧).

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> نحوه .

قوله : «يحرش الناس»<sup>(٢)</sup> .

قوله : «أفلا ترى» إلى آخره توضيح لما ذكره من التأويل ، وهو ظاهر ، ومما يؤيد كلام الأسود ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> [٥/١٢٧ق-أ] : عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : «حججت مع عمر رضي الله عنه سنتين ، إحداهما التي أصيب فيها ، كل ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي» .

وأخرج أيضًا<sup>(٤)</sup> عن عباد بن العوام ، عن هلال بن [خباب]<sup>(٥)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن عمر رضي الله عنه لبي حتى جمرة العقبة ، وأن ابن عباس كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وقال : إنما يفتح الحل الآن» .

ص : حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال : «صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير ، وهو على المنبر يوم عرفة فساّره بشيء ثم نزل ، فلما نزل الأسود لبي ابن الزبير ، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك» .

ش : إسناده صحيح ، وإسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة والثوري روى له الجماعة .

(١) «السنن الكبرى» (٥/١١٣ رقم ٩٢٢٨) .

(٢) يَبْحُسُ له المصنف ولم يذكر معناه ، وقال الجوهري : التحريش : الإغراء بين القوم ، وكذلك بين الكلاب ، وفي «لسان العرب» (حرش) : التحريش بين البهائم هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٨ رقم ١٣٩٩١) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٨ رقم ١٣٩٩٢) .

(٥) في «الأصل ، ك» : «حبان» وهو تحريف ، والمثبت من «المصنف» .

ووبرة - بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وفتح الراء - بن عبد الرحمن المسلي ، من بني مسلية بن عامر ، قال يحيى والأوزاعي وابن حبان : ثقة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ص : حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلي غداة المزدلفة» .

ش : إسناده صحيح ، وحجاج هو ابن المنهال شيخ البخاري ، وحماد هو ابن سلمة ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وهؤلاء رجال الصحيح .

وأخرجه ابن حزم<sup>(١)</sup> : من طريق حماد بن سلمة ، عن قيس . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : «كنت مع عبد الله بعرفة ، فلبى عبد الله [ فلم يزل يلبى ]<sup>(٢)</sup> حتى رمي جرة العقبة ، فقال رجل : من هذا الذي يلبى في هذا الموضع ؟ قال : وقال عبد الله في تلبيته شيئاً آخر ما سمعته من أحد : لبيك عدد التراب» .

ش : إسناده صحيح ، ووهب هو ابن جرير بن حازم ، وأبو إسحاق هو عمرو ابن عبد الله السبيعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «[كنت]<sup>(٤)</sup> مع ابن مسعود بعرفة فلبى ، فقال رجل : من هذا الملبى في هذا اليوم ؟ فالتفت إليه ابن مسعود رضي الله عنه فقال : لبيك عدد التراب لبيك» .

(١) «المحلى» (١٣٦/٧) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٧٥ رقم ١٥٠٧٢) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .



وأخرج الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: ثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عاصم، عن شقيق بن سلمة قال: «لبي ابن مسعود حتى رمي الجمرة».

ص: ففي هذه الآثار أن عمر رضي الله عنه كان يلبي بعرفة وهو على المنبر، وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود عن عمر، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق، فذلك إجماع وحجة، وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك، فثبت بفعل من ذكرنا لموافقته رسول الله صلوات الله عليه في فعله ذلك أن التلبية في الحج لا تنقطع حتى يرمي جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد -رحمهم الله.

ش: حاصل ذلك: أن الإجماع من الصحابة والتابعين قد وقع على أن التلبية لا تنقطع إلا مع رمي جمرة العقبة، إما مع أول حصاة أو بعد تمامها على الاختلاف الذي ذكرناه، ودليل الإجماع: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبي بعرفة وهو على المنبر بحضور ملائمة من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك، وكذلك عبد الله بن الزبير لبي على المنبر بعرفة بعد أن أخبره الأسود بن يزيد، ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها، فصار ذلك إجماعاً لا يخالف فيه، والله تعالى أعلم.



(١) «المعجم الكبير» (٩/٢٤٥ رقم ٩٢٠٥).

### ص: باب: اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟

ش: أي هذا باب في بيان أن اللبس واستعمال الطيب متى يحلان للمحرم؟

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، عن عروة، عن جُدّامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب: «أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وأخا له آخر جاءها حين غابت [٥/١٢٧ق-ب] الشمس يوم النحر، فألقيا قميصهما فقالت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال: من لم يكن أفاض منها فليلق ثيابه، وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب».

ش: ابن أبي داود هو إبراهيم بن أبي داود سليمان البرلسي، وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري، وعبد الله بن لهيعة تكلموا فيه ولكن أحمد وثقه، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود المدني يقيم عروة، روى له الجماعة يروي عن عروة بن الزبير بن العوام، وجُدّامة -بضم الجيم وفتح الدال المهملة- بنت وهب الأسيدي الصحابية، هكذا ضبطه يحيى بن يحيى، وكذا قال مالك، وقال سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب: بالذال المعجمة، وفي «التكميل»: قال الدارقطني: بالذال المهملة، من أعجمها فقد صحف، و(جُدّامة)<sup>(١)</sup> في اللغة: ما لم يندق من السنبل، قاله أبو حاتم، وقال غيره: إذا ذُرِّي البُرُّ في الريح فما بقي من البُرِّ في الغربال من قصبه فهو الجُدّامة، وقال أبو عمر بن عبد البر: جُدّامة هذه أم قيس بنت وهب بن محسن أخت عكاشة بن محسن الأسيدي، وقال القاضي عياض: جاء في حديث سعيد: عن جُدّامة بنت وهب أخت عكاشة، قال بعضهم لعلها بنت أخي عكاشة على قول من قال: إنها جُدّامة بنت وهب بن محسن.

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «لسان العرب» (مادة: جَدَم): الجَدَمَةُ؛ وفيه: والجَدَمَةُ: ما لم يندق من السنبل وبقي أنصافاً.

قلت : في رواية الطحاوي كما تراها : جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب ، فدل أن عكاشة من الصحابة اثنان : أحدهما عكاشة بن محصن ، والآخر عكاشة بن وهب أخو جدامة بنت وهب ، وقال القاضي : عكاشة بن وهب أخو جدامة آخر ، يعني غير عكاشة بن محصن .

وفي «التكميل» : جدامة بنت وهب الأسدية ، ويقال : بنت جندب ، ويقال : بنت جندل ، لها صحبة ، أسلمت بمكة وبايعت وهاجرت مع قومها إلى المدينة .  
وقال الطبري : جدامة بنت جندل هاجرت ، وقال : المحدثون قالوا فيها : جدامة بنت وهب ، وفي «الكمال» : جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه .

قوله : «وأخاه آخر» لم أقف على اسمه .

قوله : «فألقيا قميصهما» أي نزعه من جسمهما .

«فقلت جدامة : ما لكما ألقيتما قميصكما فقالا : إن رسول الله ﷺ قال : من لم يكن أفاض منها» أي من الكعبة ، معناه من لم يطف طواف الزيارة وهي التي تسمى طواف الإفاضة أيضًا .

«فليلق ثيابه» يعني لا يحل من إحرامه ولا يحل له اللبس ولا الطيب حتى يطوف طواف الزيارة ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

ص : حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أم قيس بنت محصن : «قالت : دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى ، فنزعا ثيابهما وتركا الطيب ، فقلت : ما لكما؟ فقالا : إن رسول الله ﷺ قال لنا : من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب» .

ش : هذا من وجه آخر ، ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي أبو زكرياء المصري شيخ ابن ماجه والطبراني ، قال ابن يونس : كان حافظًا .

وعبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري .

وأم القيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن ، لها صحبة ، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة ، وقد قلنا إن [أبا] <sup>(١)</sup>عمر بن عبد البر قال : جدامة هي أم القيس بنت وهب بن محصن .

**وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>** : من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، حدثني أم قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت : «خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصاً عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إليّ عشياً ، وقمصهم على أيديهم يحملونها ، قالت : فقلت : أي عكاشة ، مالكم خرجتم متقمصين ورجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال : خير يا أم قيس ، كان هذا يوماً رخص رسول الله ﷺ لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمانا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت ، فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا» .

**وأخرج أبو داود في «سننه»<sup>(٣)</sup>** : ثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - المعنى واحد - قالوا : نا ابن [أبي] <sup>(٤)</sup>عديّ [٥/ق ١٢٨-أ] عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، يحدثان جميعاً ذلك عنها قالت : «كان ليلتي التي يصير إليّ فيها النبي ﷺ مساء يوم النحر ، فصار إليّ ، فدخل عليّ وهب بن زمعة ودخل معه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله ﷺ لوهب : هل أفضت أبا عبد الله؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : انزع عنك القميص ، قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يا رسول الله؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم

(١) ليست في «الأصل ، ك» .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٣٧ رقم ٩٣٨٣) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٠٧ رقم ١٩٩٩) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل شيء إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا» .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : لا يجلب اللباس والطيب لأحد حتى يجلب له النساء ، وذلك حين يطوف طواف الزيارة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عروة بن الزبير وطائفة من السلف ؛ فإنهم قالوا : لا يجلب اللباس والطيب للحاج يوم النحر وإن رمى وحلق وذبح حتى يجلب له النساء ، والنساء لا تحل له إلا بطواف الزيارة ، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور ، وفي بعض شروح البخاري : عن عروة لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب - يعني يوم النحر - إلا بعد طواف الزيارة ، وقال البيهقي : لا نعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا رمى وحلق حل له اللباس ، واختلفوا في الطيب ، فقال بعضهم : حكمه حكم اللباس فيحل كما يجلب اللباس ، وقال آخرون : حكمه حكم الجماع فلا يجلب حتى يجلب الجماع .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : علقمة وسالم وطاوسا وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً والشافعي وأحمد - في الصحيح - وأبا ثور وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : إذا رمى جمره العقبة ثم حلق ؛ حل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء .

قوله : «واختلفوا» أي الفقهاء «في حكم الطيب فقال بعضهم» أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ، وأحمد في رواية : حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يجلب اللباس .

وقال آخرون : وهم مالك والحسن البصري وأحمد في رواية : حكم الطيب حكم الجماع فلا يجلب له حتى يجلب الجماع .

وفي شرح «الموطأ»: في هذه المسألة أربعة أقوال :

**أحدها:** قول عمر ، وهو ما رواه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> : عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى جمره العقبة فقد حلّ له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت .

**والثاني:** إلا النساء والطيب والصيد ، وهو قول مالك .

**والثالث:** النساء والصيد ، وهو قول عطاء وطائفة .

**والرابع:** إلا النساء ، وهو قول الشافعي ، وقول عائشة وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعلقمة .

واختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمره قبل الإفاضة ، فقال : عليه الفدية ، وقال : لا شيء عليه .

وقال ابن قدامة في «المغني» : إذا رمى المحرم جمره العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ، هذا هو الصحيح من مذهب أحمد ، وعن أحمد : أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج .

وقال الكاساني في «البدائع» : وأما حكم الحلق فحصول التحلل وهو صيرورته حلالاً يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء ، وهذا قول أصحابنا ، وقال مالك : إلا النساء والطيب . وقال الليث : إلا النساء والصيد ، وقال الشافعي : يحل له بالهلق الوطء فيما دون الفرج والمباشرة .

(١) «موطأ مالك» (١/٤١٠ رقم ٩٢٢) .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا [٥/١٢٨ق-ب] ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي [أن] <sup>(١)</sup> القاسم بن محمد حدثه، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت».

قال أسامة: وحدثني أبو بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله <sup>(٢)</sup>.

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني القاسم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، فذكر بإسناده مثله.

(١) في «الأصل، ك»: «عن»، وهو تحريف، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) زاد في «شرح معاني الآثار» حديثاً آخر ولم يتعرض له المؤلف هنا بالشرح، وهو: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال :  
[عن<sup>(١)</sup>] عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ  
مثله .

ش : أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه من ثمانية طرق صحاح :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، والكل قد ذكروا غير مرة ، والحجاج  
ابن أرطاة وإن تكلم فيه فقد احتجت به الأربعة ، وعمرة هي بنت عبد الرحمن  
الأنصارية المدنية روى لها الجماعة .

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> : من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد . . . إلى  
آخره نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ،  
عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري روى له الجماعة ، عن الحجاج بن أرطاة ،  
عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

فإن قيل : قال أبو حاتم : لم يسمع الحجاج بن أرطاة الزهري .

قلت : قال غيره : إنه سمعه ، وقول المثبت مقدم .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> : نا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، نا عبد الرحمن بن  
القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه -

(١) في «الأصل ، ك» : «ثنا عن» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٣٦ رقم ٩٣٧٩) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٦٢٤ رقم ١٦٦٧) .



يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها » .

وأخرج الطحاوي هذا الطريق بعينه في باب : التطيب عند الإحرام ، ولكن اقتصر هناك على حكم الطيب عند الإحرام .

الرابع : عن يونس أيضًا ، وأخرجه أيضًا بعينه في ذاك الباب .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : « أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

الخامس : أيضًا بعينه أخرجه في ذاك الباب ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> أيضًا ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمة حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت » .

السادس : أيضًا بعينه أخرجه في ذاك الباب ، عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> أيضًا : ثنا ابن نمير ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : سمعت القاسم ، عن عائشة قالت : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمة » .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٨٤٦ رقم ١١٨٩) .

السابع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر المذكور ، عن القاسم ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى ، ثنا عبيد الله ، قال : سمعت القاسم يقول : قالت عائشة : «طيبت رسول الله ﷺ لحله وحرمه حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يفيض أو يطوف بالبيت» .

الثامن : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال الأنماطي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار . . . إلى آخره [٥/ق ١٢٩-أ] .

ص : فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله ﷺ في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة ما قد ذكرنا ، فقد عارض [ذلك]<sup>(٢)</sup> حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، فهذه أولى لأن معها (مع التواتر صحة المجيء)<sup>(٣)</sup> ما ليس مع غيرها مثله .

ش : أراد بقوله : «فقد عارض» معناه اللغوي ، يعني رد حديث عائشة حديث عبد الله بن لهيعة المصري المذكور في أول الباب الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، وإنما قلنا هكذا لأن من شرط المعارضة المصطلح عليها المساواة ، وليس بين حديث عائشة وحديث عبد الله بن لهيعة مساواة ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : «لأن معها مع التواتر صحة المجيء» أي لأن مع أحاديث عائشة مع تكاثر الروايات فيها وتظاهرها صحة أسانيدها وحسن طرقها كما قد مرَّ مستقصى ، ولا يشك أن حديث ابن لهيعة ضعيف وشاذ .

(١) «مسند أحمد» (٦/١٩٢ رقم ٢٥٦٤٣) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وعليه شرح المؤلف ، وفي «شرح معاني الآثار» : «من التواتر وصحة المجيء» .

ص: ثم قد روي أيضًا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، غير أنه زاد عليه معنى آخر .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفیان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال له رجل : والطيب؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالسُّك ، أفطيب هو؟» .

ففي هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء إذا رميت الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق ، وفيه أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالسُّك ، ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله ﷺ ذلك ، وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الحلق ، ويجوز أن يكون بعده ، إلا أن أولى الأشياء بنا : أن نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة لا على ما يخالف ذلك ، فيكون ما رأى رسول الله ﷺ يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشة ، ثم قال ابن عباس - بعد برأيه - : إذا رمى فحل له برميه أن يحلق ؛ حل له أن يلبس ويتطيب .

ش: أي ثم قد روي عن عبد الله بن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثل ما روي عن عائشة ؛ من حل كل شيء بعد الرمي إلا النساء ، وأراد بقوله : «غير أنه زاد عليه معنى آخر» هو قوله : «أما أنا فقد رأيت . . . إلى آخره» أي غير أن ابن عباس زاد على ما روي عن عائشة معنى آخر ، وفي حديثه شيان :

أحدهما : إباحة كل شيء إلا النساء بعد رمي جمره العقبة ، ولكن لم يذكر في ذلك الحلق .

والآخر : أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالسُّك ولكن لم يخبر في حديثه بالوقت الذي فعل فيه ذلك ، فيحتمل أن يكون ذلك قبل الحلق ، وأن يكون بعده ، ولكن

الأولى أن يحمل ذلك علي ما يوافق ما رُوي عن عائشة دفعًا للتعارض والمخالفة، فيحمل ذلك علي أنه كان بعد رميه الجمرة وحلقه؛ علي ما هو مصرح كذلك في حديث عائشة حيث قال: قالت: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

ثم أنه أخرج حديث ابن عباس من طريقين رجالهما ثقات ولكن فيه انقطاع علي ما قال يحيى بن معين: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس. قلت: لم يجزم يحيى بهذا، وإنما قال: يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس. وغيره قال: روى عن ابن عباس، والمثبت أولى علي ما عرف.

**الأول:** عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفیان الثوري... إلى آخره.

**وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>:** أنا عمرو بن علي، ثنا سفیان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: فأما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أو طيب هو؟!».

**الثاني:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن سفیان الثوري... إلى آخره.

**وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>:** نا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: نا وكيع، ونا أبو بكر [٥/١٢٩ق-ب] بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد وويع وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: ثنا سفیان عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال له رجل:

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٣٦ رقم ٩٣٧٩).

(٢) «المجتبى» (٥/٢٧٧ رقم ٣٠٨٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١١ رقم ٣٠٤١).

يا ابن عباس ، والطيب؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا؟!

قوله : « يضمخ » من التضميخ بالخاء المعجمة وهو التلطيخ بالطيب وغيره والإكثار منه .

قوله : « بالسك » بضم السين وتشديد الكاف وهو طيب معروف يضاف إلى غيره ويستعمل ، وفي « المطالع » : « السك » طيب مصنوع من أخلاط قد جمعت وهكذا وقع في رواية البيهقي : « السك » ، وفي رواية النسائي وابن ماجه : « المسك » بالميم على ما ذكرنا .

قوله : « أفطيب هو » بالفاء في رواية الطحاوي ، وكذا في رواية ابن ماجه ، وفي رواية النسائي بالواو « أو طيب هو » وهو استفهام على سبيل التقرير ، والمعنى : أو ليس هو بطيب؟

ومن فوائد هذا الحديث : إباحة استعمال المسك للرجال وكذا في الأكل .

ص : وهذا موضع يحتمل النظر ، وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس ، واللباس والطيب ؛ فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل حلت هذه الأشياء ، واحتمل أن لا تحل حتى يكون الحلق ، فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه بإحرامه في عمرته ما يحرم عليه بإحرامه في حجته ، ثم رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له أن يخلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يخلق ، فلما كانت حرمة العمرة قائمة وإن حل له قبل أن يخلق حتى يحل من مدخل ولا يكون إذا حل له أن يخلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحججة ، لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له كل شيء مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يخلق قياساً ونظراً على ما أجمعوا عليه في العمرة .

ش: أي هذا المذكور في الحكم وهو حل اللباس والطيب بعد رمي جمره العقبة والحلق موضع يحتمل النظر والقياس ، ثم بين ذلك بقوله : «وذلك . . . إلى آخره» وهو ظاهر قوله : «حتى يكون الحلق» أي حتى يوجد ، و«كان» هذه تامة .

قوله : «ثم رأينا» أي المعتمر .

قوله : «وإن حل له أن يحلق» كلمة «أن» واصلة بما قبلها .

ص: ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة رضي الله عنه فرأينا الرجل قبل أن يحرم حل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالإحرام ، فإذا أحرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الإحرام ؛ فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضًا بسبب واحد ، واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة إجمالاً بعد إحلال ؛ فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى فقد حل له الحلق ، هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ، وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حاله الأولى ؛ فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة ؛ فبطلت بهذا العلة التي ذكرنا ، فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى ، وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما يشاء من شعر بدنه ويقص أظفاره ؛ أردنا أن ننظر حكم اللباس حكم ذلك أو حكمه حكم الجماع ولا يحل حتى يحل الجماع؟ فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة فسد حجة ، ورأينا إذا حلق شعره أو قص أظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه ، ورأينا لو لبس ثياباً قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه ذلك إحرامه ووجبت عليه في ذلك فدية ؛ فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والأظفار ، لا مثل حكم الجماع ، فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضًا بعد الرمي والحلق كحكمها لا [كحكم] <sup>(١)</sup> الجماع ، فهذا هو النظر في ذلك .

(١) في «الأصل ، ك» : «حكم» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: أي ثم رجعنا إلى بيان وجه النظر والقياس بين هذين الفريقين ، وهما الفريقان اللذان اختلفا من أهل المقالة الثانية على فرقتين :

فرقة قالوا : حكم الطيب للمحرم إذا رمى جمره العقبة وحلق ؛ حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس [٥/ق١٣٠-أ] .

وفرقة قالوا : حكمه حكم الجماع لا يحل حتى يحل الجماع ، وذلك بعد طواف الزيارة ، وأراد أهل المقالة الأولى الذين قالوا : لا يحل اللباس والطيب حتى تحل له النساء ، وباقى الكلام ظاهر .

قوله : « بسبب واحد بأسباب مختلفة » الباء في قوله : « بسبب واحد » تتعلق بقوله : « قد كان حرم عليه » والباء التي في قوله : « بأسباب » تتعلق بقوله : « حل » في قوله : « فثبت أنه حل » .

قوله : « فالنظر على ذلك . . . إلى آخره » نتيجة ما ذكره من المقدمات .

ص : فإن قال قائل : فقد رأينا القبلة حراماً على المحرم بعد أن يحلق ، وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع ، فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضاً كهي ؟

قيل له : إن اللباس بالحلق أشبهه بالقبلة ؛ لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع ، وحكمها حكمه ، تحل حيث يحل وتحرم حيث يحرم ، في النظر في الأشياء كلها ، والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن ، فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه أشبهه من حكمه بالقبلة .

فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق .

ش : تقدير السؤال أن يقال : لم جعلتم حكم اللباس بعد الرمي والحلق كحكم قص الشعر وقلم الأظفار قياساً على ما كان من حكمهما مثل حكمه قبل الوقوف بعرفة ، فلم لم تجعلوا حكمه بعد الرمي والحلق كحكم القبلة في كونها حراماً بعد الحلق أيضاً قياساً على ما كان من حكمهما مثل حكمه قبل الوقوف بعرفة ؟

وتقرير الجواب أن يقال: إن قياس اللباس على الحلق أشبه من القياس على القبلة؛ لأن القبلة من بعض أسباب الجماع ومقدماته وحكمها حكمه - أي حكم القبلة حكم الجماع - تحل - أي القبلة - حيث يحل - أي الجماع - وتحرم - أي القبلة - حيث يحرم - أي الجماع - والحلق واللباس ليسا من مقدمات الجماع ولا من دواعيه، وإنما هما من أسباب إصلاح البدن لإزالة الشعث والدرن ودفع الحر والبرد، فقياس كل واحد منهما على صاحبه لقرب الشبه بينهما أولى من القياس على القبلة التي ليس بينها وبين اللباس شبه ما، والله أعلم.

ص: وقد قال ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا حلقتهم ورميتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه خطب الناس بعرفة...» فذكر مثله.

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج وموسى، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يأخذ من (أطرافه) <sup>(١)</sup> وشاربه ولحيته يعني قبل أن يزور».

ش: أي وقد قال ما ذكرنا - أن المحرم إذا رمى جمره العقبة وحلق؛ حل له اللباس - جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) كذا في «الأصل»، وفي «شرح معاني الآثار»: «أظفاره».



وأخرج عنه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري ، عن سفیان الثوري ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن طاوس اليماني ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر يقول : «إذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب» .

الثاني : عن نصر بن مرزوق ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني قارئ أهل المدينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : نا محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر وعمر أنها قالا : «إذا نحر الرجل وحلق ؛ حل له كل شيء إلا النساء والطيب» .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن عمر خطب الناس بعرفة . . .» .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(٣)</sup> : عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : «أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : إذا جئتم إلى منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٣٥ رقم ٩٣٧٣) بنحوه .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٣٩ رقم ١٣٨١٠) .

(٣) «موطأ مالك» (١/٤١٠ رقم ٩٢٢) .

أما الأثر الذي أخرجه عن علي بن شيبه ، عن قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي [٥/ق ١٣٠-ب] شيخ البخاري ، عن سفیان الثوري ، عن عبد الملك بن جريج وموسى بن عقبة المدني ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يدل أيضاً على إباحة اللباس بعد الرمي والحلق ؛ لأن قص الأظفار والشارب والأخذ من اللحية كلها لا تكون إلا من اللباس عادة .

قوله : « قبل أن يزور » أي بالبيت ، وأراد به طواف الزيارة .

ص : فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا كل شيء إلا النساء والطيب ، وقد خالفته عائشة وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في الطيب خاصة ، فأما عائشة وابن عباس فقد روينا ذلك عنها فيما تقدم من هذا الباب ، وأما ابن الزبير : فحدثنا ابن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : ثنا ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يقول : « إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت » .

ش : أي هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أباح للمحرمين إذا رموا جمره العقبة وحلقوا رؤوسهم كل شيء إلا النساء والطيب ، وثبت بهذا جواز اللباس بعد الرمي والحلق ، وبقي الكلام في الطيب ؛ فإن عمر رضي الله عنه استثنى الطيب كما استثنى النساء ، فعلم أن مذهبه في الطيب أن لا يباح إلا بعد طواف الزيارة ، ولكن خالفته ثلاثة من الصحابة ، وهم : عائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم في الطيب ؛ فإنهم قالوا بإباحة الطيب أيضاً بعد الرمي والحلق ، وقد تقدم فيما مضى ما روي فيه عن عائشة وابن عباس .

وأما ما روي عن ابن الزبير فأخرجه بإسناد صحيح ، عن ابن خزيمة وفهد بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن الزبير قال : «إذ رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء» .

ص : وقد روي عن ابن عمر ما يدل على هذا أيضًا :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه فذكر مثل الذي روينا عنه في الفصل الذي قبل هذا .

قال : فقالت عائشة : «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى جمره العقبة قبل أن يفيض . فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر رضي الله عنه» .

ش : أي قد روي عن ابن عمر ما يدل على أنه قد خالف أباه عمر رضي الله عنه فيما ذهب إليه كما خالفه هؤلاء الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وذلك فيما أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

والكل رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق ، وقد ذكره - يعني هذا الإسناد - عن قريب عند قوله : «وقد قال ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده» .

قوله : «قال فقالت عائشة . . . إلى آخره» أي فقال عبد الله بن عمر قالت عائشة : . . . إلى آخره ، وقد [مرَّ]<sup>(٢)</sup> ما روي عن عائشة في هذا الباب .

قوله : «فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [أحق]<sup>(٣)</sup> أن يؤخذ بها من سنة عمر رضي الله عنه» صريح على أنه قد خالف أباه عمر في حكم الطيب ، وذهب في ذلك إلى ما ذهب إليه هؤلاء الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٣٩ رقم ١٣٨١٥) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «مار» ، وهو تحريف ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» .

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup>: من حديث ابن عُيينة، عن عمرو، عن سالم قال: قالت عائشة: «أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع».

ص: والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك أيضاً؛ لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما قد تقدم في هذا الباب، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: أي والقياس بعد ورود الأحاديث في إباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق يدل على ما ذكر من إباحتها أيضاً، ووجهه: أن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه؛ لأن كلاً منهما مما يُزَيَّن به، بخلاف الجماع فلا يلحق به، والله أعلم.

ص: وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم قال: «دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر؛ أن سر إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب رضي الله عنهم فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن نفيض، قالوا: تطيب يا أمير المؤمنين، إلا أن عبد الله بن عبد الله [٥/١٣١-أ] قال: كان عبد الله بن عمر رجلاً قد رأى محمداً ﷺ، وكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ فنحر وحلق، ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعه بن عبد الرحمن: «أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى جمرة العقبة وحلق عن الطيب، فنهاه سالم ورخص له خارجة».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٣٥ رقم ٩٣٧٤).

ش: أي قد زُوي أيضًا ما ذكرنا من جواز الطيب للمحرم بعد رمي الجمرة والحلق عن جماعة من التابعين، فإن عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري؛ كلهم أفتوا بجواز استعمال الطيب قبل طواف الإفاضة، وذلك حين استفتاهم سليمان بن عبد الملك ابن مروان بن الحكم يوم النحر سنة حج في أيام خلافته، وكان قد تولاهما في سنة ست وتسعين بعد أخيه الوليد بن عبد الملك، وتوفي سنة تسع وتسعين يوم الجمعة لعشر خلون من صفر منها، واستخلف بعده عمر بن عبد العزيز رحمته الله.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري النجاري المدني روى له الجماعة غير الترمذي، عن أبي بكر بن محمد بن حزم بن [زيد]<sup>(١)</sup> الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني اسمه وكنيته واحد.

قوله: «إلا أن عبد الله بن عبد الله... إلى آخره» إشارة إلى أنه لم يفت لسليمان ابن عبد الملك كما أفتى به رفقته؛ فإنه قال: «كان عبد الله بن عمر رحمته الله رجلاً رأى محمدًا» وأراد أن عبد الله صحابي شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يشاهده هؤلاء؛ لأنهم لم يدركوا النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عبد الله إذا رمى جمره العقبة أناخ بعيره، فنحر هديه وحلق رأسه ثم أفاض إلى البيت لطواف الإفاضة، ولم يذكر فيه أنه تطيب، ولكن فتوى هؤلاء هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ثبت في أحاديث عائشة وغيرها، على أن كلام عبد الله لا يفهم منه نفي التطيب؛ لأنه ساكت عنه، ويحتمل أنه ما رأى ذلك منه فحكى ما شاهده فقط، وكيف وقد مضى في حديث طاوس عن ابن عمر قال: قال عمر... الحديث، وفي آخره: «فستة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر رحمته الله».

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من مصادر ترجمته.

قوله: «حدثنا يونس... إلى آخره» كلهم رجال الصحيح، والوليد هو ابن عبد الملك بن مروان - ومروان بن الحكم - ولي الخلافة بعد موت أبيه عبد الملك في النصف من شوال سنة ست وثمانين، وتوفى الوليد سنة ست وتسعين، فكانت ولايته تسع سنين وخمسة أشهر - وقيل: وسبعة أشهر - والله أعلم.

والأثر أخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup>، وفي «شرح الموطأ»: لم يختلف فيه عن خارجة، واختلف فيه عن سالم، وقد ذكرنا عن سالم ما أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> عنه قال: قالت عائشة رضي عنها: «أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وإحرامه، قال سالم: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع».



(١) «موطأ مالك» (١/٣٢٩ رقم ٧٢٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٣٥ رقم ٩٣٧٤).

### ص: باب: المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

ش: أي هذا باب في بيان حكم المرأة التي ترى الحيض بعد طوافها للزيارة قبل طوافها للصدر وهو طواف الوداع «والصَّدر» بفتح الصاد والبدال: الرجوع يقال: صدر يصدر صدورًا وصدْرًا.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن يعلى ابن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج، عن الحارث بن أوس الثقفي، قال: «سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن امرأة حاضت قبل أن تطوف، قال: تجعل آخر عهدا الطواف، قال: هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته، فقال لي عمر رضي الله عنه: أريبت عن يدك؟! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخالفه؟».

حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو عوانة... فذكر بإسناده نحو حديث ابن مرزوق في إسناده ومثته غير أنه قال: «سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض».

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن ابن مرزوق، عن أبي داود سليمان [٥/ق ١٣١-ب] بن داود الطيالسي، عن أبي عوانة الوضاح الإشكري، عن يعلى بن عطاء العامري، وثقه النسائي وغيره، وروى له الجماعة البخاري في غير الصحيح.

عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج الجرشي الحمصي روى له الجماعة غير البخاري، عن الحارث بن أوس الثقفي الصحابي، ويقال: الحارث بن عبد الله بن أوس على ما يأتي في الطريق الثاني هكذا.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا عمر بن عوف، قال: أنا أبو عوانة، عن يعلى بن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٠٨ رقم ٢٠٠٤).

عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدا بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أربت عن يدك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله، كيما أخالفه؟!».

**الثاني:** عن محمد بن علي بن داود البغدادي، عن عفان بن مسلم الصنفار شيخ أحمد، عن أبي عوانة الوضاح... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا بهز وعفان، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال عمر بن الخطاب: أربت عن يدك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ما أخالف؟!».

**الثالث:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup>: نا محمد بن العباس المؤذن، ثنا عفان بن مسلم.

ونا أبو مسلم الكجي، ثنا سهل بن بكار، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «سألت عمر بن الخطاب... إلى آخره نحو رواية أحمد.

(١) «مسند أحمد» (٣/٤١٦ رقم ١٥٤٧٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٣/٢٦٢ رقم ٣٣٥٣).



وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي ، قال : ثنا المحاربي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيهقي ، عن عمرو بن أوس ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال عمر رضي الله عنه : خررت من يدك ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم نخبرنا به؟! . وقال : هذا حديث غريب ، وقال الحافظ المنذري : الإسناد الذي خرج أبو داود حسن ، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال غريب .

قوله : «أريت عن يدك» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبتاء الخطاب ، وهذه لفظه في موضع الدعاء ومعناها سقطت أرباك ، وهي جمع «أرب» وهو العضو ، وقال ابن الأثير : معناه سقطت أرباك من اليدين خاصة ، وقال الهروي : معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج ، وفي هذا نظر ، لأنه قد جاء في رواية الترمذي كما ذكرنا : «خررت عن يدك» وهي عبارة عن الخجل مشهورة ، كأنه أراد أصابك خجل أو ذم ، ومعنى خررت : سقطت .

قلت : ومن هذا القبيل ما جاء في حديث آخر : «أن رجلاً اعترض النبي ﷺ ليسأله ، فصاح به الناس فقال : دعوا الرجل أرب ماله» ففي هذه اللفظة ثلاث روايات : أرب على وزن عليم ومعناها الدعاء عليه ، أي أصيبت أرابه وسقطت ، وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر ، كما يقال : تربت يداك ، وقاتلك الله ، وإنما تذكر في معرض التعجب .

والثانية أرب ماله على وزن جمل أي حاجة له ، وكلمة «ما» زائدة للتقليل ، أي حاجة يسيرة .

والثالث أرب على وزن كيتف ، والأرب : الحاذق الكامل ، أي هو أرب ، بحذف المبتدأ ، ثم سأل فقال : ماله؟ أي ما شأنه؟

(١) «جامع الترمذي» (٣/٢٨٢ رقم ٩٤٦) .

قوله : «كي ما أخالفه» أي حتى أخالف النبي ﷺ في جوابي ، أراد : إنك سألتني عن شيء قد علمته من رسول الله ﷺ حتى أجيب بجواب [٥/ق ١٣٢-أ] أخالف فيه ما أجاب به رسول الله ﷺ .

ص : قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يجل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا في ذلك حائضاً بحيضها .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : سالم بن عبد الله وابن شبرمة وطائفة من السلف ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز لأحد أن ينفر من مكة حتى يطوف طواف الصدر ، حتى الحائض فإنها أيضاً لا تعذر في تركها طواف الوداع ، بل تصبر إلى أن تطهر وتطوف ، وحكى ابن المنذر هذا القول عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فإنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع ، وقال أبو عمر بن عبد البر : وعن ابن عمر وعائشة مثله .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لها أن تنفر وإن لم تطف بالبيت ، وعذروها بالحيض ؛ هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : القاسم وطاوساً وعطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : الحائض إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل أن تحيض ثم حاضت يسقط عنها طواف الصدر ، ولها أن تنفر من غير شيء .

واختلفوا في طواف الوداع ، فالصحيح في مذهب الشافعي أنه واجب فإن تركه تارك لزمه دم ، وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه ، وعن مجاهد روايتان كالْمُذْهَبَيْنِ ، ولكنه ساقط عن الحائض عند الكل كما ذكرنا ، وفي «شرح الموطأ» للإشيلي : أجمع العلماء أن طواف الإفاضة فرض ، وطواف الوداع سنة ، وقال مالك : لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف ، فإن لم

يفعل فلا شيء عليه ، فرآه مستحبًا لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرح من مكة ، فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سليمان - وهو ابن أبي مسلم الأحول - عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « كان الناس ينفرون من كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض » .  
ش : أي واحتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عباس .

وأخرجه من طريقين رجالهما كلهم رجال الصحيح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال عبد الله بن أبي نجيح ، وأبو مسلم يقال اسمه عبد الله .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا سعيد بن منصور وزهير بن حرب ، قالا : ثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . قال زهير : « ينصرفون كل وجه » لم يقل : في .

الثاني : عن يونس أيضًا ، عن سفيان أيضًا ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> أيضًا : ثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٧) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٨) .

قوله : «ينفرون» أي يذهبون ويفرون ، من نَفَرَ يَنْفِرُ نَفُورًا ونَفَارًا من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ .

قوله : «آخر عهده» أي آخر وقته الذي يفارق فيه مكة .

فإن قيل : الرواية الأولى كيف تدل على سقوط طواف الوداع عن الحائض؟

قلت : الرواية الثانية تدل على ذلك ، وهي مقيدة فحمل المطلق على المقيد .

فإن قيل : ما تقول فيمن طاف طواف الوداع ، ثم تشاغل في مكة بعده ، ثم

خرج ، هل عليه طواف آخر أم لا؟

قلت : لا . فيكفيه ذلك الطواف .

فإن قيل : أليس أمر في الحديث أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت ولما تشاغل

بعده لم يقع الطواف آخر عهده فيجب أن لا يجوز إذا لم يأت [٥/ق ١٣٢-ب] بالمأمور

به؟ قلت : المراد منه آخر عهده بالبيت نسكًا لا إقامة ، والطواف آخر مناسكه بالبيت

وإن تشاغل بغيره ، وروي عن أبي حنيفة أنه قال : إذا طاف للصدر ثم أقام إلى الغد ،

فأحب أن يطوف طوافًا آخر ؛ لئلا يكون بين وداعه وبين نفره حائل .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن

مسلم ، عن طاوس ، قال : قال زيد بن ثابت لابن عباس : «أنت الذي تفتي

الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل ،

فقال : سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ أن تصدر؟ فسأل المرأة ثم رجع

إليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عمرو بن أبي زيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن

عكرمة : «أن زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما اختلفا في المرأة تحيض بعدما تطوف

بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن

عباس : تنفر إذا شاءت ، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف

زيدًا ، فقال : سلوا صاحبكم أم سليم ، فسألوها ، فقالت : حضت بعدما طفت يوم

النحر ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية ، فقالت لها عائشة : الخيبة لك ؛ حبست أهلنا ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر .

ش : هذان طريقان آخران صحيحان :

أحدهما : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي روى له الجماعة سوى الترمذي . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني محمد بن حاتم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟! فقال له ابن عباس : إما لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال : فخرج زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت» .

والآخر : عن ابن مرزوق أيضًا ، عن عمرو بن أبي زيد الخزاعي البصري المشهور الثقة ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة بن دعامة ، عن عكرمة . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة : «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت ، فقال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا : أم سليم ، فذكرت حديث صفية» .

قوله : «فلانة الأنصارية» هي أم سليم على ما فسره في الرواية الثانية .

قوله : «إما لا» في رواية مسلم كذا هو بكسر الهمزة وفتح اللام ، وعند الطبري : «إما لي» بكسر اللام ، قال القاضي : وكذا قرأته بخط الأصيلي في كتاب البخاري ، والمعروف في كلام العرب فتح اللام إلا أن تكون على لغة من يميل .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٢٥ رقم ١٦٧١) .

وقال ابن الأنباري: قولهم: افعل هذا إما لا. معناه: افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره، فدخلت «ما» صلة «لأن» كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup> فاكتفى بلا من الفعل، كما تقول العرب: من سلم عليك فسلم عليه وإلا فلا، وفي «المطالع»: «إما لا» وقع هذا اللفظ في الصحيحين في مواضع بكسر الهمزة وشد الميم وهو هكذا صحيح، و«لا» مفتوحة عند الجميع إلا أنه وقع للطبري: «إما لي» بكسر الهمزة وكسر اللام بعدها ياء ساكنة متصلة باللام، وكذا ضبطه الأصيلي في «جامع البيوع»، وكذا لبعض رواة مسلم، والمعروف فتح اللام، وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ونسبوه إلى العامة، ولكنه خارج على مذهب الإمالة، كأن الكلمة كلها واحدة، وقد فتح بعض الرواة الهمزة فقال: «أما لا» وهو أيضًا خطأً إلا على لغة بني تميم الذين يفتحون [٥/ق ١٣٣-أ] همزة «إما» للتخيير فيقولون: «خذ أما هذا وأما هذا» ومعنى هذه الكلمة: «إن كنت لا تفعل هذا فافعل غيره» و«ما» صلة لأن.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عباد ابن العوام، عن سعيد، عن قتادة عن أنس: «أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت يوم النحر، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وأم سليم بنت ملحان الأنصارية، أم أنس بن مالك، وفي اسمها أقوال: سهلة، ورميلة، ورميثة وأنيقة؛ ومليكة، وغير ذلك.

قوله: «أفاضت» أراد أنها طافت طواف الإفاضة و(هي)<sup>(٢)</sup> طواف الزيارة.

قوله: «أن تنفر» أي تذهب ولا تطوف للصدر.

(١) سورة مريم، آية: [٢٦].

(٢) كذا في «الأصل، ك»، ولعل الصواب: «وهو».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: إنك لحابستنا، أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري إذن».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ... بمثل معناه.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ نحوه.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ نحوه.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن هشام بن عروة، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا عبد الرحمن الأعرج، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ نحوه.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن صفية بنت حُبي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحابستنا هي؟! فقلت: إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذن».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ نحوه.

ش: هذه تسع طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق . . . إلى آخره .

والكل رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق ، والحكم هو ابن عتيبة ، وإبراهيم هو النخعي .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا محمد بن المثني وابن بشار ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة (ح) .

ونا عبد الله بن معاذ - واللفظ له - قال : نا أبي ، قال : نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفة على باب خبائها كئيبه حزينة ، فقال : عقري حلقى إنك لحابستا ، ثم قال لها : أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت : نعم ، قال : فانفري . »

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « أراد رسول الله أن ينفر ، فرأى صفة على باب خبائها كئيبه أو حزينة لأنها حاضت ، فقال : عقري أو حلقى - لغة لقريش - إنك لحابستا ، ثم قال لها : أما كنت أفضت يوم النحر يعني الطواف؟ قالت : نعم ، قال : فانفري إذن . »

الثالث : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الخزاز الكوفي ، روى له الجماعة سوى النسائي لكن البخاري في «الأدب» .

عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة .

(١) «صحيح مسلم» (٤/٩٦٥ رقم ١٢١١)

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٦٢١ رقم ٩٥٣٦) .



وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي [٥/١٣٣-ب]، ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم، قال فانفري».

الرابع: رجاله كلهم رجال الصحيح، ويونس الأول: هو ابن عبد الأعلى، ويونس الثاني: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى، قال أحمد: نا، وقال الآخرون: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة... إلى آخره نحوه.

الخامس: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهشام بن عروة، كلاهما عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: ناقية بن سعيد، قال: ناليت (ح).

ونا محمد بن ربح، قال: أنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة، أن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أحابستنا هي؟! قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: فلتنفر».

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> بهذا الإسناد نحوه.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٢٨ رقم ١٦٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٤ رقم ١٢١١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٤ رقم ١٢١١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٢١ رقم ٣٠٧٢).

السادس : رجاله كلهم رجال الصحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله ابن وهب .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين : «أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حبي ، فقيل له : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : لعلها حابستنا؟! فقالوا : يا رسول الله ، إنها قد طافت ، فقال رسول الله ﷺ : فلا إذن» .

السابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عائشة .

وأخرجه أسد السنة في «مسنده» .

الثامن : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره ، ورجاله كله رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(٢)</sup> .

التاسع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن أفلح بن حميد . . . إلى آخره والكل ثقات .

وأخرجه العدني في «مسنده» : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه وأفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد عن عائشة : «أن صفية حاضت بعدما أفاضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحابستنا هي؟ قلت : إنها كانت قد أفاضت ثم طافت بعد ذلك ، قال : فلا إذن» .

قوله : «باب خبائها» الخباء - بكسر الخاء - واحد الأخبية من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، فما فوق ذلك فهو بيت .

(١) «موطأ مالك» (١/٤١٣ رقم ٩٢٩) .

(٢) «موطأ مالك» (١/٤١٢ رقم ٩٢٦) .

قوله: «أكنت أفضت» أي هل كنت أفضت إلى مكة لطواف الزيارة .

قوله: «عقرى حلقى» قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشئومة أي أنها تعقر قومها وتحلقهم، أي تستأصلهم من شؤمها عليهم، ومحلها الرفع أي: هي عقرى حلقى، ويحتمل أن تكونا مصدرين على فَعَلَى بمعنى العقر والحلق كالشكوى للشكو، وقيل الألف للتأنيث مثلها في غضبى وسكرى .

ويقال: ظاهر هذا الدعاء عليها وليس بالدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف أي: عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها، ومعنى حلقى: حلقها الله يعني أصابها بوجع في حلقها خاصة، والمحدثون يروون هاتين اللفظين بلا تنوين، والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر فعل متروك اللفظ تقديره: عقرها الله عقرًا وحلقها حلقًا، ويقال للأمر يعجب منه: عقرًا حلقًا، ويقال أيضًا للمرأة إذا كانت مؤذية مشئومة، وقال أبو عبيد الصواب: عقرًا حلقًا بالتنوين لأنها مصدرًا عقر وحلق .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة وسليمان خال ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: «كان ابن عمر قريبًا من ستين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر [٥/ق ١٣٤-أ] عهدا بالبيت، ثم قال: نبئت أنه قد رخص للنساء» .

ش: إسناده صحيح، وهب هو ابن جرير بن حازم، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي وثقه يحيى وروى له البخاري ومسلم، وسليمان هو ابن أبي مسلم خال عبد الله بن أبي نجيح المكي الأحوال روى له الجماعة .

قوله: «نبئت» على صيغة المجهول أي أخبرت وهذا يدل على أنه قد رجع عما كان يفتي به من منعه الحائض عن النفر إلى طواف الصدر .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني طاوس اليماني: «أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

يُسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر، فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصته للنساء، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام.

ش: إسناده صحيح، وأبو صالح عبد الله بن صالح وراق الليث شيخ البخاري، وعقيل -بضم العين- بن خالد الليثي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

قوله: «وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام» وهذا يدل على أنه كان يفتي بمنعها عن النفر إلا بالطواف، ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة رضي الله عنها قبل موته بسنة.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر، قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر، ثم سمعته بعد يقول: تنفر؛ رخص لهن رسول الله ﷺ».

ش: إسناده صحيح، وسهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري شيخ البخاري وأبي داود، وهيب هو ابن خالد البصري روى له الجماعة.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا مسلم، ثنا وهيب، نا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: فسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن».

ص: حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني قال: ثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض؛ رخص لهن رسول الله ﷺ».

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٥ رقم ١٦٧٢).

ش: إسناده صحيح ، وعمرو الناقد شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، وعيسى ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجماعة ، وعبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب روى له الجماعة .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا أبو عمار الحسين بن [حريث]<sup>(٢)</sup> قال : نا عيسى بن يونس . . . إلى آخره نحوه سواء .

وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

قوله : «إِلَّا الْحَيْضُ» بضم الحاء وتشديد الياء ، جمع حائض ، كَرُكِّع جمع راعع .

ص: فهذه الآثار قد بينت عن رسول الله ﷺ أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهراً ، ورجع إلى ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ ممن قد كان قال بخلافه : زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما وجعلنا ما روي عن رسول الله ﷺ في الرخصة في ذلك للحائض رخصة وإخراجاً من رسول الله ﷺ لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك ، فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب إليه عمر من ذلك ، وهذا الذي ثبتنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: أي الأحاديث التي رويت عن ابن عباس وعائشة عن رسول الله ﷺ قد بينت وأخبرت أن الحائض ليس عليها طواف الوداع إذا كانت طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهراً .

قوله : «ورجع إلى ذلك» أي إلى ما ذكرنا من الحكم .

وقوله : «ممن قد كان قال» بيان لقوله : «من أصحاب رسول الله ﷺ» .

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٠ رقم ٩٤٤) .

(٢) في الأصل ، ك: «حارث» ، وهو تحريف ، والمثبت من مصادر ترجمته .

وقوله: «زيد بن ثابت» مرفوع لأنه فاعل لقوله: «رجع» و«ابن عمر» عطف عليه.

قوله: «ثبت بذلك» أي بما ذكرنا من ثبوت الأحاديث ورجوع زيد وابن عمر إلى ما ذكرنا من الحكم نسخ هذه الآثار يعني أحاديث ابن عباس وعائشة [٥/ق ١٣٤-ب] لحديث الحارث بن أوس الذي احتجت به أهل المقالة الأولى.

وقوله: «نسخ هذه الآثار» المصدر فيه مضاف إلى فاعله.

وقوله: «لحديث الحارث بن أوس» في محل نصب على المفعولين؛ فافهم.

قوله: «فهذا الذي ثبتنا» من التثبيت، وفي بعض النسخ: «بيِّننا» من التبيين، وكلاهما صحيح.

\*\*\*

### ص : باب : من قدم من حجه نسكاً قبل نسك

ش: أي هذا باب في بيان حكم من يقدم في حجه نسكاً على نسك ، والنسك بضم نين ، والنسكة أمر من أمور الحج ، وأمور الحج كلها تسمى مناسك ، وقد استوفينا الكلام فيه في أول كتاب الحج .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، إني أفضت قبل أن أحلق ، فقال : احلق ولا حرج ، قال : وجاءه آخر وقال : يا رسول الله ، إني ذبحت قبل أن أرمي ، قال : أرم ولا حرج» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو بكر بكار القاضي ، وأبو أحمد محمد بن عبد الله ابن الزبير الزبيري الأسدي الكوفي روى له الجماعة ، وعبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة - واسمه عمرو - بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو الحارث المدني ، وثقه ابن حبان ، وعن يحيى صالح . وروى له الأربعة ، وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وثقه ابن حبان وقال : رأى جماعة من الصحابة ، وروى له الأربعة النسائي في «مسند علي» رضي الله عنه .

وأبوه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روى له الجماعة ، وعبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم روى له الجماعة ، واسم أبي رافع إبراهيم أو أسلم أو هرمز أو ثابت .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> مطولاً : حدثني أحمد بن عبدة البصري ، نا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، حدثني أبي : عبد الرحمن بن

(١) «مسند أحمد» (١/٧٦ رقم ٥٦٤) .

الحارث ، عن زيد بن علي بن حسين بن علي ، عن أبيه علي بن حسين بن علي ، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد فقال : هذا الموقف ، وكل عرفة موقف ، ثم دفع يسير العتق ، وجعل الناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويقول : أيها الناس ، السكينة السكينة ، أيها الناس ، حتى جاز المزدلفة ، وجمع بين الصلاتين ، ثم وقف بالمزدلفة ، ثم وقف على قزح وأردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما وقال : هذا الموقف وكل مزدلفة موقف ، ودفع وجعل يسير العتق ، والناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويقول : السكينة السكينة أيها الناس ، حتى جاء مُحَسَّرٌ يقرع راحلته فخبب حتى خرج ، ثم عاد لسيره الأول حتى رمى الجمرة ، ثم جاء المنحر ، فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، ثم جاءته امرأة شابة من خثعم ، فقالت : إن أبي كبير قد أفند ، وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج ولا يستطيع أداءها (فيجزؤها) <sup>(١)</sup> عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، وجعل يصرف وجه الفضل بن عباس عنها ، ثم أتاه رجل فقال : إني رميت الجمرة وأفضت ولبست ولم أحلق ، قال : فلا حرج فاحلق ، ثم أتاه رجل آخر فقال : إني رميت وحلقت ونسيت ولم أنحر ، فقال : لا حرج فانحر ، ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ، ثم قال : يا بني عبد المطلب ، انزعوا فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت ، قال العباس : يا رسول الله إني رأيتك تصرف وجه ابن عمك! فقال : إني رأيت غلاماً شاباً وجارية شابة ؛ فخشيت عليهما الشيطان .

**قوله : «إني أفضت قبل أن أحلق»** أي إني ذهبت إلى مكة لطواف الإفاضة قبل أن أحلق رأسي ، فقال رضي الله عنه : أحلق ولا حرج - أو ولا إثم وخطيئة - عليك في تقديمك [٥/ق ١٣٥-أ] الإفاضة على الحلق ، واستدل أبو يوسف ومحمد به أن الحلق لا يختص بزمان ، حتى لو أخر الحلق عن طواف الزيارة لا يجب عليه شيء ، ولا يختص بالمكان

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «مسند أحمد» : «فيجزئ» .



أيضًا عند أبي يوسف ، حتى لو حلق خارج الحرم لا شيء عليه ، وقال زفر : يختص بالزمان لا بالمكان ، وقال أبو حنيفة : يختص بهما جميعًا .

واستدل زفر بما روي أنه عليه السلام حلق عام الحديبية وأمر أصحابه بالحلق ، وحديبية من الحل فلو اختص الحلق بالمكان وهو الحرم لما جاز في غيره .

والجواب أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم ، فيحتمل أنهم حلقوا بالحرم فلا يكون حجة مع الاحتمال ، مع أنه روي أنه عليه السلام كان نزل بالحديبية بالحل وكان يصلي في الحرم ، فالظاهر أنه لم يحلق في الحل وله سبل الحلق في الحرم .

وأما الجواب عما احتج به أبو يوسف ومحمد فنقول بموجبه : إنه لا حرج عليه بظاهر الحديث وهو الإثم ، ولكن انتفاء الإثم لا يوجب انتفاء الكفارة ، كما في كفارة الحلق عند الأذى ، وكفارة قتل الخطأ .

وقال أبو عمر : اختلف في من قدم نسكًا على نسك أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة ، فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي ، فإن مالكا وأصحابه اختلفوا في إيجاب الفدية ، وروي عن ابن عباس «أنه من قدم شيئًا أو أخر فعليه دم» ولا يصح ذلك عنه .

وعن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي ، وهو قول الكوفيين .

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق والطبري وداود : لا شيء على من حلق قبل أن يرمي ، ولا على من قدم شيئًا أو أخره ساهيًا مما يفعل يوم النحر .

وعن الحسن وطاوس : لا شيء على من حلق قبل أن يرمي ، مثل قول الشافعي ومن تابعه .

وعن عطاء بن أبي رباح : من قدم نسكًا قبل نسك فلا حرج ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة .

وذكر ابن المنذر عن الشافعي : من حلق قبل أن يرمي أن عليه دمًا ، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي ، وهو خطأ عن الشافعي ، والمشهور من مذهبه : أنه لا شيء على من قدم أو أخر شيئًا من أعمال الحج كلها إذا كان ساهيًا .

وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح ، فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه كذلك ، قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد ابن جرير ، وقال إبراهيم : من حلق قبل أن يذبح اهراق دمًا . وقال أبو الشعثاء : عليه الفداء . وقال أبو حنيفة عليه دم ، وإن كان قارئًا فدمان ، وقال زفر : على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء : دم للقران ، ودمان للحلق قبل النحر ، وقال أبو عمر : لا أعلم خلافاً فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه ، قال : واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض ، وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء : تجزئه الإفاضة ، ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه ، وفي «شرح الموطأ» للإشيلي : وقال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن طاف للإفاضة قبل أن يرمي يوم النحر : إنه يرمي ثم يحلق ثم يعيد الطواف ، قال : ومن رمى ثم طاف قبل الحلاق حلق وأعاد الطواف ، وقال الشافعي : وإن طاف للإفاضة قبل الرمي أجزاءه ، وقال الأوزاعي : إن أصاب أهله اهراق دمًا .

ص : قال أبو جعفر رضي الله عنه : ففي هذا الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق ، فقال : احلق ولا حرج ، فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق ، وتوسعة منه في ذلك ، فجعل للحاج أن يقدم ما شاء من هذين على صاحبه ، وفيه أيضًا : أن آخر جاءه فقال : إني ذبحت قبل [أن] <sup>(١)</sup> أرمي ، فقال : ارم ولا حرج ، فذلك أيضًا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الأول .

(١) ليس في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: أي ففي حديث علي رضي الله عنه المذكور: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيانه أن هذا له احتمالان:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أباح ذلك توسعة وترفيفا [٥/١٣٥-ب] في حقه، فيكون للحاج أن يقدم ما شاء من الإفاضة والحلق، فإن شاء أفاض ثم حلق، وإن شاء حلق ثم أفاض، وكذلك التخيير بين الذبح والرمي.

والآخر: يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حرج» معناه: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا؛ لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به، لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا، وقد دلت على هذين الاحتمالين أحاديث كثيرة، على كل واحد منهما أحاديث مصرحة في هذا الباب على ما تقف عليه إن شاء الله، فلما احتمل الكلام هذين الاحتمالين نظريًا، فوجدنا الحكم على الاحتمال الثاني وهو أنه صلى الله عليه وسلم أسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم، لا أنه أباح لهم ذلك حتى إن لهم أن يفعلوا ذلك في العمد، والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي، قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: لا حرج، ثم قال: عباد الله، وضع الله صلى الله عليه وسلم الحرج والضيق، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم».

فدل ذلك أن الحرج الذي رفعه الله عنهم إنما كان لجهلهم بأمر المناسك لا لغير ذلك، وذلك لأن السائلين عن ذلك كانوا ناسًا أعرابًا لا علم لهم بالمناسك، فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا حرج» يعني فيما فعلتم بالجهل، لا أنه أباح لهم ذلك فيما بعد، ألا ترى إلى ما روي عن ابن عباس أنه قال: «من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا» ثبت بذلك أن الذي رفع عنهم من الحرج كان لأجل جهلهم بأمر المناسك، وأنهم أمروا بعد ذلك بتعلم المناسك كما في حديث أبي سعيد، وأنه لا يباح بعد ذلك تقديم نسك يقتضي التأخير على نسك

يقتضي التقديم ، وأن من فعل ذلك فعليه دم ، هذا خلاصة ما ذكره الطحاوي في هذا الباب ، والله أعلم .

ص : وقد روي عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ من ذلك شيء :

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ سئل عن من حلق قبل أن يذبح ، أو ذبح قبل أن يحلق ، فقال : لا حرج ، لا حرج » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى ، في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : لا حرج » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن قدم شيئاً قبل شيء إلا قال : لا حرج لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الأول » .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح دالة على الاحتمال الأول الذي ذكرناه عن قريب .

الأول : عن علي بن شيبه ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم ، عن هشيم بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : نا محمد بن عبد الله بن حوشب ، ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « سئل رسول الله ﷺ عن من حلق قبل أن يذبح ونحوه ، فقال : لا حرج لا حرج » .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن المعلى بن أسد العمي البصري شيخ البخاري ، عن وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه طاوس ، عن عبد الله بن عباس .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦١٥ رقم ١٦٣٤) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني محمد بن حاتم ، قال : نا بهز ، قال : نا وهيب ، قال : ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : لا حرج . »

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حبان - بفتح الحاء - بن هلال ، عن وهيب بن خالد . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق ، فقال : لا حرج . »

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> من وجه آخر : ثنا نصر بن علي ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : أنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « كان يسأل يوم منى ، فيقول : لا حرج ، فسأله رجل فقال : إني حلقت قبل أن أذبح ، [٥/١٣٦ق-أ] قال : اذبح ولا حرج ، قال : إني أمسيت ولم أرم ، قال : ارم ولا حرج . »  
وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> أيضًا نحوه .

قوله : «فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الأول» أي فذلك الحديث وهو حديث ابن عباس يحتمل ما يحتمل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأراد به الاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين ذكرناهما .

ص : وقد روي عن جابر بن عبد الله من ذلك شيء :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ذبحت قبل أن

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٦٤ رقم ١٤٩٦٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٠٣ رقم ١٩٨٣) .

(٤) «المجتبى» (٥/٢٧٢ رقم ٣٠٦٧) .

أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، قال آخر : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ،  
 قال : اذبح ولا حرج ، قال آخر : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أذبح ،  
 قال : اذبح ولا حرج .  
 فهذا أيضًا مثل ما قبله .

ش : أي قد روي عن جابر مما دل عليه حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما شيء وهذا  
 أيضًا مما يدل على الاحتمال الأول ، وإليه أشار بقوله : فهذا أيضًا مثل ما قبل .  
 وإسناده صحيح ، وحجاج هو ابن منهال شيخ البخاري ، وحماد هو ابن سلمة ،  
 وقيس هو ابن سعد المكي ، وعطاء هو ابن أبي رياح .  
 ورواه البخاري معلقاً<sup>(١)</sup> وقال : قال حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد وعباد بن  
 منصور عن عطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ .

وطريق عباد بن منصور أخرجه الإساعيلي في «صحيحه» : عن القاسم ، ثنا  
 محمد بن إسحاق ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عباد بن  
 منصور ، عن عطاء ، عن جابر : «أن النبي ﷺ سئل عن رجل رمى قبل أن يخلق  
 وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يخلق ، فقال ﷺ : افعل ولا حرج» .

ص : وقد روي عن أسامة بن شريك ، عن النبي ﷺ من ذلك شيء :  
 حدثنا أحمد بن الحسن - هو ابن القاسم - الكوفي ، قال : ثنا أسباط بن محمد ،  
 قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه  
 قال : «حججنا مع رسول الله ﷺ ، فسئل عن من حلق قبل أن يذبح أو يذبح قبل أن  
 يخلق ، فقال : لا حرج ، لا حرج ، فلما أكثروا عليه قال : أيها الناس قد رفع الحرج إلا  
 من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً فذلك الحرج» .  
 فهذا أيضًا مثل ما قبله .

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١٥ رقم ١٦٣٥) .

ش: أي وقد روي عن أسامة بن شريك التغلبي رضي الله عنه مما دل عليه معنى الأحاديث المذكورة شيء، وهذا أيضًا مما يدل على الاحتمال الأول، وإليه أشار بقوله: «فهذا أيضًا مثل ما قبله».

وإسناده صحيح، وأبو إسحاق الشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أسباط بن محمد (ح).

وثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، كلاهما عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك: «قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله حاجًا فكان الناس يأتون، فقال قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف - أو أخرت شيئًا أو قدمت شيئًا - فكان يقول لهم: لا حرج إلا على رجل اقترض من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك».

قوله: «إلا من اقترض من أخيه شيئًا ظلمًا» وهما روايات: في رواية: «من اقترض من أخيه مظلومًا» وفي أخرى: «إلا على رجل اقترض من عرض رجل» وفي رواية: «اقترض عرض رجل» وفي رواية: «وضع الحرج إلا امرءًا اقترض امرءًا مسلمًا» وفي رواية: «إلا من اقترض مسلمًا ظلمًا» وفي رواية: «من اقترض من عرض أخيه شيئًا» وفي رواية: «إلا من اقترض من أخيه عرضًا» والكل يرجع إلى معنى واحد، وهو أن ينال منه وقطعه بالغيب، وهو افتعال من القرض وهو القطع، ومنه سمي المقرض؛ لأنه يقطع، وقرض الفأر: قطعه، ويروى بالفاء والضاد المعجمة من «الفرض» وهو القطع أيضًا، لأن أصل الفرض: القطع، ومنه المفرض وهي الحديدية التي بجزها، ويروى بالفاء والضاد المهملة من «الفرض» وهو القطع أيضًا، ومنه «المفراض» وهو

(١) «المعجم الكبير» (١/١٨١ رقم ٤٧٢).

الذي تقطع به الفضة ، قال الجوهري : الفَرْصُ بالفتح : القطع ، والمفرص والمفراص الذي تقطع به الفضة .

ص : وقد يمتل أيضًا أن يكون قوله : « لا حرج » هو على الإثم ، أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه في هذا ، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة ، فلا حرج عليكم في ذلك .

ش : هذا هو الاحتمال الثاني الذي ذكرناه وهو ظاهر .

ص : وقد روي ذلك مبيّنًا مشروحًا عن رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد ، أراه عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن حسين بن علي ، عن ابن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته فقال : أني رميت وأفضت ونسيت ولم أحلق ، قال فاحلق ولا حرج ، ثم جاء رجل آخر فقال : إني رميت وحلقت ونسيت أن أنحر ، فقال : انحر ولا حرج » .

ش : إسناده صحيح ، أي قد روي معنى الاحتمال الثاني ظاهرًا صريحًا في الحديث ، وذلك لأن السائل في هذا الحديث قيد ما فعله من الأمور بالنسيان ، فقال له رسول الله ﷺ في جوابه : « لا حرج » لأنك ما تعمدته ، ولا قصدت خلاف السنة وحديث عليّ قد ذكر [٥/١٣٦ق-ب] في أول الباب من وجه آخر ، وأبو ثابت شيخ البخاري ، وعبد العزيز هو الدراوردي .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا ويونس حدثاه ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، فجاءه آخر فقال : يا رسول الله



لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : افعَل ولا حرج» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو قال : «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، قال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج» .

ش : هذان طريقان صحيحان ، رجالهما كلهم رجال الصحيح ، يدلان على معنى الاحتمال الثاني أيضًا ، لأن السائل قال فيه : «لم أشعر» أي لم أعلم ، فأجاب ﷺ بقوله : «لا حرج» لأنك ما علمته .

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، ويونس ابن يزيد الأيلي ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو : «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : افعَل ولا حرج» .

ومسلم<sup>(٢)</sup> : نا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحوه .

وقال أيضًا<sup>(٣)</sup> : حدثني حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عيسى بن طلحة التيمي ، أنه سمع عبد الله [بن]<sup>(٣)</sup> عمرو بن العاص يقول : «وقف رسول الله ﷺ على راحلته ، فطفق ناس

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦١٨ رقم ١٦٤٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٨ رقم ١٣٠٦) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «صحيح مسلم» .

يسألونه ، فيقول القائل منهم : يا رسول الله ، إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي ، فقال رسول الله ﷺ : فارم فلا حرج ، قال : وطفق آخر يقول : إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر ، فيقول : انحر ولا حرج ، قال : فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى به المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها إلا قال : رسول الله ﷺ : افعلوا ذلك ولا حرج .

وأبو داود<sup>(١)</sup> : نا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب . . . نحوه .

والترمذي<sup>(٢)</sup> : نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمر ، قالا : ثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو : «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، وسأله آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج» .

وابن ماجه<sup>(٣)</sup> : ثنا علي بن محمد ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة . . . إلى آخره نحوه .

الطريق الثاني : عن يونس أيضاً ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن عطاء بن أبي رباح حدثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني : «أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاء رجل فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، قال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال : افعل ولا حرج .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢١١ رقم ٢٠١٤) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٢٥٨ رقم ٩١٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٤ رقم ٣٠٥١) .

فدل ما ذكرنا على أنه ﷺ أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان ؛ لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمدة .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقي نحوه<sup>(١)</sup> : من حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله ﷺ رمى ، ثم جلس للناس ، فجاء رجل فقال : حلقت قبل أن أنحر ، فقال : لا حرج ، ثم جاءه آخر فقال : حلقت قبل أن أرمي [٥/١٣٧ق-أ] قال : لا حرج ، فما سئل عن شيء إلا قال : لا حرج .

قوله : « فدل ما ذكرنا » أي من هذه الأحاديث الدالة على الاحتمال الثاني ؛ أنه ﷺ قد أسقط الحرج عنهم في ذلك لأجل النسيان وعدم الشعور ، لا للأجل أن يكون لهم مباحًا يفعلون ذلك أيضًا في حال العمدة .

ص : وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك أيضًا :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا عمر بن علي ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسي ، قال : حدثني أبو زبيد قال : سمعت أبا سعيد الخدري رحمته الله قال : « سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي ، قال : لا حرج ، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي ، قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله وضع الله ﷻ الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم ؛ فإنها من دينكم . أفلا ترى أن أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها؟ فدل ذلك أن الحرج الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك .

ش : أي قد روى أبو سعيد سعد بن مالك الخدري عن النبي ﷺ ما يدل على المعنى الذي ذكرناه وَبَيَّنَّ ذلك بقوله : « أفلا ترى أنه . . . إلى آخره » .

(١) « سنن البيهقي الكبرى » (٥/١٤٣ رقم ٩٤١٢) .

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري شيخ البخاري ومسلم ، عن عمه عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي روى له الجماعة ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي ، فيه لين ، عن عبادة بن نسي - بالضم في أولهما - وثقه العجلي والنسائي ويحيى ، وروى له الأربعة ، عن أبي زيد .

ص : وقد روي في حديث أسامة بن شريك الذي ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضًا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك : « أن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ عن أشياء ، ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا ، وهل علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى قد رفع الحرج عن عباده ؛ إلا من اقترض من أخيه مظلومًا ، فذلك الذي حرج وهلك .

أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا أعرابًا لا علم لهم بمناسك الحج؟ فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله : [ لا حرج ]<sup>(١)</sup> لا على الإباحة منه لهم التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك وأخروا ، ثم قال لهم ما قد ذكر أبو سعيد في حديثه « وتعلموا مناسككم » .

ش : أخرج حديث أسامة فيما تقدم من هذا الباب عن أحمد بن الحسن ، عن أسباط بن محمد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن زياد بن علاقة ، كما ذكرنا .

وها هنا أخرج عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير وسعيد بن عامر الضبعي ، كلاهما عن شعبة ، عن الحجاج ، عن زياد بن علاقة . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

(١) في «الأصل ، ك» : « لا على حرج » ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : نا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : «خرجت مع النبي ﷺ حاجًا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئًا ، أو قدمت شيئًا ، فكان يقول : لا حرج ، لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك» .

قوله : «حرج» بكسر الراء أي إثم .

قوله : «أفلا ترى . . . إلى آخره» ظاهر وقد أوضحناه فيما مضى .

ص : وقد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى أيضًا :

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئًا من نسكه أو أخره دمًا ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال : لا حرج ، فلم يكن معنى ذلك عنده [معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ، ولا تأخير ما أخروا] كما ذكرنا إذ كان يوجب في ذلك دمًا ولكن كان معنى ذلك عنده<sup>(٢)</sup> على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل منهم بالحكم فيه ، كيف هو؟ فعذرهم بجهلهم ، وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم .

ش : أي ثم قد جاء عن عبد الله بن عباس ما يدل على المعنى المذكور ، وهو أن نفي الحرج عنهم إنما كان للنسيان والجهل ، والدليل على ذلك : أن ابن عباس

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢١١ رقم ٢٠١٥) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

[٥/ق١٣٧-ب] قد أوجب الدم على من قدم ما كان حقه التأخير أو آخر ما كان حقه التقديم ، والحال أنه أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر من أمور الحج إلا قال : لا حرج ، ولو لم يعلم من النبي ﷺ ما ذكرناه من المعنى لما أوجب دمًا على من قدم شيئًا في حجه أو آخره .

وأخرجه من طريقين صحيحين موقوفين :

الأول : عن علي بن شيبه ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا سلام بن سليم ، عن إبراهيم بن مهاجر . . . إلى آخره نحوه سواء .

الثاني : عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح ، عن وهيب بن خالد ، عن أيوب السخيتاني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن جرير ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره نحوه .

ص : وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح ، فقال أبو حنيفة : عليه دم . وقال : زفر عليه دمان . وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه . واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ للذين سألوه عن ذلك على ما قد روينا في الآثار المتقدمة ويجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك ، وكان من الحجة عليهما لأبي حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار .

ش : قد بينا فيما مضى اختلاف العلماء من التابعين ومن بعدهم فيمن قدم نسكًا على نسك في حجه ، وإنما خص القارن بالذكر ؛ لأن المفرد لا ذبح عليه ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٣/٣٦٣ رقم ١٤٩٥٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» (٣/٣٦٣ رقم ١٤٩٥٩) .

فلا يتأتى فيه الخلاف ، غير أنه إذا تبرع بالذبح فالأفضل فيه أن يقدمه على الحلق متابعة للسنة .

**فإن قلت :** فلم لم يذكر المتمتع مع أن حكمه مثل القارن في وجوب الذبح عليه؟

**قلت :** القارن يطلق على المتمتع من حيث إن كلا منهما جامع بين عبادتين ، وداخل في حرمتين ، غير أنه يفرق بينهما في كيفية الصدر ، ولأن المتمتع إذا قدم الحلق على الذبح يجب عليه دم واحد بلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر .

**قوله :** «وكان من الحججة عليهما» أي علي أبي يوسف ومحمد ، وأراد بشرح معاني هذه الآثار : هو أن نفي الحرج لا ينافي وجوب الفدية ، وقد حققناه فيما مضى .

**ص :** وحجة أخرى وهي : أن السائل لرسول الله ﷺ لم يعلم هل كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً؟ فإن كان مفرداً فأبو حنيفة وزفر لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم ؛ لأن ذلك [الذبح] <sup>(١)</sup> الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب ، ولكن كان الأفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ، ولكنه إذا قدم الحلق أجزاءه ، ولا شيء عليه ، وإن كان قارناً أو متمتعاً فكان جواب النبي ﷺ له في ذلك على ما ذكرنا ، فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير أن فيه دماً ، وأن قول النبي ﷺ «لا حرج» لا يدفع ذلك ، فلما كان قول النبي ﷺ في ذلك «لا حرج» لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم ، كان كذلك أيضاً لا ينفيه عند أبي حنيفة وزفر ، وكان القارن ذبحه ذبح واجب يحمل به ، فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحمل بها [الحاج] <sup>(٢)</sup> إذا أخرجها حتى يحمل ، كيف حكمها؟ فوجدنا الله تعالى قد قال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ <sup>(٣)</sup> فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدى محله فيحلق بذلك ، وإن حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم ، هذا إجماع .

(١) في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) في «الأصل ، ك» : «الجماع» ، وهو سبق قلم من المؤلف ﷺ ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٣) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به أن يكون عليه دم؛ قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك، فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد، وثبت ما قال أبو حنيفة أو ما قال زفر.

ش: أي حُجة أخرى على أبي يوسف ومحمد في وجوب الدم على من قدم نسكاً أو آخره وهي... إلى آخره، ظاهر.

قوله: «ولكن الأفضل له» أي للمفرد أن يقدم الذبح متابعة للسنة.

قوله: «وإن قول النبي ﷺ لا حرج لا يدفع ذلك» أي وجوب الدم؛ لما ذكرنا من عدم الملازمة بين نفي الحرج ووجوب الفدية.

قوله: «وكان القارن» كان هذه تامة.

وقوله: «ذبحه» مبتدأ، وخبره «ذبح واجب».

وقوله: «يحل به» صفة بعد صفة.

قوله: «فأردنا... إلى آخره» بيان وجه النظر والقياس في وجوب الدم، وهو ظاهر.

قوله: «هذا إجماع» أي وجوب [٥/ق١٣٨-أ] الدم على المحصر الذي يحلق رأسه قبل بلوغ الهدى محله.

ص: فنظرنا في ذلك، فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام، وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة، وكان القارن ما أصاب في قرانه مما لو أصابه وهو في حجة أو في عمرة مفردة وجب عليه دم، فإذا أصابه وهو قارن وجب عليه دمان، فاحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته يوجب عليه أيضاً دمين كما قال زفر، فنظرنا في ذلك، فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دمين فيما أصاب في قرانه هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجة أو في حرمة عمرة وجب عليه دم، فإذا أصابها في حرمتها وجب عليه دمان لجماع وما أشبهه، وكان حلقه قبل أن يذبح لم يحرم بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحجة خاصة إنما وجب عليه بسببها



وبحرمة الجمع بينهما ، لا بحرمة الحجّة خاصة ولا بحرمة العمرة خاصة ، فأردنا أن ننظر أيّ نظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيّتان أو شيء واحد ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجّة مفردة أو بعمرّة مفردة لم يجب عليه شيء ، وإذا جمعها جميعًا وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما ، فكان ذلك الشيء دما واحدًا ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج ولا تتمتع منه واحدة منها لو كانت مفردة ، أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد ، فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه أن ينظر ، فما كان من تلك الحرم يحرم بالحجّة خاصة أو بالعمرة خاصة فإذا جمعتا جميعًا فتلك الحرمة محرمة بشيئين مختلفين ، فيكون على من انتهكها كفارتان .

وكل حرمة لا تحرمها الحجّة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد ، إنما يحرمها الجمع بينهما ، فإذا انتهكت فعلى الذي انتهكها دم واحد ؛ لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد وهو الجمع بينهما ، فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله وبه نأخذ .

ش : لما بين أن وجه النظر والقياس أيضًا يقتضي وجوب الدم على القارن إذا حلق قبل الذبح ، وأنه دم واحد عند أبي حنيفة ، ودمان عند زفر ، شرع يبين أن وجه القياس أيضًا لا يقتضي إلا وجوب دم واحد كما ذهب إليه أبو حنيفة ، ولا يقتضي وجوب دمين كما ذهب إليه زفر ، وهو ظاهر غني عن مزيد البيان ، وحاصله أن نظر زفر في أنه أدخل نقصًا في حرمة الإحرامين ؛ فيجب عليه دمان ، ونظر أبي حنيفة في أن السبب هو حرمة الجمع بين الحجّة والعمرة فالسبب واحد فلا يجب إلا دم واحد ، وقد نقل أبو عمر بن عبد البر عن أبي حنيفة : أنه يجب عليه دمان ، وعن زفر : أنه يجب عليه ثلاثة دماء كما قد ذكرناه فيما مضى ، وهو غير صحيح ، بل الصحيح الذي بيّنه الطحاوي واختاره بقوله : «وبه نأخذ» أي بقول أبي حنيفة نأخذ .

قوله : «فإذا هذا القارن» أشار به إلى القارن الذي حلق قبل أن يذبح .

قوله : «في وقت» بالتثنية .

وقوله : «الحلق عليه حرام» جملة وقعت صفة للوقت ، والتقدير : في وقتٍ فيه

الحلق عليه حرام ، والواو في قوله : «وهو في حجة» للحال .

قوله : «فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع . . . إلى آخره» إشارة إلى بيان

الفرق في النظر والقياس بين ما إذا حلق القارن قبل الذبح حيث يجب دم واحد ،

وبين ما إذا جنى جناية حيث يجب عليه دمان ؛ لأنه مذهب أبي حنيفة : أن كل ما

يجب فيه على المفرد دم ، فعلى القارن دمان ، فليتدبر فإنه فرق دقيق ، والله أعلم .



### ص: باب: المكّي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم

ش: أي هذا باب في بيان من كان بمكة إذا أراد العمرة ، من أين ينبغي له أن يحرم؟ .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبره عن عمرو بن أوس ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر قال : «أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم فأعمرها» .

حدثنا فهد ، قال : أنا داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أبيها : [٥/١٣٨ق-ب] : «أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه : أردف أختك فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم ؛ فإنها عمرة متقبلة» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، والكل رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع عمرو ابن أوس ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره : «أن رسول الله ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم» .

وأخرجه بقية الجماعة<sup>(٢)</sup> .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٣٢ رقم ١٦٩٢) .

(٢) مسلم في «صحيحه» (٢/٨٨٠ رقم ١٢١٢) ، والترمذي في «جامعه» (٢/٧٤ رقم

١٨٦٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٢/٤٧٣ رقم ٤٢٣٠) ، وابن ماجه في «سننه» (٢/٩٩٧ رقم

٢٩٩٩) .

**الثاني:** عن فهد بن سليمان، عن داود بن عبد الرحمن العطار المكي روى له الجماعة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، من القارة المكي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، عن يوسف بن ماهك - بفتح الهاء - بن بهزاد المكي روى له الجماعة، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، قال العجلي: تابعة ثقة روى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

**وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>:** ثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: ثنا داود بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن خثيم، عن يوسف بن ماهك... إلى آخره نحوه سواء.

**وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(٢)</sup>** وقال: لا نعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث.

**قوله: «إلى التنعيم»** على وزن تفعيل، قد ذكرنا أنه منتهى حد الحرم من ناحية المدينة، بينه وبين مكة نحو من أربعة أميال، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها

**قوله: «فأعمرها»** بالنصب عطف على قوله: «أن أردف» من الإعمار يقال: اعتمرت وأعمرت غيري.

والعمره في اللغة: الزيارة، يقال: اعتمر أي زاد، فهو معتمر.

وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

**قوله: «من الأكمة»** بفتح الهمزة وبعدها كاف وميم مفتوحان وتاء تأنيث، وجمعها أكام بفتح الهمزة والمد، ويقال: إكام بكسر الهمزة، ويجمع أيضًا على **أُكْم** و**أَكْم** بضميتين وفتحتين، قيل: هي الجبال الصغار، وقيل: ما اجتمع من التراب أكبر من الكدمة، وقيل: هي ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون حجرًا وكانت أشد ارتفاعًا مما حولها كالتلؤلؤ ونحوها، وقيل: هي الراية وقيل: التل العظيم المرتفع.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٠٦ رقم ١٩٩٥).

(٢) «مسند البزار» (٦/٢٣٦ رقم ٢٢٧٠).

قوله: «فَمُرٌّ» أمرٌ من أَمَرَ يَأْمُرُ، أي «فمر عائشة فلتحرم» من الإحرام.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم، وجعلوا التنعيم خاصةً وقتاً لعمرة أهل مكة، وقالوا لا ينبغي لهم أن يتجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً عما وقته له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عمرو بن دينار وطائفة من السلف؛ فإنهم قالوا: وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور؛ لأنه خصصه فدل أنه وقت معين لمن كان بمكة ممن يريد العمرة.

وقال القاضي: قال قوم: لا بد من الإحرام من التنعيم خاصةً، وهو ميقات المعتمرين من مكة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: وقت أهل مكة الذين يجرمون منه بالعمرة: الحل، فمن أي الحل أحرموا بها أجزاءهم ذلك، والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم جماهير العلماء من التابعين وغيرهم، منهم: أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم؛ فإنهم قالوا: وقت العمرة لمن كان بمكة: الحل، وهو خارج الحرم، فمن أي الحل أحرموا بها جاز، سواء كان ذلك التنعيم أو غيره من الحل.

وقال ابن حزم في «المحلل»<sup>(١)</sup>: ومن أراد العمرة وهو بمكة إما من أهلها وأما من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولا بد، فيخرج إلى أي الحل شاء ويحرم بها.

وقال القاضي: اختلفوا فيمن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل، فذهب أصحاب الرأي وأبو ثور [١٣٩ق/٥-أ] والشافعي - في قول - أن عليه دماً كتارك الميقات، وقال

(١) «المحلل» (٧/٩٨).

عطاء : ولا شيء عليه ، وقال مالك والشافعي أيضًا : لا يجزئه ، ويخرج إلى الحل ثم يعيد عمل العمرة .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ قصد إلى التنعيم في ذلك لأنه كان أقرب الحل منها ؛ لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ، ويحتمل أيضًا أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة ولا يجاوزوه لها إلى غيره .

فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا أبو عامر صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل علي رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي ، فقال : ما ذاك؟ قلت : حضت ، قال : فلا تبكي ، اصنعي ما يصنع الحاج ، فقدمنا مكة ، ثم أتينا منى ، ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر [ارتحل] <sup>(١)</sup> فنزل الحصبة ، قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه فقال : احمل أختك فأخرجها من الحرم ، قالت : والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم ، فلتهل بعمرة فكان أدنانا من الحرم التنعيم ، فأهللت بعمرة ، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم أتينا فارتحل .»

فأخبرت عائشة أن النبي ﷺ لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل لا إلى موضع منه بعينه خاصة ، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لمعنى فيه يبين من سائر الحل غيره ، فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل ، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين ، وأراد بها الجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى ، بيانه : أن أمره ﷺ عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم يحتمل

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

أن يكون قصد به إلى أنه كان أقرب الحل من مكة لأن غير التنعيم ليس كالتنعيم في ذلك ، وهو معنى قوله : «لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو» أي لأن غير التنعيم ليس هو في القرب كهو أي كالتنعيم ، ذلك لأن بين التنعيم الذي هو متتهى حد الحرم قربًا من المدينة وبين مكة نحو من أربعة أميال ، وغيره أبعد منه ؛ لأنهم ذكروا أن حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن والعراق وعرفة والطائف وبطن نمرة سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة تسعة أميال ، ومن طريق جدة عشرة أميال ، ومن بطن عرنة أحد عشر ميلًا ، فهذا كما رأيت أقرب الحل إلى مكة التنعيم ؛ لأن على طريق المدينة ، وقال بعضهم : حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السُّقيا ، ومن اليمن سبعة أميال عند أضواء لَيْفٍ ، ومن العراق سبعة أميال على ثنية رحل وهو جبل بالمنقطع ، ومن الجعرانة سبعة أميال من شعب يُنسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد ، ومن جده عشرة أميال عند منقطع الأعناس ، ومن الطائف سبعة أميال عند طرف عرنة ومن بطن عرنة أحد عشر ميلًا ، ويحتمل أيضًا أن يكون النبي ﷺ أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة ، والتعيين به كما ذهب إليه أهل المقالة الأولى .

فلما تحقق الاحتمالان نظرنا في ذلك ، فوجدنا حديث ابن أبي مليكة ، عن عائشة يخبر أنه ﷺ لما أعمرها لم يقصد إلا إلى الحل الذي هو خارج الحرم ولم يقصد إلى موضع معين خاص ، فظهر أن قوله في الحديث الآخر : «أعمرها من التنعيم» إنما كان لكونه أقرب الحل إلى مكة ، لا لمعنى آخر في التنعيم مختص به ويمتاز به عن غيره من سائر الحل .

فثبت بذلك أن وقت من كان بمكة للعمرة هو الحل أي حل كان ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء .

ثم إسناد الحديث المذكور صحيح ورجاله رجال الجماعة غير يزيد بن سنان القرزاز ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله القرشي أبو محمد الأحول المكي القاضي لابن الزبير والمؤذن له .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : [٥/١٣٩ق-ب] ثنا صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : «دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بسرف وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك يا عائشة؟ قالت : قلت : يرجع الناس بنسكين ثم أرجع بنسك واحد ، قال : ولم ذلك؟ قلت : إني حضت ، قال : ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم [اصنعي]<sup>(٢)</sup> ما يصنع الحاج ، قالت : فقدمنا مكة ، ثم ارتحلنا إلى منى ، ثم ارتحلنا إلى عرفة ، ثم وقفنا مع الناس ، ثم وقفت بجمع ، ثم رميت الجمرة يوم النحر ، ثم رميت الجمار مع الناس تلك الأيام ، قالت : ثم ارتحل حتى نزل الحصبة ، قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي - أو قال ابن أبي مليكة فيها : إلا من أجلها - ثم أرسل إلى عبد الرحمن فقال : حملها خلفك حتى تخرجها من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم فلتهل بعمرة ، قالت : فانطلقنا ، فكان أدنانا إلى الحرم التنعيم ، فأهللت منه بعمرة ثم أقبلت ، فأتيت البيت فطفت به وطفت بين الصفا والمروة ، ثم أتيته فارتحل ، قال ابن أبي مليكة : وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك بعده» .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة وغيرهم من أهل السنة والمسانيد بوجوه مختلفة وطرق متعددة .

**قوله : «بسرف»** أي من سرف - بفتح السين وكسر الراء المهملتين ، وفي آخره فاء - موضع بينه وبين مكة ستة أميال ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقد مر تفسيره مرة .

**قوله : «فلما كان النفر»** أي الرحيل ، وهو اليوم الثالث من أيام منى .

**قوله : «فتزل الحصبة»** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ، أي المحصب وهو موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب وإليها يضاف ، ويعرف بالبطحاء

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٤٥ رقم ٢٦١٢٧) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «اصنعي بنا» ، ولفظة «بنا» ليست في «مسند أحمد» وهي زائدة في السياق .



والأبطح ، وهو خيف بني كنانة ، قال الخطابي : هو فم الشعب الذي يجمع إلى الأبطح ، وهو منزل النبي ﷺ في حجته ، وبه كانت تقاسمت قريش على بني هاشم وبني عبد المطلب في شأن الصحيفة .

قوله : «الجعرانة» بكسر الجيم وسكون العين ، ويروى بكسر العين وتشديد الراء ، وهو موضع معروف بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، وقد مر تفسيرها مرة .

قوله : «فكان أدنانا» أي أقربنا وفي رواية «أدناها» أي أقربها وهي الأظهر .



### ص: باب: الهدى يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم

ش: أي هذا باب في بيان أن الهدى إذا منع من بلوغه إلى الحرم ، هل ينبغي أن يذبح خارج الحرم أم لا؟ والهدى ما يهدى إلى الحرم من الأنعام .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : «أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله من لحوم الهدى» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو بكر اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب «المسند» و«المصنف» ، وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، وعبيد الله ابن أبي يزيد المكي روى له الجماعة ، وأبوه أبو يزيد المكي مولى آل قارظ حلفاء بني زهرة ، وثقه ابن حبان ، وروى له الأربعة غير النسائي ، وسباع بن ثابت حليف بني زهرة وثقه ابن حبان وروى له الأربعة ، وأم كرز الكعبية الخزاعية المكية الصحابية .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا [عبيد الله بن سعيد]<sup>(٢)</sup> نا سفيان ، عن عبيد الله - وهو ابن أبي يزيد - عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : «أتيت النبي ﷺ بالحديبية [أسأله]<sup>(٣)</sup> عن لحوم الهدى فسمعتة يقول : على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ، لا يضركم ذكراً كن أم إنثاً» .

(١) «المجتبى» (٧/١٦٥ رقم ٤٢١٧) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المجتبى» : «قتيبة» ، ولعله انتقال نظر من المؤلف ﷺ ، فعبيد الله ابن سعيد هو شيخ النسائي في الحديث الذي قبل هذا الحديث في «المجتبى» . والله أعلم .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المجتبى» .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، ولكن ليس في رواياتهم السؤال عن لحوم الهدى .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> : نا سفيان ، نا عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، سمعه من أم كرز الكعبية التي تحدث عن النبي ﷺ [قالت]<sup>(٥)</sup> : «سمعت النبي ﷺ بالحديبية وذهبت أطلب من اللحم : عن الغلام شاتان [٥/١٤٠ق-أ] وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراؤنا كن أم إنائنا ، قالت : وسمعت النبي ﷺ يقول : أقرؤا الطير على مكنتها» .

فهذا كما ترى نحو رواية الطحاوي عن عبيد الله بن أبي زيد ، عن سباع ، وليس فيه ذكر عن أبيه ، وكلاهما صحيح ؛ لأن عبيد الله هذا روى عن أبيه ، عن سباع ، وروى عن سباع أيضا .

قوله : «بالحديبية» أي حال كون النبي ﷺ بالحديبية -بضم الحاء وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف- وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء ، وهي قرية كبيرة من مكة سميت ببئر هناك ، وقد استوفينا الكلام فيها مرة .

قوله : «عن لحوم الهدى» أي الهدى الذي ذبحه رسول الله ﷺ هناك لأجل إحلاله من عمرته التي صد عنها .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٠٥ رقم ٢٨٣٦) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٩٨ رقم ١٥١٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٢) .

(٤) «مسند أحمد» (٦/٣٨١ رقم ٢٧١٨٣) .

(٥) في «الأصل ، ك» : «قال» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن الهدي إذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لما نحر رسول الله صلوات الله عليه بالحديبية إذ صد عن الحرم؛ دل ذلك على أن لمن منع من إدخال هديه الحرم أن يذبحه في غير الحرم.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مجاهدًا والزهري ومالكًا والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: بجواز ذبح الهدي الذي يصد عن الحرم في غير الحرم، واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن إسحاق وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: لا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم.

ص: وكان من حجتهم في ذلك: قول الله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ <sup>(١)</sup> فكان الهدي قد جعله الله تعالى ما بلغ الكعبة، فهو كالصيام الذي جعله الله تعالى متابعًا في كفارة الظهار وكفارة القتل، فلا يجوز غير متابع، وإن كان الذي وجب عليه غير مُطَبَّقٍ للإتيان به متابعًا فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقًا، فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجوز الذي هو عليه كذلك وإن صد عن بلوغ الكعبة للضرورة أن يذبحه فيما سوى ذلك.

ش: أي وكان من حجة الآخرين فيما ذهبوا إليه قول الله عز وجل ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ <sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَجْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ <sup>(٢)</sup> وصار بلوغ الكعبة صفة للهدي ولا يجوز دونها، وأيضًا لما كان ذبحًا تعلق وجوبه بالإحرام؛ وجب أن يكون مخصوصًا بالحرم كجزاء الصيد وهدي المتعة.

(١) سورة المائدة، آية: [٩٥].

(٢) سورة الحج، آية: [٣٣].

فإن قيل : لما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة : اذبح شاة ، ولم يشترط له مكانًا ، وجب أن لا يكون مخصوصًا بموضع .

قلت : إن كعب بن عجرة أصابه ذلك وهو بالحديبية ، وبعضها من الحل وبعضها من الحرم ، فجاز أن يكون ترك ذكر المكان اكتفاء بعلم كعب بأن ما تعلق من ذلك بالإحرام فهو مخصوص بالحرم ، وقد كان أصحاب النبي ﷺ عالمين بحكم تعلق الهدايا بالحرم ، لما كانوا يرون النبي ﷺ يسوق البدن إلى الحرم لينحرها هناك .

ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في نحر النبي ﷺ لذلك الهدى الذي نحره [بالحديبية] <sup>(١)</sup> لما صد عن الحرم ، وتصديق بلحمه بقديد ، أن قومًا قد زعموا أن نحره إياه كان في الحرم .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا نخول بن إبراهيم بن نخول بن راشد ، عن إسرائيل ، عن مجزأة بن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه قال : «أتيت النبي ﷺ حين صد الهدى فقلت يا رسول الله ، ابعث معي بالهدى فلأنحره في الحرم ، قال : وكيف يا جندب ، قال آخذ به في أودية لا يقدرون عليّ فيها فبعثه معي حتي نحرته في الحرم» .

فقد دل هذا [٥/ق ١٤٠ب] الحديث أن هدى النبي ﷺ ذلك نحر في الحرم .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية وأراد منها الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بنحره ﷺ في الحديبية ، وبين ذلك بوجهين :

أحدهما : ما أشار إليه بقوله : إن قومًا زعموا أن نحره إياه كان في الحرم ، أي أن نحر النبي ﷺ هديه إنما كان في الحرم ، ولم يكن في الحل ، واستدلوا على ذلك بحديث ناجية بن جندب الأسلمي فإنه يدل على أن هديه ﷺ قد نحر في الحرم .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وأراد بالقوم هؤلاء : عطاء بن أبي رباح والنخعي وطاوسا ومحمد بن إسحاق ، فإنهم ادعوا ذلك محتجين بالحديث المذكور .

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مخل -بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو- بن إبراهيم بن مخل النهدي الكوفي ، رافضي ولكنه صدوق ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجماعة ، عن مجزأة -بفتح الميم ، وكسرهما بعضهم ، وسكون الجيم ، وفتح الزاي المعجمة بعدها همزة ، قاله الجياني ، وقال غيره : لا تُهَمَز- ابن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . روى له البخاري ومسلم والنسائي .

عن ناجية بن جندب بن كعب ، وقيل : ناجية بن كعب بن جندب بن عمر بن معمر الأسلمي صاحب بدن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> بسند صحيح ، عن ناجية بن جندب نحوه .

ص : وقال آخرون : كان النبي ﷺ بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم ، قالوا : ولم يكن صد إلا عن البيت ، واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سفيان بن بشر [الكوفي]<sup>(٢)</sup> قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور : «أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم» .

فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يكن صد عن الحرم ، وأنه قد كان يصلي إلى بعضه ، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم ، فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعض الحرم ؛ استحال أن يكون نحر الهدى في غير الحرم ؛ لأن الذي يبيح الهدى في غير الحرم إنما يبيحه في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة على

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٥٣ رقم ٤١٣٥) .

(٢) تكررت في «الأصل ، ك» .

دخوله ، فانتفى بها ذكرنا أن يكون النبي ﷺ نحر الهدي في غير الحرم ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش : أي وقال قوم آخرون ، وأراد بهم : عروة بن الزبير ومروان والمسور ؛ فإنهم قالوا : كان النبي ﷺ نازلاً بالحديبية والحال أنه يقدر على دخول الحرم ، ولم يكن صد أي منع إلا من دخول البيت ، وهذا هو الوجه الثاني من الوجهين .

قوله : «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء الآخرون فيما قالوا من هذا القول بما أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سفيان بن بشر بن أيمن الكوفي الأسدي ، ذكره ابن يونس في الغرباء ، وسكت عنه ، عن يحيى بن أبي زائدة الكوفي روى له الجماعة ، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن المسور - بكسر الميم - بن مخزومة - بفتح الميم - له ولأبيه صحبه توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وقد روى عن رسول الله ﷺ وصح سماعه منه .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث يونس ، عن ابن إسحاق ، نا الزهري ، عن عروة ، عن مروان والمسور بن مخزومة ، قالوا : «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه . . .» الحديث بطوله ، وفيه : «وكان مضطربه في الحل ، وكان يصلي في الحرم» . انتهى .

قلت المضطرب : هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض ، والحِباء - بكسر الخاء - بيت من صوف أو وبر فإذا كان شعر سمى بيتاً ، والجمع : أخبية .

فإن قيل : روى البيهقي عن الشافعي أنه قال : إنما ذهبنا إلى أنه نحر الهدي في غير الحرم لأن الله تعالى يقول : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢١٥ رقم ٩٨٥٧) .

وَأَهْدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ»<sup>(١)</sup> والحرم كله محله عند أهل العلم، والحديبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم، وإنما نحر الهدي عندنا في الحل، وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذي [٥/ق ١٤١-أ] بويع فيه تحت الشجرة، فأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال في قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحَلَّهُ»<sup>(٣)</sup> محله - والله أعلم - ها هنا بيته أن يكون إذا أحصر نحر حيث أحصر، ومحله من غير الإحصار الحرم، وهو كلام عربي واسع.

قلت: فإذا كانت الحديبية بعضها في الحرم كيف يجوز أن يترك هذا الموضع وينحر في الحل؟ والحال أن بلوغ الكعبة صفة للهدي في قوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾<sup>(٤)</sup> وحديث ناجية بن جندب الذي ذكره أيضا وقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٥)</sup>: ثنا أبو أسامة، عن أبي العميس، عن عطاء قال: «كان منزل النبي ﷺ يوم الحديبية في الحرم».

فإذا كان منزل النبي ﷺ الحرم، كيف ينحر هديه في الحل؟ وهذا محال، وفي «الاستذكار»: قال عطاء وابن إسحاق: لم ينحر ﷺ هديه يوم الحديبية إلا في الحرم».

ص: وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدي في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: «خرجت مع عثمان وعلي رحمتهما فاشتكى

(١) سورة الفتح، آية: [٢٥].

(٢) سورة الفتح، آية: [١٨].

(٣) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

(٤) سورة المائدة، آية: [٩٥].

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣٨٩ رقم ٣٦٨٥٦).



الحسين عليه السلام بالسقيا وهو محرم ، فأصابه برسام فأومى إلى رأسه ، فحلق علي عليه السلام رأسه ، ونحر عنه جزورًا فأطعم أهل الماء .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن يحيى . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عثمان ، ولا أن الحسين كان محرماً .

فاحتجوا بهذا الحديث لأن فيه أن عليًا عليه السلام نحر الجزور دون الحرم .

ش : أراد بالقوم طائفة من أهل المقالة الأولى ، فإنهم احتجوا في جواز نحر الهدي في غير الحرم بحديث أبي أسماء ؛ لأنه يخبر أن عليًا عليه السلام نحر الجزور دون الحرم ، وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن علي بن شيبة ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن يعقوب بن خالد بن المسيب وثقه ابن حبان ، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد المخزومي ، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر : «أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي عليه السلام وهو مريض بالسقيا ، فأقام عليه عبد الله حتى إذا خاف الفوات خرج ، وبعث إلى علي وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة ، فقدا عليه ، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسه ، فأمر علي برأسه فحلق ، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرًا ، قال يحيى : وكان حسين خرج مع عثمان عليه السلام في سفره ذاك إلى مكة .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢١٨ رقم ٩٨٦٨) .

قوله: «بالسقيا» بضم السين المهملة وسكون القاف وبالياء آخر الحرف مقصور، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من عمل الفرع، قال أبو عبيد: إنما سميت بذلك لما سقيت من الماء العذب، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك، وكثير منها صدقات للحسين بن زيد.

وقال ياقوت في «المشترك»: هي من النحر على سبعة فراسخ.

وقال الزمخشري في كتاب «أسماء البلاد»: السقيا: المسيل الذي يفرغ في عرفة، بها مسجد إبراهيم عليه السلام.

وفي «المطالع» السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً.

قوله: «برسام» بكسر الباء علة معروفة، وهي تحدث عن سوء مزاج حار في الدماغ، أو ورم صار في أغشية الدماغ، فالذي يكون عن ورم يكون أشد خطراً، ويعرض لصاحب البرسام أن يتنبه من نومه بصياح ووثوب ويخشن لسانه ويسود ومع هذا يكون سيئ الخلق غضوباً لجوجاً إن كان الورم صفراوياً، وإن كان دموياً يكون عنده ضحك ونوم وحمرة في العين، وإن كان سوداوياً يكون كثير [٥/ق ١٤١- ب] الهدبابات والفرع والخوف والبكاء.

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك: أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً عنه، فدل ما ذكرنا أن علياً عليه السلام لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل إلى الحرم أنه لم يكن أراد به الهدبي ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء والتقرب إلى الله تعالى بذلك، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدبي، فكما يجوز لمن حمله أنه هدي ما حمله عليه من ذلك، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي ما حمله من ذلك، وقد بدأنا بالنظر في ذلك وذكرنا في أول هذا الباب؛ فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا.

ش: أي فكان من الحجة على هؤلاء القوم ، وأراد بها الجواب عما احتجوا به من حديث أبي أسماء في جواز نحر الهدى في غير الحرم ، وهو ظاهر ، وقال الجصاص في جواب هذا قريباً مما قاله الطحاوي ، وهو أنه ليس فيه دلالة على أنه يأتي جواز الذبح في غير الحرم ، لأنه يجوز أن يكون جعل اللحم صدقة ، وذلك جائز عندنا ، وذكر الإشبيلي في شرح «الموطأ» : إن هذا الذي نحره علي رضي الله عنه كان فدية الأذى ، وفدية الأذى يجوز ذبحها بكل موضع ؛ لأنها نسك كالأضحية والعقيقة وليست بهدي فيكون لها تعلق بالبيت ، ولا تقلد ولا تشعر ولا تحتاج أن يجمع لها بين الحل والحرم ولا يجوز أن يدعى أن البعير الذي نحر عنه ليتحلل بذلك الموضع ، لوجوه أحدهما : أن أبا حنيفة الذي يبيح التحلل في موضع المرض لا يرى أن ينحر الهدى إلا بمكة ، والشافعي الذي يرى التحلل بالشرط ويرى أن ينحر [الهدى] <sup>(١)</sup> حيث يحل ، لا يمكنه أن يعلم أنه اشترط التحلل ، ولا علمنا أن أحداً عمل به ، وقال الزهري : لم يقل أحد بالشرط ، ولو سلم له هذا فإن علياً اشترى ما نحر حيث نحره ، روى ذلك حماد بن زيد ، ولم يقلده ولا أشعره ، فلم يكن هدياً ساقه وإنما كان دم فدية أذى واختار إخراج الأفضل ، وكانت الشاة تجزئه ، وكان حسين رضي الله عنه خرج مع عثمان يريد الحج ، ومرض بالعرج فتحامل ، فلما بلغ السقيا اشتد به المرض ، فمضى عثمان وتركه بالسقيا .

قوله : «ما حمله عليه» في الموضعين فاعل لقوله «يجوز» في الموضعين ، فافهم .

\*\*\*

(١) في «الأصل ، ك» : «باهدي» .

### ص: باب: المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر

ش: أي هذا باب في بيان أن المتمتع الذي لم يجد هدياً يذبحه ولا صام في العشر كيف يكون حكمه هل يصوم أيام التشريق أم لا؟ .

ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا يحيى بن سلام، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق» .

ش: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري شيخ النسائي وأبي بكر بن خزيمة وثقه النسائي، ويحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا المصري نزيل مصر قال الدارقطني: ضعيف .

وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه مقال، ويقال: هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ابن أخي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال الشافعي: ثقة. وروى له الجماعة وسيجيء الكلام فيه عند الجواب عن هذا الحديث إن شاء الله .

والزهري هو محمد بن مسلم، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث ابن عبد الحكم، ثنا يحيى بن سلام البصري وهو لين، ناشعبة، عن ابن أبي ليلى عبد الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «رخص رسول الله ﷺ في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها» .

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢٥ رقم ٨٢٨٢).

وعن [٥/١٤٢ق-أ] سالم ، عن ابن عمر ، قالوا : «لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصراً أو لمتمتع» .

حدثنا محمد بن النعمان الواسطي ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم ، عن أبيه : «أنهما كانا يرخضان للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن يزيد بن سنان . . . إلى آخره ، والكل رجال الصحيح ما خلا يزيد ، وأبو عوانة : الوضاح ، وعبد الله بن عيسى هو ابن أبي ليلي المذكور .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، ثنا غندر ، عن سعيد ، سمعت عبد الله ابن عيسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وسالم ، عن ابن عمر قالوا : «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن [لم]<sup>(٢)</sup> يجد الهدى» .

الثاني : أيضاً رجاله ثقات ، وعبد العزيز الأوسي شيخ البخاري ، وأويس أحد أجداده ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر نحوه .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> : من وجه آخر قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد الهدى ولم يصم صام أيام منى» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٣ رقم ١٨٩٤) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٥٥ رقم ١٢٩٩٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٣ رقم ١٨٩٥) .

وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مثله ، تابعه إبراهيم بن سعد .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن وللمحصر إذا لم يجدوا هديا ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عروة والزهري ومالك والشافعي وأحمد ؛ فإنهم قالوا : المتمتع إذا لم يصم في أيام العشر لعدم الهدي يجوز له أن يصوم في أيام التشريق ، وكذا القارن والمحصر ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .

قوله : « ومنعوا منها من سواهم » أي منع هؤلاء القوم الصوم في أيام التشريق من سوا المتمتع والقارن والمحصر ، وفي شرح «الموطأ» للإشيلي : ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج إلى آخر أيام التشريق ، والاختيار تقديمه في أول الإحرام رواه ابن الجلاب ، وإنما اختار تقديمه لتعجيل إبراء الذمة ؛ ولأنه وقت متفق على جواز الصوم فيه ، فإنه فاته ذلك قبل يوم النحر صامه أيام منى ، فإن لم يصم أيام منى صام بعدها .

قاله علي وابن عمر وعائشة وابن عباس ، وبه قال الشافعي ، وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه أجاز للمتمتع أن يصوم في العشر وهو حلال ، وقال مجاهد وطاوس : إذا صامهن في أشهر الحج أجزاءه ، وهذان القولان شاذان ، وقال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» : اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبيرة وإبراهيم وطاوس : لا يجوز إلا الهدي . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وقال ابن عمر وعائشة : يصوم أيام منى . وهو قول مالك ، وقال علي بن أبي طالب : يصوم بعد أيام التشريق . وهو قول الشافعي انتهى .

ثم اعلم أن المتمتع إذا صام الأيام الثلاثة عقيب إحرامه بالعمرة قبل إحرامه بالحج يجوز عندنا ، وهو قول الثوري أيضا ، وقال الشافعي ومالك : لا يجوز إلا في

إحرام الحج ، وهو قول عائشة وابن عمر ، وقال زفر : إذا بدأ بالحج فأحرم به وهو يريد أن يضيف إليه عمرة ، فصام قبل إحرام العمرة أجزأه . وقال أبو يوسف : إن بدأ بإحرام العمرة فصام قبل إحرام الحج أجزأه ، وإن بدأ بإحرام الحج فصام قبل إحرام العمرة لم يجزئه .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس هؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتعتها وقرانها ، وهدى آخر لأنهما حلًا بغير الهدى ولا صوم .

ش : أي خالف القوم المذكورين [٥/١٤٢ق-ب] جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح في رواية ، وسعيد بن جبير وطاوسًا وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : المتمتع أو القارن إذا فاته صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر لا يجوز له الصوم بعد ذلك ، وعليه الدم ، وأما الصوم في أيام التشريق فلا يجوز أصلاً لا للمتمتع ولا للقارن ولا لمن عليه كفارة ولا لمن يتطوع به ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ص : واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا المسعودي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع ، عن جبير ، عن بشر بن سحيم الأسلمي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «خرج منادي رسول الله ﷺ في أيام التشريق فقال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب» .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ بما حدثنا . . . إلى آخره ، والباء فيه تتعلق بقوله : «احتجوا» وكلمة «من» في قوله : «من الأحاديث» بيانية .

منها: حديث علي بن أبي طالب، أخرجه بإسناد حسن، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القرشي المقرئ القصير شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، وقال النسائي ليس به بأس. وروى له الأربعة والبخاري مستشهدًا.

عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي روى له الجماعة، عن نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني روى له الجماعة، عن بشر بن سحيم الأسلمي الصحابي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> كلهم عن بشر بن سحيم، عن النبي ﷺ بدون واسطة علي: «أنه خطب يوم التشريق في أيام الحج فقال: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب».

وقال أبو عمر بن عبد البر: بشر بن سحيم روى عن نافع بن جبير حديثًا واحدًا في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب، قال: لا أحفظ له غيره.

وقال ابن حبان: له عن النبي ﷺ حديث واحد في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب، وقيل: عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

قلت: أخرج الطحاوي عنه عن علي كما رأيت، وأخرج عنه عن النبي ﷺ علي

(١) «المجتبى» (٨/١٠٤ رقم ٤٩٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٨ رقم ١٧٢٠).

(٣) «مسند أحمد» (٤/٣٣٥ رقم ١٨٩٧٥).

(٤) «سنن الدارمي» (٢/٣٨ رقم ١٧٦٦).

(٥) «المعجم الكبير» (٢/٣٦ رقم ١٢٠٥).

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٩٨ رقم ٨٢٤٧).



ما يجيء عن قريب، وكذلك أخرج ابن حزم<sup>(١)</sup> الحديث المذكور عن بشر بن سحيم عن النبي ﷺ وعن بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي حتى تطلع.

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا محمد بن أبي حميد المدني، قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها يعني أيام التشريق».

ش: روح بن عباد شيخ أحمد روى له الجماعة، ومحمد بن أبي حميد واسم أبي حميد إبراهيم الزرقي المدني فيه مقال، وعن يحيى: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. روى له الترمذي وابن ماجه.

وإسماعيل بن محمد روى له الجماعة إلا أبا داود، وأبوه محمد بن سعد روى له الجماعة، وجده سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا روح، نا محمد بن أبي حميد... إلى آخره نحوه

سواء.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

(١) «المحلى»: (٢٨/٧).

(٢) «مسند أحمد» (١/١٦٩ رقم ١٤٥٦).

ش: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، وهشيم بن بشير روى له الجماعة، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة فيه لين، وعطاء هو ابن أبي رباح وأخرجه<sup>(١)</sup> [٥/ق١٤٣-أ].

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب: «أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من أيام التشريق، فقرب إليهم عمرو طعامًا، فقال عبد الله: إني صائم، فقال له عمرو: أفطر؛ فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها - أو ينهانا عن صيامها - فأفطر عبد الله، فأكل وأكلت».

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح، وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني روى له الجماعة، وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب اسمه يزيد. وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: أنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث... إلى آخره نحوه سواء.

قوله: «وذلك الغد» ذلك إشارة إلى الدخول الذي دل عليه قوله: «أنه دخل هو وعبد الله» والمعنى دخولهما على عمرو بن العاص كان في الغد من أيام التشريق أو بعد الغد منها.

فإن قيل: كيف إعراب «وذلك الغد»؟

قلت: ذلك في محل الرفع على الابتداء، وخبره «الغد» منصوب بتقدير «في» والمعنى: ذلك حصل في الغد، أي الدخول حصل في الغد من أيام التشريق، ونظيره زيد خلفك، فالخبر في الحقيقة حصل، فلما حذف صار الخبر هو الظرف

(١) بيض له المصنف رحمه الله ولم يذكر من أخرجه، وقد أخرجه الإمام الطبري في «تفسيره» (٣٠٤/٢) تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ من سورة البقرة.

(٢) «سنن الدارمي» (٣٨/٢) رقم (١٧٦٧).

على المجاز، ولا يجوز الرفع في «الغد» لأن الخبر ما يصدق على المبتدأ، والغد لا يصدق على الدخول؛ لأنه لا يقال: الدخول غد، كما يقال الدخول حصل أو حاصل، ولكن جوز الرفع فيما إذا أخبر عن الحدث بالزمان المعرفة، نحو سرنا شهر رمضان، وذلك على الاتساع تشبيهاً بالخبر الحقيقي، إذ ليس رمضان نفس السير، وذلك ليفيد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup> ويجوز النصب أيضًا ليفيد وقوعه فيه لا العموم، وإن أخبر عن النكرة فالجيد الرفع نحو سيرنا يوم؛ لأن القصد عموم اليوم بالسير، ولو نصب لكان ظرف ويفيد وقوع السير في يوم، فافهم، فإنه بحث دقيق لا يدركه إلا ذو قريحة وقادة وطبيعة نقادة.

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: حدثني ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن كثير، أن جعفر بن عبد المطلب أخبره: «أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه إلى الغداء فقال: إني صائم، ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة، فقال: لا إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فإني قد سمعته من رسول الله ﷺ يعني النهي عن الصيام أيام التشريق».

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح، وابن جريج هو عبد الملك المكي، وسعيد بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي، أخو كثير بن كثير، وهو ابن أخي جعفر المذكور وثقه ابن حبان، وجعفر بن عبد المطلب بن أبي وداعة وثقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا روح، نا ابن جريج... إلى آخره نحوه سواء.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال: ثنا عبد الرحمن بن

(١) سورة الأحقاف، آية: [١٥].

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٩٧ رقم ١٧٨٠٤).

مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن حذافة : « أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق : إنها أيام أكل وشرب » .

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا فهذا ، وسفيان هو الثوري ، وسالم هو ابن أبي أمية أبو النضر - بالنون والضاد المعجمة - وسليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، وعن يحيى بن معين : أن سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة .

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> : عن عبد الرحمن ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه الطبراني : ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، نا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله ابن حذافة ، عن النبي ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وله في رواية أخرى<sup>(٢)</sup> : « أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل منى في بردين : أن لا يصومن هذه الأيام أحد ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر » [٥/١٤٣ق-ب] .

ص : حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى : ألا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ » .

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٥٠ رقم ١٥٧٧٣) .

(٢) «المعجم الأوسط» (١/١٧٣ رقم ٥٤٤) .

ش: هذان طريقان :

الأول : فيه صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك ، ضعفه يحيى وأبو زرعة ، وعن يحيى والبخاري : ليس بشيء . روى له الأربعة .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> : نا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، نا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ، ثنا روح بن عبادة . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى» . والباقي نحوه سواء .

الثاني : فيه عمر بن أبي سلمة ، قال ابن سعد : لا يحتج بحديثه . وقال ابن المديني : تركه شعبة وليس بذاك . وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث . وقال العجلي وابن معين : لا بأس به .

وأبوه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أيام منى أيام أكل وشرب» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد - هو ابن منصور - قال : نا هشيم ، قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي المليح الهذلي ، عن نبيشة الهذلي ، عن النبي ﷺ مثله .

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، وأبو المليح بن أسامة الهذلي قيل : اسمه عامر ، وقيل : زيد بن أسامة بن عمير ، وقيل : ابن أسامة بن عامر .

ونبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهاء المعجمة ، وهو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو الهذلي الصحابي رحمته الله .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٧ رقم ٣٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٩٤ رقم ١٥٢٦٨) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا سريج بن يونس ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، عن أبي مليح ، عن نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب» .

ص : حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن نافع بن جبير أخبره ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال عمرو : قد سماه نافع فنيسته - أن النبي ﷺ قال لرجل من بني غفار يقال له : بشر بن سحيم : «قم فأذن في الناس : إنها أيام أكل وشرب في أيام منى» .

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا عليًا ، وابن جريج هو عبد الملك .  
وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير .

وأخرجه أبو نعيم بإسناده عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن رجل من الصحابة : «أن النبي ﷺ بعث بشر بن سحيم فأمره أن ينادي : أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإنها أيام أكل وشرب» قال : وروي نحو هذا عن جابر .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ مثله .  
ش : إسناده صحيح ، وتكرر رجاله .

وأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> : نا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، والحجاج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم : «أن

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٠ رقم ١١٤١) .

(٢) «المجتبى» (٨/١٠٤ رقم ٤٩٩٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٨ رقم ١٧٢٠) .

(٤) «المعجم الكبير» (٢/٣٧ رقم ١٢١٥) .

رسول الله ﷺ أمره فنادى بمنى أيام التشريق : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ،  
وإنها أيام أكل وشرب» .

ص : حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة (ح) .  
وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا سعيد ، عن حبيب بن أبي ثابت ،  
عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذان طريقان آخران صحيحان ، رجالهما رجال الصحيح ما خلا شيخي  
الطحاوي .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن  
جبير بن مطعم ، عن بشر بن سحيم : «أن رسول الله ﷺ : بعثه أيام التشريق بمنى  
ينادي : إنها أيام أكل وشرب ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> نحوه .

ص : حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : [٥/١٤٤ق-أ] ثنا الربيع بن صبيح  
ومرزوق أبو عبد الله الشامي ، قالا : ثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه  
قال : «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد  
الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ مثله .  
ش : هذان طريقان .

الأول : عن علي بن شيبه ، عن روح بن عبادة ، عن الربيع بن صبيح - بفتح  
الصاد - السعدي أبي حفص البصري ، فعن يحيى : ليس به بأس ، وعنه : ضعيف  
الحديث . وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة : شيخ صالح  
صدوق . روى له الترمذي وابن ماجه .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٩٨ رقم ٨٢٤٧) .

(٢) «المجتبى» (٨/١٠٤ رقم ٤٩٩٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٨ رقم ١٧٢٠) .

وعن مرزوق أبي عبد الله الشامي الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كلاهما عن يزيد بن أبان الرقاشي أبي عمرو البصري فعن يحيى : ضعيف ، وعنه : لا شيء ، وعنه : رجل صالح وليس حديثه بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . روى له الترمذي وابن ماجه ، والرقاشي - بفتح الراء والقاف - نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup> : نا موسى بن محمد ، نا كهمس بن المنهال ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام من السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق» .

والثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي . . . إلى آخره .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن معمر بن عبد الله العدوي ، قال : «بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بمنى : لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب» .

ش : أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير شيخ البخاري ، وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال ، ويزيد بن أبي حبيب سويد المصري روى له الجماعة ، وعبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن مولى نافع بن عمرو وثقه النسائي وابن حبان وروى له مسلم ومن الأربعة غير ابن ماجه ، ومعمر ابن عبد الله بن نافع القرشي العدوي الصحابي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» : ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا : ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن معمر بن عبد الله العدوي قال : «بعثني رسول الله ﷺ أؤذن الناس بمنى : أن لا يصوم أحد أيام التشريق ، فإنها أيام أكل وشرب» .

(١) «مسند أبي يعلى» (٧/١٤٩ رقم ٤١١٧) .



ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالوا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، أنه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان، عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ بمنى، فسمعت منادياً يقول: إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر لله، قالت: فأرسلت رسولاً: من الرجل ومن أمره؟ فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له: حذافة، يقول: أمرني بها رسول الله ﷺ».

ش: ربيع هو ابن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار المصري راوية ابن لهيعة، قال النسائي: ليس به بأس. وعن يحيى: كان شيخ صدوق. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ويحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري، وابن لهيعة عبد الله، وأبو النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي روى له الجماعة، وكذلك سليمان وقبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي روى لهما الجماعة.

وأم الفضل اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب، أخت ميمونة بنت الحارث، وكانت أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها ويقبل عندها.

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني المنذر، عن عمر بن خلدة الزرقى، عن أمه، قالت: «بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- في أوسط أيام التشريق، فنادى في الناس: لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال».

ش: موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبد العزيز المدني فيه مقال، فعن يحيى: لا يحتج بحديثه، وعنه: ضعيف، وعنه: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. روى له الترمذي وابن ماجه.

والمندر بن جهم ، قال البخاري : ابن أبي الجهم ، ذكره في «تاريخه» وسكت عنه ، وعمر بن خلدة الزرقى وثقه النسائي والفلاس وغيرهما ، وأمه أم عمر بن خلدة الأنصارية الصحابية ، قال ابن الأثير : هذه أم عمر بضم العين .

قلت : إنما قيد بهذا القيد احترازًا عن أم عمرو بفتح العين بن سليم الزرقى ؛ فإن لها حديثًا أيضًا في هذا الباب ، رواه عنها [ابنها] <sup>(١)</sup> عمرو بن سليم .

أخرجه أحمد في «مسنده» <sup>(٢)</sup> : ناقتيبة بن سعيد ، نا ليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أمه أنها قالت : «بيننا نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل وهو يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : إن هذه أيام طعم وشرب ، فلا يصوم من أحد ، فأسمع الناس» .

أما حديث عمر بن خلدة فأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» <sup>(٣)</sup> : ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن مندر بن جهم ، عن عمر بن خلدة ، عن أمه قالت : «إن النبي ﷺ بعث عليًا ينادي بمنى : إنها أيام أكل وشرب وبعال» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن حكي ابن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرقى ، قال : حدثني أمي قالت : «لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ البيضاء حين قام إلى شعب الأنصار وهو يقول : يا معشر المسلمين ، إنها ليست بأيام صوم ، إنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ» .

ش : الوهبي هو أحمد بن خالد الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح ، وثقه ابن معين وروى له الأربعة ، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري المدني ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه . ووثقه ابن حبان ، وروى له الأربعة .

(١) في «الأصل ، ك» : «ابنه» وهو تحريف .

(٢) «مسند أحمد» (١/١٠٤ رقم ٨٢٤) .

(٣) «مسند ابن أبي شيبة» (٣/٣٩٤ رقم ١٥٢٦٥) .

ومسعود بن الحكم بن الربيع الزرقي الأنصاري المدني، ولد في عهد النبي ﷺ،  
روى له الجماعة سوى البخاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأمه حبيبة بنت شريق بن أبي خيثمة امرأة من هذيل أدركت النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: من حديث مسعود بن الحكم الزرقي [قال]<sup>(٢)</sup>: حدثني  
أمي... إلى آخره نحوه.

قوله: «لكأني» اللام فيه لام التأكيد؛ فلذلك جاءت مفتوحة.

قوله: «حيث قام إلى شعب الأنصار» بفتح الشين وهو الذي يتفرق منه القبائل.

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير،

قال: حدثني ميمون بن يحيى، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال:

سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقي يقول: حدثنا أبي:

«أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى، فسمعوا راكبا وهو يصرخ: لا يصومن

أحد؛ فإنها أيام أكل وشرب».

ش: محمد بن عمرو يكتنئ بأبي الكروّس بفتح الكاف والراء وتشديد الواو وفي

آخره سين مهملة، ويحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري، وميمون بن يحيى بن

مسلم بن الأشج مولى بني زهرة ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، ومخرمة بن

بكير بن عبد الله بن الأشج روى له الجماعة، وسليمان بن يسار الهلالي روى له

الجماعة، وابن الحكم هو مسعود بن الحكم المذكور آنفاً، وأبوه الحكم الزرقي ذكره

ابن الأثير في الصحابة، وقال: الحكم أبو مسعود الزرقي روى عنه ابنه مسعود، في

حديثه اختلاف، رواه ميمون بن يحيى الأشج، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال:

سمعت سليمان بن يسار، أنه [٥/١٤٥ق-١] سمع ابن الحكم الزرقي وهو مسعود،

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٦٨ رقم ٢٨٨٦).

(٢) في «الأصل، ك»: «قالت»، وهو خطأ.

يقول: حدثني أبي: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى، فسمعوا ركباً وهو يصرخ: لا يصوم من أحد؛ فإنها أيام أكل وشرب».

قال أبو نعيم: رواه بعض المتأخرين، وذكره وقال: هذا وهم منكر، والصواب ما رواه ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، يزعم أنه الحكم الزرقى يقول: حدثني أبي... وذكر مثله.

ورواه ابن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان، عن مسعود، عن أبيه.

ورواه عمرو بن الحارث، وسليمان بن بلال والناس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته وهي حبيبة بنت شريق: «أنها كانت مع أمها العجفاء بمنى أيام الحج، فجاءهم بديل بن ورقاء فنادى أن النبي ﷺ قال...» نحوه.

ورواه الزهري، عن مسعود بن الحكم، أنه قال: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه سالم أبو النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة مثله.

ورواه أصحاب قتادة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي: «أنه رأى رجلاً بمنى ورسول الله ﷺ بين أظهرهم ينادي...» مثله، وذكر أن المنادي كان بلاً.

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر ابن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان بن يسار، حدثه أن مسعوداً حدثه، عن أمه نحوه.

حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي، قال: أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول: حدثني جدي... ثم ذكر نحوه.

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن مسعود بن الحكم الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : «أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : ألا لا يصومن أحد ؛ فإنها أيام أكل وشرب ، قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك» .

ش : هذه ثلاث طرق أخرى في الحديث المذكور :

الأول : عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، عن عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري ، عن بكر بن مضر بن محمد أبي عبد الملك المصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب أبي أمية المصري روى له الجماعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن مسعود بن الحكم الزرقى المذكور آنفاً ، عن أمه حبيبة بنت شريق المذكورة آنفاً .

الثاني : عن روح بن الفرغ القطان أبي الزنباع المصري شيخ الطبراني أيضاً ، عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي وثقه أحمد بن صالح ، عن سليمان بن بلال القرشي أبي أيوب المدني روى له الجماعة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى الأنصاري وثقه ابن حبان ، عن جدته حبيبة بنت شريق المذكورة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، سمع يوسف بن مسعود بن الحكم ، أنه حدثه جدته : «أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى ، قالت : فقلت : من هذا؟ قالوا : علي بن أبي طالب رضي الله عنه» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٩٨ رقم ٨٢٤٦) .

وروى أيضًا عن عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقى ، عن جدته حبيبة بنت شريق : «أنها كانت مع أمها العجفاء في أيام الحج بمنى ، قالت : فجاء بدليل بن ورقاء على راحلة رسول الله ﷺ ينادي : إن رسول الله ﷺ قال : من كان صائمًا فليفطر ؛ فإنها أيام أكل وشرب» . رواه صالح بن كيسان عن عيسى .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن حسين بن مهدي بن مالك الألي شيخ الترمذي وابن ماجه ، عن عبد الرزاق بن همام صاحب «المصنف» ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن مسعود بن الحكم الأنصاري [٥/ق١٤٥-ب] ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> بإسناد ضعيف ، وفي آخره زيادة قال : ثنا محمد بن جعفر المطيري ، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، نا أبي ، نا سليمان بن أبي داود الحراني ، ثنا الزهري ، عن مسعود بن الحكم الزرقى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : «أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق : ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومن إلا محصر ، أو متمتع لم يجد هديًا ولم يصم في أيام الحج المتابعة فليصمهن» .

سليمان بن أبي داود ضعيف ، ثم اعلم أن الطحاوي قد أخرج أحاديث نهي الصوم في أيام التشريق عن ستة عشر نفسًا من الصحابة ، وهم : علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة أم المؤمنين ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن حذافة ، وأبو هريرة ، ونبيشة الهذلي ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ سماه نافع ونسيه عمرو بن دينار ، وبشر بن سحيم ، وأنس بن مالك ، ومعمر بن عبد الله ، وأم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب ، وأم عمر بن خلدة ، وأم مسعود بن الحكم حبيبة بنت شريق ، والحكم الزرقى ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ روى عنه مسعود الزرقى .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٧ رقم ٣٦) .

قلت : وفي الباب عن عمرو بن سليم ، وعقبة بن عامر ، وجابر ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وكعب بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد .

وأما حديث أم عمرو بن سليم فأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> وقد ذكرناه عند حديث أم عمرو بن خلدة .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا هناد ، قال : نا وكيع ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» . وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> .

وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجه الطبراني في «معجمه»<sup>(٦)</sup> : ثنا الحسين بن إسحاق التستري ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة الأسلمي : «أنه رأى رجلاً بمنى يطوف على جبل له آدم يقول : لا تصوموا هذه الأيام أيام التشريق ، وإنما أيام أكل وشرب . ورسول الله ﷺ بين أظهرهم» .

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٧)</sup> : ثنا محمد بن سابق ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن أبي بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب بن مالك ، أنه حدثه : «أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان في أيام التشريق فنادى : أن لا يدخل الجنة إلا المؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب» .

(١) «مسند أحمد» (١/١٠٤ رقم ٨٢١) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/١٤٣ رقم ٧٧٣) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٠ رقم ٢٤١٩) .

(٤) «المجتبى» (٥/٢٥٢ رقم ٣٠٠٤) .

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٥٨ رقم ٨٢٤٥) .

(٦) «المعجم الكبير» (٣/١٥٧ رقم ٢٩٨٧) .

(٧) «مسند أحمد» (٣/٤٦٠ رقم ١٥٨٣١) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : من رواية عاصم ، عن المطلب ، قال : «دعى أعرابيًا إلى طعامه بعد يوم النحر بيوم ، فقال الأعرابي : إني صائم ، قال : إني سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذه الأيام» .

وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الطحاوي كما ذكرنا ، وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> من طريق مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي مرة مولى أم هانئ : «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعامًا ، فقال : كل ، قال : إني صائم ، فقال عمرو : كل ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها ، قال مالك : وهي أيام التشريق» .  
وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> أيضًا .

وحديث زيد بن خالد عند أبي يعلى<sup>(٤)</sup> .

ص : قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعًا ولا قارنًا ؛ دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي .

ش : أي قال أهل المقالة الثانية : وأراد بهذه الآثار تلك الأحاديث التي أخرجها عن ستة عشر نفسًا من الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن الصوم في أيام التشريق .  
قوله : «وكان نهيه» أي والحال أنه كان نهي النبي ﷺ عن ذلك بمنى ، والحال أن الحاج مقيمين بها ، والحال أن فيهم المتمتعين والقارنين ، ولم يستثن منهم أحدًا ، فَعَمَّ الكل .

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٠ رقم ٢٨٩٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٤١٨) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٠ رقم ٢٩٠٠) .

(٤) انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ١٩٧) .



فإن قيل : قد مر في رواية الدارقطني : « أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق : ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر ، فلا يصومهن إلا محصر أو متمتع » .

قلت : قد ذكرت لك أن هذا حديث ضعيف ، فالدارقطني نفسه علله بسليمان ابن أبي داود الحراني .

ص : فإن قال قائل : فلم صار هذا أولى مما رويتم في هذا الباب ؟

قيل له : من قيل صحة ما جاء في هذا ، وتواتر الآثار ، وفساد ما جاء في الفصل الأول ، من ذلك : حديث يحيى بن سلام ، عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبت أهل العلم بالرواية ؛ [٥/١٤٦ق-أ] لضعف يحيى بن سلام [عندهم] <sup>(١)</sup> وابن أبي ليلى وفساد حفظهما ، مع أني لا أظن على أحد من العلماء بشيء لكن ذكرت ما يقول أهل الرواية في ذلك .

ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا : « لا نرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع » فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله ﷻ في كتابه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ <sup>(٢)</sup> فعداهما أيام التشريق من أيام الحج [فقالا : رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج] <sup>(٣)</sup> وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ من بعد ، على أن هذه الأيام ليست بداخله فيما أباح الله ﷻ صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح هذه الآثار .

(١) في «الأصل ، ك» : «عندكم» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

(٣) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: بيان السؤال أن يقال: ما توضيح هذه الأحاديث التي استدلتتم بها في عموم النهي عن صيام أيام التشريق وشموله القارن والمتمع، على حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال في المتمع إذا لم يجد الهدي ولم يصم العشر: أنه يصوم في أيام التشريق، وعلى أثر عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في صوم أيام التشريق، إلا المحصر أو متمتع». وهما الحديثان اللذان احتج بهما أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من إباحة صوم المتمتع والقارن والمحصر أيام التشريق إذا لم يجدوا هدياً ولم يكونوا صاموا قبل ذلك، كما قد مر ذكره مستوفى، وأجاب عن ذلك بقوله: قيل له: من قبيل صحة ما جاء... إلى آخره.

وحاصله: أنه أجاب عن الحديث الأول بأنه ضعيف؛ لأن في سنده يحيى بن سلام وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث وضعفه الدارقطني، وحديثه منكر، وفي سنده أيضاً محمد بن أبي ليلى، تكلم فيه، وكان يحيى بن سعيد يضعفه، وعن أحمد: كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث. وعن يحيى: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وأشار الطحاوي إلى ما قالوا من ذلك بقوله: «فساد حفظهما» ثم تورع عن ذلك بقوله: «مع أني لا أطعن على أحد من العلماء»، ونبه بذلك على أنه هو ليس بطاعن فيهما ابتداءً، وإنما هو ناقل طعن الناس، وما قالوا فيهما على أنه هو أيضاً من أهل الجرح والتعديل. وقوله: «لا يرد في هذا الباب» لكونه إماماً ثقة ثبتاً عند الكل، ولكن لما كان في معرض الاحتجاج لأصحابنا الحنفية على أخصامهم رد عليهم بما هم قائلون به، وهذا أقوى في هذا الباب حيث يقطع شغب الخصم.

**فإن قيل:** قد قيل: إن ابن أبي ليلى في هذا السند ليس محمد بن أبي ليلى القاضي، وإنما هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ممن أخرج لهم الجماعة، وقال النسائي فيه: ثقة ثبت، ولهذا قال البيهقي لما أخرج هذا الحديث من طريق شعبة، عن ابن أبي ليلى يعني: عبد الله.

قلت : لا نسلم ذلك ؛ فإن كلام الطحاوي يدل على أن المراد منه هو محمد بن أبي ليلى وذلك لأنه قال إن ابن أبي ليلى سمي الحفظ ولو كان هو عبد الله لم يقل بذلك فإن قلت : قال البيهقي : «يعني عبد الله» . ليس تفسيراً من رواة الحديث ، على أنا وإن سلمنا ذلك فقد قال ابن المديني عن عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى : عندي منكر . وعن يحيى : كان يتشيع . وأجاب عن الحديث الثاني بأنه مأول أشار إلى ذلك بقوله : «فقولها ذلك يجوز أن يكونا عنياً» أي : قصداً ، من عني يعني عنياً إذا قصد «بهذه الرخصة ما قال الله ﷻ من قوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾<sup>(١)</sup> فعداهما» أي : عائشة وابن عمر وأبرز الضمير تأكيداً للثنية «أيام التشريق من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من نهي النبي ﷺ عن الصيام في هذه الأيام الذي يدل على أنها لا تدخل فيما أباح الله ﷻ صومه من ذلك» .

فإن قيل : كيف يخفى عليهما هذا المقدار مع مكانتهما في العلم وقربهما من الرسول ﷺ؟

قلت : هذا منها اجتهاد ، المجتهد قد يخفى [عليه]<sup>(٢)</sup> ما لا يخفى على غيره ، على أن هذا فاسد من وجه آخر ، وهو أن الله تعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾<sup>(١)</sup> فإذا صام في هذه الأيام لم يكن صومه في الحج ؛ لأن الحج فات في هذا الوقت ، وذلك لأن معنى قوله : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ أي في وقت الحج إذ الحج لا يصلح ظرف للصوم ، والوقت هو [٥/١٤٦ق-ب] الصالح لذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾<sup>(٣)</sup> أي وقت الحج ، فعلى هذا إذا صام في أيام التشريق يكون صائماً في غير وقت الحج ، فلا يجوز ؛ لأن الله تعالى أوجب على المتمتع صيام ثلاثة أيام في الحج ، ولم يوجد .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

(٢) في «الأصل ، ك» : «عليهما» ، وهو سبق قلم من المؤلف ﷺ .

(٣) سورة البقرة ، آية : [١٩٧] .

**فإن قيل :** فعلى هذا ينبغي أن يجوز إذا صام قبل الإحرام في أشهر الحج ؛ لأنه صام في وقت الحج .

**قلت :** نعم كذلك ، ولكن ما قبل الإحرام حُصَّ على النص ، فإن قيل : أيام التشريق من أيام الحج وإن كان الحج قد تم ، ألا ترى أنها أيام الجمرات؟  
**قلت :** الجواب عنه من وجوه :

**الأول :** أن نهي النبي ﷺ عن صوم هذه الأيام قاضٍ عليه ، ومخصص له كما خص قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>(١)</sup> نهي عن صيام هذه الأيام .

**والثاني :** أنه لو كان جائزاً ؛ لأنها من أيام الحج لوجب أنه يكون صوم يوم النحر أجوز لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام .

**والثالث :** أنه ﷺ خص يوم عرفة بالحج بقوله : الحج عرفة ، فقوله : ﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾<sup>(٢)</sup> يقتضي أن يكون آخرها يوم عرفة .

**والرابع :** أنه روي أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، وروي أنه يوم النحر ، وقد اتفقوا أنه لا يجوز [صوم]<sup>(٣)</sup> يوم النحر مع أنه يوم الحج فما لم يتم من الحج من الأيام المنهي عن صومها أحرى أن لا يصام فيها ، والذي بقي بعد النحر وهو رمي الجمار إنما هو من توابع الحج ، فلا اعتبار به في ذلك ، فليس هي إذن من أيام الحج ، فلا يكون صوم الأيام الثلاثة فيها صوماً في الحج ؛ فافهم .

**ص :** وأما من طريق النظر : فإننا قد رأيناهم قد أجمعوا أن يوم النحر لا يصام في شيء من ذلك ، وهو إلك أيام الحج أقرب من أيام التشريق ؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى ، فلما كان نهي

(١) سورة البقرة ، آية : [ ١٨٤ ] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [ ١٩٦ ] .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

رسول الله ﷺ في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون؛ كان كذلك نهي عن صيام أيام التشريق يدخلون فيه أيضًا.

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس، وهو ظاهر.

قوله: «وهو» أي يوم النحر.

قوله: «لما جاء» يتعلق بقوله: «لا يصام».

ص: فمما روي عن رسول الله ﷺ في النهي عن صوم يوم النحر.

ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: «قال شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان ثم ينصرفان، يذكران الناس، فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين: يوم النحر، ويوم الفطر».

ش: ذكر في هذا الباب سبعة من الصحابة وهم: علي، وعثمان، وعمر بن الخطاب، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم على ما يأتي مفصلاً، وإنما ذكر أحاديث هؤلاء استطراداً وإلا فموضعها كتاب الصوم، ورجال الإسناد المذكور ثقات، فعثمان بن عمر بن فارس البصري روى له الجماعة، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب روى له الجماعة، وسعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ المدني، وثقه ابن حبان، وروى له من الأربعة غير الترمذي.

وأبو عبيد سعد بن عبيد الزهري المدني مولى عبد الرحمن روى له الجماعة.

والحديث أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> غير النسائي، وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(٢)</sup> نحو ما أخرجه الطحاوي: ثنا محمد بن المثني، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: نا ابن أبي ذئب... إلى آخره نحوه.

(١) البخاري (٧٠٢/٢ رقم ١٨٨٩)، ومسلم (٧٩٩/٢ رقم ١١٣٧)، وأبو داود (٣١٩/٢ رقم

٢٤١٦)، والترمذي (١٤١/٣ رقم ٧٧١)، وابن ماجه (٥٤٩/١ رقم ١٧٢٢).

(٢) «مسند البزار» (٦٤/٢ رقم ٤٠٧).

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد قال : «شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهي رسول الله صلوات الله عليه عن صومهما : يوم الفطر ، ويوم النحر ، فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ، وأما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم» .

ش: هذا طريق آخر ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : نا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ... إلى آخره نحوه .

ومسلم<sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قوله : «من نسككم» التُّسْك بضمين جمع نسيكة وهي الذبيحة .

ص: حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى [٥/ق١٤٧-أ] عبد الرحمن بن عوف قال : صليت العيد مع عمر رضي الله عنه ... فذكر مثله .

ش: هذا طريق آخر ، عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي شيخ النسائي وأبي عوانة الإسفراييني ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي شيخ البخاري ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري المدني ، وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، ووقع في رواية الطحاوي الأولى : «مولى ابن أزر» وكذا وقع في رواية البخاري وهو عبد الرحمن بن أزر ، قال الترمذي : عبد الرحمن بن أزر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف ، وقال البخاري : قال ابن عيينة : من قال : مولى ابن أزر فقد أصاب ، ومن قال : مولى عبد الرحمن ابن عوف فقد أصاب .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٢ رقم ١٨٨٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٧) .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب - وهذا حديثه -  
قالا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد قال : «شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ  
بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما  
يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد  
ابن هارون ، قال : نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف  
قال : «شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين : أما يوم الفطر ففطركم من  
صومكم وعيد المسلمين ، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم» . قال  
أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : نا سهل بن أبي سهل ، نا سفيان ، عن الزهري . . . إلى  
آخره نحوه .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير  
الأنصاري ، عن سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه  
نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر» .

ش : إسناده صحيح ، وسعد - بفتح السين وسكون العين - بن سعيد - بالياء -  
ابن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى وعبد ربه ، قال يحيى : صالح . وروى له  
مسلم ومن الأربعة غير النسائي ، وعمرة بنت عبد الرحمن .

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> : نا ابن نمير ، قال : ثنا أبي ، قال : نا سعد بن سعيد ، قال :

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٩ رقم ٢٤١٦) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/١٤١ رقم ٧٧١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٩٤٥ رقم ١٧٢٢) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٠ رقم ١١٤٠) .

أخبرتني عمرة، عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى».

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: إسناده صحيح، وحجاج هو ابن المنهال شيخ البخاري، وحماد هو ابن سلمة، وأبو نضرة بالنون والضاد المعجمة، واسمه المنذر بن مالك، روى له الجماعة، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا الحجاج بن منهال، نا شعبة، نا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة قال: «سمعت أربعاً من النبي ﷺ فأعجبته: قال: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

ومسلم<sup>(٢)</sup>: نا أبو كامل الجحدري، قال: نا عبد العزيز بن المختار، قال: نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر».

وأبو داود<sup>(٣)</sup>: نا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وهيب، قال: نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر».

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٣ رقم ١٨٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٠ رقم ٨٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣١٩ رقم ٢٤١٧).



والترمذي<sup>(١)</sup> : نا قتيبة ، قال : نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : «نهى رسول الله ﷺ عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر» .

وابن ماجه<sup>(٢)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة [٥/ق١٤٧-ب] نا يحيى بن يعلى التيمي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قرعة ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ : «أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى» .

وأخرجه البزار في «مسنده» بإسناد الطحاوي : ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ونهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر» . وهذا الحديث لا يُعلم رواه عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد إلا حماد بن سلمة .

ص : بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن المنذر بن عبيد المدني حدثه ، أن أبا صالح حدثه ، سمع أبا هريرة يخبر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : إسناده صحيح ، والمنذر بن عبيد المدني وثقه ابن حبان ، وأبو صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة .

وأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده» أنا عمرو بن الحارث ، عن المنذر بن عبيد المدني ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيامين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى» .

وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> : عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن

(١) «جامع الترمذي» (٣/١٤٢ رقم ٧٧٢) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٩ رقم ١٧٢١) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٢ رقم ١٨٩١) .

عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: «ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر، الملامسة والمنابذة».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله.

ش: سعيد بن عامر الضبعي شيخ أحمد روى له الجماعة، والربيع بن صبيح - بفتح الصاد - السعدي البصري، قال أحمد: لا بأس به. وعن يحيى: ضعيف، وعنه ليس به بأس. روى له الترمذي وابن ماجه.

وزيد بن أبان الرقاشي البصري، ضعيف متروك الحديث، قاله النسائي وغيره، وروى له الترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup>: نا موسى بن محمد، نا كهمس بن المنهال، نا سعيد بن أبي عروبة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام من السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق».

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذا طريق آخر، ورجاله كلهم رجال الصحيح، والأعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز.

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(٢)</sup>.

وقد قلنا: إن الطحاوي أخرج أحاديث هذا الباب عن سبعة أنفس، وفي الباب عن عقبة وعبد الله بن عمر.

(١) «مسند أبي يعلى» (٧/١٤٩ رقم ٤١١٧).

(٢) «موطأ مالك» (١/٣٦٧ رقم ٨٣٩).

أما حديث عقبة فأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : نا وكيع ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم الأضحى وأيام التشريق أيام أكل وشرب» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> أيضًا .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه ابن أبي شيبه أيضًا<sup>(٥)</sup> : نا عبید الله بن موسى ، عن موسى بن عبدة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى» .

ص : فلما كان يوم النحر خارجًا من أيام الحج التي جعل الله ﷻ للمتمتع الصوم فيها بدلًا من الهدي لما قد أخرجه النبي ﷺ من الأيام التي تصام بنهيه عن صومه ؛ كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله ﷻ للمتمتع الصوم فيها بدلًا من الهدي لما قد أخرجها النبي ﷺ [من]<sup>(٦)</sup> الأيام التي تصام بنهيه عن صومها ؛ فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة ولا قران ولا إحصار ولا غير ذلك من الكفارات ، ولا من التطوع ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : هذا كلام ظاهر .

وقوله : «فيها» أي في أيام الحج .

قوله : «لما قد أخرجه النبي ﷺ» متعلق بقوله : «خارجًا» واللام للتعليل .

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/٣٤٦ رقم ٩٧٧٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٠ رقم ٢٤١٩) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٤٣ رقم ٧٧٣) .

(٤) «المجتبى» (٥/٢٥٢ رقم ٣٠٠٤) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/٣٤٧ رقم ٩٧٧٢) .

(٦) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وقوله: «بنهيه» متعلق بقوله: «أخرجه» .

وقوله: «كان كذلك» جواب «لما» .

ص: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك أيضاً: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال: يا أمير المؤمنين، إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر، فقال: [٥/١٤٨ق-أ] سل في قومك، ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة» .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يقل له: فهذه أيام التشريق فصمها، فدل تركه ذلك وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج عنده التي أمر الله ﷻ بالتمتع بالصوم فيها هي قبل النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها .

ش: أي قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أن أيام التشريق لا تصلح لصوم المتعة والقران ونحوهما .

وأخرجه عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة فيه مقال، فقال الدارقطني: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي . وفي «الميزان» قال: الحجاج بن أرطاة أحد الأعلام على لين فيه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه متمتعاً قد فاته الصوم في العشر، فقال له: اذبح شاة، قال: ليس عندي، قال: سل قومك، قال: ليس هاهنا أحد من قومي، قال: أعطه يا معيقيب ثمن شاة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٥٤ رقم ١٢٩٨٧) .

قوله: «سل في قومك» أراد به سل شاة تذبحها من أحد من قومك ، فلما قال له : ليس هاهنا أحد من قومي ، قال : «يا معيقيب أعطه شاة» وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، أسلم قديماً بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة ، وكان على خاتم النبي ﷺ ، ثم استعمله عمر بن الخطاب خازناً على بيت المال ، وأصابه الجذام ، وأحضر له عمر الأطباء فعالجوه فوقف المرض ، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ أمام عثمان رضي الله عنه في بئر أريس فلم يوجد ، ومنذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة ، توفي معيقيب في سنة أربعين من الهجرة رضي الله عنه .

قوله: «أولا ترى...» إلى آخره ، توضيح لما قاله من قبل أن أيام التشريق لا تصلح للصيام مطلقاً .



### ص: باب: حكم المحصر بالحج

ش: أي هذا باب في بيان حكم المحصر بالحج، والمحصر بفتح الصاد، من أحصره المرض أو السلطان أو العدو إذا منعه عن مقصده، والإحصار: المنع والحبس، وحصره: إذا حبسه فهو محصور، وقال القاضي إسماعيل: الظاهر أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو، ومنه: «فلما حصر رسول الله ﷺ». وقال تعلق: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> وأصل الإحصار: المنع، والحصور: المنوع من النساء إما علة أو طبعاً بمعنى محصور.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا الحجاج الصواف، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج ابن عمرو الأنصاري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى، قال: فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما فقالا صدق».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الحجاج الصواف... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وأبي هريرة.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى [بن] <sup>(٢)</sup> صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، أنه قال: سألت الحجاج بن عمرو عن حُبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ... فذكر مثله «فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق».

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري شيخ البخاري، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف أبي الصلت الكندي البصري، واسم أبي عثمان ميسرة، قال أحمد: ثقة شيخ. روى له الجماعة.

عن يحيى بن أبي كثير روى له الجماعة، عن عكرمة مولى ابن عباس روى له الجماعة مسلم مقروناً بغيره، عن الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري الخزرجي.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: نا إسحاق بن منصور، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا حجاج الصواف، قال: ثنا يحيى بن كثير، عن عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى، فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق».

ونا إسحاق بن منصور، قال: أنا محمد بن [٥/١٤٨-ب] عبد الأنصاري، عن الحجاج... مثله، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن حجاج الصواف، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل».

(١) «جامع الترمذي» (٣/٢٧٧ رقم ٩٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٧٣ رقم ١٨٦٢).

والنسائي<sup>(١)</sup> : أخبرني حميد بن مسعدة البصري ، ثنا سفيان وهو ابن حبيب ، عن الحجاج الصواف . . . إلى آخره ، نحوه .

وابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن سعيد ، وابن عليه ، عن حجاج بن أبي عثمان . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن صالح الوحاظي شيخ البخاري ، عن معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الأسود ، عن يحيى بن أبي كثير . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> : نا عبد بن حميد ، نا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي ﷺ نحوه .

قوله : «عرج» بفتح الراء يعرج من باب : نَصَرَ يَنْصُرُ ، إذا أصابه شيء في رجله فعرج ومشى مشية العُرجان ، وليس بخلقة ، فإذا كان ذلك خلقه يقال : «عَرَجَ» بكسر الراء ، وقال ابن الأثير : عَرَجَ يَعْرُجُ عَرَجًا إذا غمز من شيء أصابه ، وعَرَجَ يَعْرُجُ إذا صار أعرج وكان خلقة فيه .

قلت : الأول من باب نَصَرَ يَنْصُرُ ، والثاني : من باب عَلِمَ يَعْلَمُ .

قوله : «فقد حل» معناه جاز له أن يحل كما يقال : حلت المرأة للزوج يعني جاز لها أن تتزوج ، وليس المعنى وقوع الإحلال بنفس عروض هذه الأشياء .

قوله : «وعليه حجة أخرى» أي من قابل .

ص : قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج أو بالعمرة إذا كسر

(١) «المجتبى» (١٩٨/٥) رقم (٢٨٦٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٠٢٨/٢) رقم (٣٠٧٧) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢٧٧/٣) رقم (٩٤٠) .



أو عرج فقد حل حيثئذ ، وعليه قضاء ما حل منه إن كانت حجة فحجة ، وإن كانت عمرة فعمرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : أبا ثور ، وداود بن علي وأصحابه ، فإنهم قالوا : المحرم بالحج أو بالعمرة إذا كسر أو عرج فقد حل من ساعته ، وليس عليه هدي قال أبو عمر : أبو ثور يقول بظاهر [حديث] <sup>(١)</sup> الحجاج بن عمرو ، ولم يقل أحد : إنه بنفس الكسر يكون حلالاً غير أبي ثور ، وتابعه داود بن علي وأصحابه .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يحل حتى ينحر عنه الهدي ، فإذا نحر عنه الهدي حل .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : جماهير العلماء من التابعين وغيرهم ، منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : المحصر لا يحل حتى ينحر عنه الهدي ، فإذا نحر عنه الهدي حل .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عمر بن عبد الله بن الرومي ، قال : ثنا محمد بن الثور ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة : «أن رسول الله ﷺ نحر يوم الحديبية قبل أن يخلق ، وأمر أصحابه بذلك» .

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث المسور بن مخرمة .  
أخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن عمر بن عبد الله الرومي شيخ البخاري في غير الصحيح ، ضعفه أبو داود ، عن محمد بن الثور الصنعاني ، وثقه النسائي ويحيى ، وروى له أبو داود والنسائي ، عن معمر بن راشد روى له الجماعة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن المسور بن مخرمة ابن نوفل الزهري له ولأبيه صحبة .

(١) في الأصل ، ك: « هذا حديث » ، وكلمة « هذا » لعلها زائدة .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: من حديث معمر، عن الزهري .

والطبراني<sup>(٢)</sup>: عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة من أصحابه...». الحديث بطوله، وفيه: «قال: قوموا فانحروا ثم احلقوا...». وفيه أيضاً: «نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فانحروا وجعل بعضهم يجلتق بعضاً». وقد دل هذا الحديث على أن المحصر لا يجل بمجرد ما عرض له من أمور الإحصار، وإنما يجل بنحر الهدى، وفيه دلالة على أن الحلق للمحصر بعد النحر.

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ميمون بن يحيى، عن مخرمة بن بكير، [٥/١٤٩ق-أ] عن أبيه، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال ابن عمر: «إذا عرض للمحرم عدو فإنه يجل حينئذ؛ فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل».

فلما كان رسول الله ﷺ لم يجل في عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى؛ دل ذلك أن كذلك المحصر لا يجل بالإحصار حتى ينحر الهدى.

ش: إسناده صحيح، ويحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المصري شيخ البخاري، وميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج مولى بني زهرة، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، ومخرمة بن بكير أبو المسور المدني من رجال مسلم، وأبوه بكير بن عبد الله ابن الأشج روى له الجماعة.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٤٣ رقم ١٧١٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/٩ رقم ١٣).

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup>: من حديث نافع، عن ابن عمر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه ثم رجع».

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: من حديث جويرية ومن حديث فليح، عن نافع.

قوله: «فإنه يحل حيثئذ» يعني يجوز له أن يحل، وليس معناه أنه يحل بنفس الإحصار كما قد ذكرناه؛ والدليل عليه أنه ﷺ لم يحل من عمرته حين أحصر بالعدو حتى نحر هديه، فدل ذلك أن كل محصر لا يحل بالإحصار حتى ينحر هديه.

ص: وليس فيما رويناه أولاً خلاف لهذا عندنا؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل». قد يمتثل أن يكون: فقد حل له أن يحل لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه، ويكون هذا كما يقال: قد حلت فلانة للرجال إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها، ليس على معنى أنها قد حلت لهم فيكون لهم وطئها، ولكني على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزويجاً يحل لهم وطئها، هذا كلام جائر مستساغ.

ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن يقال: كيف تقولون: إن المحصر لا يحل بنفس الإحصار وأنه لا يحل حتى ينحر الهدي وتحتجون بحديث المسور وابن عمر، والحال أن حديث الحجاج بن عمرو يعارض هذا ويخالفه ورد ما ذهبتم إليه؟

وتقرير الجواب: أن معنى هذا الحديث لا يخالف ما روى المسور وابن عمر، وأن معنى قوله: «من كسر أو عرج فقد حل» أي فقد حل له أن يحل، أي الإحلال صار له حلالاً، وليس المعنى أنه قد حل بذلك من إحرامه حيثئذ، ولهذا الكلام نظائر منها: ما ذكره من قوله: «ويكون هذا كما يقال: قد حلت فلانة... إلى آخره» وهو ظاهر لا يدفع.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٦ رقم ٩٨٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٤١ رقم ١٧١٣).

ومنها: قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أظفر الصائم». ومعناه حل له الإفطار، وليس معناه صار مفطرًا في ذلك الوقت.

ومنها: قولهم: من زار فلانًا فقد أكرم، يعني يستحق الإكرام في المستقبل، وليس معناه أنه صار مكرمًا في ساعة الزيارة، وأمثال هذا كثيرة لا تدفع، أشار إليه بقوله: «هذا كلام جائر مستساغ».

ص: فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا، وجاء عن رسول الله ﷺ في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا، قد ثبت بذلك هذا التأويل، وقد بين الله ﷻ ذلك في كتابه بقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup> فلما أمر الله ﷻ المحصر أن لا يخلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله؛ علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه، فهذا قد دل عليه قول الله تعالى، ثم فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية.

ش: أراد به حديث الحجاج بن عمرو، والواو في «وجاء» للحال.

قوله: «وقد بين الله ﷻ ذلك» أي التأويل الذي ذكرناه، بيانه: أن الله أمر المحصر أنه لا يخلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله؛ فاقتضى ذلك أن لا يحل المحصر من إحرامه إلا في الوقت الذي يحل له حلق رأسه، وحلق رأسه لا يكون إلا بعد نحر الهدى. قوله: «ثم فعل الرسول ﷺ» أي ثم بين التأويل المذكور فعل الرسول ﷺ زمن الحديبية، فإنه لم يحل حتى نحر ثم حلق، فدل ذلك أيضًا على أن معنى قوله ﷺ في حديث الحجاج: «فقد حل» أي حل له أن يحل، لا أنه حل بمجرد الإحصار [٥/١٤٩ق-ب].

ص: والدليل على صحة هذا التأويل أيضًا: أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدثه ابن عباس وأبا هريرة فقالا: «صدق» فصار ذلك الحديث

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

عن ابن عباس وعن أبي هريرة أيضًا ، وقد قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج ودل عليه :

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال : إذا أحصر الرجل بعث بالهدي ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾<sup>(٢)</sup> فصيام ثلاثة أيام ، فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، صام ثلاثة أيام ، أو يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ، فإذا أمن مما كان به ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾<sup>(٣)</sup> فإن مضى على وجهه ذلك فعليه حجة ، وإذا أحر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾<sup>(٤)</sup> آخرها يوم عرفة ، ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس ، وعقد ثلاثين .

حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : « أنه قال في قول الله ﷻ ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> قال : من حبس أو مرض ، قال إبراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير ، فقال : هكذا قال ابن عباس » .

فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدي ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من كسر أو عرج فقد حل » .  
فدل ذلك أن معنى « فقد حل » [عنده أي]<sup>(٢)</sup> له أن يحل ، على ما ذهبنا إليه في ذلك .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: بيان هذا الكلام هو : أن حديث الحجاج بن عمرو كما ينسب إليه لكونه قد رواه ، فكذا ينسب إلى ابن عباس أيضًا لكونه قد قال : «صدق» حين سأله عكرمة عن هذا الحديث بعد أن سمعه من الحجاج ، فصار في الحقيقة بتصديقه إياه راويًا لهذا الحديث كالحجاج ، فإذا كان الأمر كذلك فقد قال ابن عباس في المحصر ما وافق التأويل المذكور في حديث الحجاج ، فدل ذلك أن معنى «فقد حل» : حل له أن يحل ؛ لأنه لو لم يكن معناه هكذا عند ابن عباس في حديثه الذي رواه الحجاج ؛ لم يقل بما قال ما يوافق التأويل المذكور .

ثم إنه أخرج هذا من طريقين صحيحين :

الأول : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس .

والكل رجال الصحيح ما خلا يزيد .

الثاني : عن أبي شريح محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح القضاعي ، عن محمد ابن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم بن علقمة .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا أبا شريح .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : «إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فليبعث بهديه ، فإن مضى جعله عمرة ، وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه ، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج أخرها يوم عرفة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٦٢ رقم ١٣٠٦٩) .

ثنا أبو خالد الأحمر<sup>(١)</sup>، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألتني عن ذلك سعيد ابن جبير فأخبرته فقال بيده هكذا أو عقد ثلاثين هكذا قال ابن عباس».

قوله: «وقد روى عن النبي ﷺ» الواو فيه للحال، وإنما قال: روى يعني ابن عباس، عن النبي ﷺ باعتبار أنه صار راويًا للحديث المذكور بتصديقه الحجاج بن عمرو كما ذكرنا.

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن غير ابن عباس من أصحاب رسول الله ﷺ:

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «لدغ صاحب لنا بذات التناير وهو محرم بعمرة فشق [ذلك]<sup>(٢)</sup> علينا، فلقينا عبد الله بن مسعود، فذكرنا له أمره، فقال: يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا فإذا نحر عنه حل».

حدثنا فهد، قال: ثنا [٥/ق ١٥٠-أ] علي، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: «ثم عليه عمرة بعد ذلك».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «أهل رجل من النخع بعمرة يقال له: عمير بن سعيد، فلدغ فينا، فينا هو صريع في الطريق إذا طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود رضي الله عنه فسألوه، فقال: ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٦٢ رقم ١٣٠٧٠).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

أمانة ، فإذا كان ذلك فليحل » قال الحكم : وقال عمارة بن عمير - وكان حسيك به -  
 عن عبد الرحمن بن يزيد ، أن ابن مسعود قال : « وعليه العمرة من قابل »  
 قال شعبة : وسمعت سليمان حدث به مثل ما حدث الحكم سواء .

ش : أي قد روي أيضًا ما ذكرنا من أن المحصر لا يحل إلاً بنحر المهدي عن غير  
 عبد الله بن عباس من الصحابة رضي الله عنهم بينهم عبد الله بن مسعود ؛ فإنه روي عنه أنه  
 أمر لذلك الملدوغ أن يبعث بهدي ، ويواعد أصحابه يومًا بعينه يذبح فيه ، فإذا ذبح  
 عنه في ذلك اليوم حل .

وأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد ، عن جرير . . . إلى آخره .

قوله : « لدغ » على صيغة المجهول من اللدغ ، وهو اللسع يقال : لدغته العقرب  
 تلدغه لدغًا وتلدغًا فهو ملدوغ ولديغ ، ولسعته العقرب والحية تلسعه لسعًا .

قوله : « بذات التنانير » بالتاء المثناة من فوق والنون وبعد الألف نون أخرى  
 مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وفي آخرها راء ، وهي عقبة بحذاء زبالة  
 قال الراعي يصف السحاب :

فلما علا ذات التنانير (صَوْبَةٌ) <sup>(١)</sup> تكشف عن برق قليل صواعقه

وفي « العباب » : ذات التنانير عقبة بحذاء زبالة وقيل : مُعْشَى بين زبالة والشقوق ،  
 وهو وادٍ شجير فيه مزدرع تدعيه بنو سلامة وبنو غاضرة ، وفي هذا الموضع بركة ،  
 ثم أنشد البيت المذكور ، وذكره في باب « تنر » فيما آخره راء مهملة ، وقد ضبط  
 بعضهم في الكتاب بالنون في آخره « ذات التنانين » وهو تصحيف .

(١) كذا في « الأصل ، ك » ، و« معجم البلدان » ، وفي « لسان العرب » : (مادة : تنر : « صَوْبَةٌ » . وفي  
 « تاج العروس » (مادة : تنر) : « عُدْوَةٌ » .



الطريق الثاني: عن فهد أيضًا، عن علي بن معبد أيضًا، عن جرير بن عبد الحميد أيضًا، عن سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير الكوفي التيمي، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن قيس النخعي... إلى آخره.

قوله: «ثم عليه عمرة» أي قضاء عن تلك العمرة التي أحصر عنها، وهذا يدل على أن الإحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة أيضًا، وهو مذهب عامة العلماء، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الثالث: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح الشكري، عن الأعمش... إلى آخره.

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي... إلى آخره.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة ابن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خرجنا عمّارًا حتى إذا [كنا]<sup>(٢)</sup> بذات الشقوق ولدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق نسأل ما نصنع به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا: لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أماره، وليرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه عمرة».

وأخرج البيهقي في «سننه الكبرى»<sup>(٣)</sup>: من حديث أبان بن تغلب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر، فقال عبد الله: «ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أماره، فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٦٢ رقم ١٣٠٧٨).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المصنف».

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/٢٢١ رقم ٩٨٨١).

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه قال : «المحصر بمرض لا يجل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، والدواء ، صنع ذلك واقتدى» .

فقد ثبت بهذه الروايات أيضًا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرنا .

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح [٥/ق ١٥٠-ب] ، وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> .

قوله : «لا يجل حتى يطوف بالبيت» هو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال ابن مسعود : يبعث بهدي ويواعد صاحبه يوم نحره فإذا ذبح في ذلك اليوم حل قبل أن يصل هو إلى البيت ، وروي مثله عن زيد بن ثابت ، وهو قول جمهور أهل العراق ، وقول أبي حنيفة وأصحابه ، وقاله عطاء بن أبي رباح أيضًا .

قوله : «فقد ثبت بهذه الروايات» أشار بها إلى رواية ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، فإن الروايات عنهم كلها تدل على أن المحصر لا يجل إلا بنحر الهدى ، وهي تؤيد ما ذكره من التأويل في حديث الحجاج بن عمرو . والله أعلم .

ص: ثم اختلف الناس بعد هذا في الإحصار الذي هذا حكمه ، بأي شيء هو ، وبأي معنى يكون؟ فقال قوم : يكون بكل حابس يجبسه من مرض أو غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وقد روينا ذلك أيضًا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

ش: أي بعد أن ثبت أن المحصر لا يجل إلا بنحر الهدى ؛ اختلف الناس في الإحصار بأي شيء يكون ، وبأي معنى يكون؟ فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح

(١) «موطأ مالك» (١/٣٦١ رقم ٨٠٢) .

وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري : يكون الإحصار بكل حابس ، أي بكل شيء يجبس المحرم من مرض ، أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقه ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر أيضًا ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وقال الجصاص في «كتاب الأحكام» : وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء :

روي عن ابن عباس وابن مسعود : العدو و [المرض] <sup>(١)</sup> سواء ، يبعث [بدم] <sup>(٢)</sup> ويحل به إذا نحر في الحرم ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر الثوري .  
والثاني : قول ابن عمر : أن المريض لا يحل ولا يكون محصرًا إلا بالعدو ، وهو قول مالك والليث والشافعي .

والثالث : قول ابن الزبير وعروة بن الزبير : أن [المرض] <sup>(١)</sup> والعدو سواء ؛ لا يحل إلا بالطواف ، ولا نعلم لها موافقًا من فقهاء الأمصار .  
ص : وقال آخرون : لا يكون الإحصار الذي وصفنا حكمه ما وصفنا إلا بالعدو خاصة ، ولا يكون بالأمراض ، وهو قول ابن عمر :

حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لا يكون الإحصار إلا من عدو» .  
حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : «من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة» .

ش : أي قال جماعة آخرون ، وأراد بهم : الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد

(١) في «الأصل ، ك» : «المريض» ، والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٣٤) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «به دم» ، والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص .

وإسحاق ، فإنهم قالوا : لا يكون الإحصار إلا بالعدو خاصة ، ولا يكون بالمرض ، وهو قول عبد الله بن عمر وبين ذلك بما أخرجه عنه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن أبي شريح القضاعي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

والآخر : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> وفي «شرح الموطأ» : مذهب مالك والشافعي : أن المحصر بالمرض لا يحل دون البيت ، وسواءً عند مالك شرط عند إحرامه التحلل للمرض أو لم يشترط ، وقال الشافعي : له شرطه .

وقال أبو عمر : الإحصار عند أهل العلم على وجوه : منها المحصر بالعدو ، ومنها بالسلطان الجائر ، ومنها بالمرض وشبهه ، فقال مالك والشافعي وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت ، ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ، ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون ضرورة ؛ فيحج الفريضة ، ولا خلاف بين الشافعي ومالك وأصحابهما في ذلك ، وقال ابن وهب وغيره : كل من حبس عن الحج بعدما يحرم بمرض ، أو حصار من العدو ، أو خاف عليه الهلاك ، فهو محصر ، عليه ما على المحصر ، ولا يحل دون البيت ، وكذلك من أصابه كسر أو بطن متحرق ، وقال مالك : أهل مكة في ذلك كأهل الأفاق ؛ لأن الإحصار عنده في المكّي : الحبس عن عرفة خاصة ، قال : فإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى ، وهو على إحرامه لا يحل من شيء [٥/ق ١٥١-أ] منه حتى يبرأ من مرضه ، فإذا برأ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة ، وحل من حجه أو عمرته ، قال أبو عمر : هذا كله قول الشافعي أيضًا ، وذهبوا في المحصر يمرض إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) «موطأ مالك» (١/٣٦١ رقم ٨٠٥) .

ص: فلما وقع في هذا الاختلاف، وقد روينا عن رسول الله ﷺ من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ما ذكرنا من قوله - يعني النبي ﷺ - : «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى» .

ثبت أن الإحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو؛ فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار .

ش: أي فلما وقع في حكم المحصر هذا الاختلاف بين العلماء من الصحابة وغيرهم، والحال أنا روينا عن النبي ﷺ . . . إلى آخره، وهو ظاهر .  
قوله : «ثبت» جواب لقوله : «فلما» .

قوله : «هذا» أي ما ذكرنا من ذلك «وجه هذا الباب من طريق» التوفيق بين معاني الآثار .

ص: وأما وجهه من طريق النظر : فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الإحلال كما ذكرنا .

واختلفوا في المرض؛ فقال قوم : حكمه حكم العدو في ذلك إذا كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو، وقال آخرون : حكمه بائن من حكم العدو فأردنا أن ننظر ما أبيع بالضرورة من العدو هل يكون مباحًا بالضرورة بالمرض أم لا؟

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام كان فرضه أن يصلي قائمًا، وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله أو كان العدو قائمًا على رأسه فيمنعه عن القيام؛ فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعدًا وسقط عنه فرض القيام .

وأجمعوا أن رجلًا لو أصابه مرض أو زمانه [فمنعه] <sup>(١)</sup> ذلك من القيام؛ أنه قد سقط عنه فرض القيام وحل له أن يصلي قاعدًا، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك، أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك، فرأينا ما أبيع له من هذا بالضرورة في العدو قد أبيع له

(١) في «الأصل، ك»: «تمنعه»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

بالضرورة من المرض ، ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء ويتمم ويصلي وكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها أيضًا بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل حتى يجل ، واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما ذهب له من العدو بالضرورة بالعدو يجب له أيضًا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك أيضًا سواء في الطهارات والصلاة .

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس .

قوله : «فقال قوم» هم أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومن قال بقولهم .

قوله : «وقال آخرون» هم مالك والشافعي وأحمد ومن قال بقولهم .

قوله : «حكمه بائن» أراد أن حكم من منعه المرض مخالف لحكم من منعه العدو وحاصل وجه هذا القياس أن يقال أن الحج عبادة كالصلاة ففي الصلاة يعذر المكلف بالمرض وبالعدو جميعًا ، فالنظر على ذلك ينبغي أن يعذر أيضًا في الحج بالمرض والعدو ، ثم اعلم أن الله تعالى قال في كتابه الكريم : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾<sup>(١)</sup> قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل العلم باللغة : الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة ، والحصر حصر العدو ويقال : أحصره المرض وحصره العدو ، وحكي عن الفراء أن أجاز كل واحد منهما مكان الآخر وأنكره المبرد والزجاج وقالوا : وهما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض : حصره ولا في العدو أحصره وإنما هذا كقولهم : حبسه إذا جعله في الحبس وأحبسه أي عرضه للحبس وقتله أو وقع به القتل وأقتله أي عرضه للقتل ، وقبره دفنه في القبر ، وأقبره عرضه للدفن في القبر ، وكذلك حصره حبسه ، وأحصره عرضه للحصر ، وقد روى ابن أبي نجیح عن عطاء ، عن ابن عباس «أن الحصر يختص بالعدو وأن المرض

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦] .

لا يسمى حصراً» ، وقال البخاري : قال عطاء : «الإحصار من كل شيء يجسه» ولما ثبت أن اسم الإحصار يختص بالمرض ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ وجب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة وهو المرض ويكون العدو داخلاً [٥/ق١٥١ب-] فيه بالمعنى فإن قيل : قد حكي عن الفراء فيها لفظ الإحصار قيل له : لو صح ذلك كانت دلالة الآية قائمة في إثباته بالمرض لأنه لم يدفع وقوع الاسم على المرض وإنما أجازته في العدو فلو وقع الاسم على الأمرين كان عموماً فيهما موجباً للحكم في المريض والمحصور جميعاً .

**فإن قيل :** لم يختلف الرواة أن هذه الآية نزلت في شأن الحديدية وكان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ممنوعين بالعدو فأمرهم الله بهذه الآية بالإحلال من الإحصار فدل على أن المراد بالآية هو العدو .

**قيل له :** لما كان سبب نزول الآية هو العدو ثم عدل عن ذكر الحصر وهو مختص بالعدو إلى الإحصار الذي يختص بالمرض ، دل على أنه أراد إفادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره ، ولما أمر النبي ﷺ [أصحابه] <sup>(١)</sup> بالإحلال وحل هو ، دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ ، فكان نزول الآية مقيداً للحكم في الأمرين ، ولو كان مراد الله تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظاً يختص به دون غيره ، ومع ذلك لو كان اسماً للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجباً للاقتصار بحكمه عليه ، بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب ، ويدل عليه من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو - على ما ذكرناه - ومن جهة النظر والقياس على ما ذكره الطحاوي رحمته الله .

**فإن قيل :** قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> بعد قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> يدل على أن المريض غير مراد بالإحصار ؛ لأنه لو كان كذلك لما استأنف له ذكرًا مع كونه أول الخطاب .

(١) في «الأصل ، ك» : «لأصحابه» . وما أثبتناه أنسب للسياق .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

قلت : لما قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> منعه الإحلال مع وجود الإحصار إلى وقت بلوغ الهدي محله وهو ذبحه في الحرم ، فأبان عن حكم المريض قبل بلوغ الهدي محله وأباح له حلق الرأس مع إيجاب الفدية ، وأيضاً ليس كل مرض يمنع الدخول إلى البيت ، ألا ترى أنه عليه السلام قال لكعب بن عجرة<sup>(٢)</sup> : «أيؤذيك هوام رأسك؟ قال : نعم ، فأنزل الله الآية» . ولم يكن هوام رأسه مانعة من الدخول إلى البيت ؛ فرخص الله له في الحلق ، فأمر بالفدية ، وكذلك المرض في الآية يجوز أن يكون المرض الذي لا يمنع الدخول إلى البيت ، والله تعالى إنما جعل المرض إحصاراً إذا منع الوصول إلى البيت ، فليس في ذكره حكم المريض بما وصف ما يمنع كون المرض إحصاراً ؛ فافهم .

ص : ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو أو مرض ؛ فقال قوم : يبعث بهدي ويواعدهم أن ينحروه عنه فإذا نحره يجل ، وقال آخرون : بل يقيم على إحرامه أبداً وليس لها وقت كوقت الحج .

ش : أي ثم اختلفوا - بعد اختلافهم في الإحصار هل يكون بالعدو وحده أو بالعدو والمرض وغيرهما - في المحرم بالعمرة إذا أحصر بعدو أو مرض ، فقال قوم وأراد بهم جمهور العلماء منهم : أبو حنيفة ومالك - في رواية - والشافعي وأصحابه وأحمد وأبو يوسف ومحمد وزفر ؛ فإنهم قالوا : إن المحرم بعمرة إذا أحصر فهو كالمحصر بالحج يبعث هدياً ويواعد ناساً يذبحونه عنه ، فإذا ذبح حل ، ثم قال أبو حنيفة وأصحابه : عليه أن يقضيها بعد ذلك ، وبه قال عكرمة والشعبي والنخعي ومجاهد .

وقال الشافعي وأحمد : لا قضاء عليه ؛ لأن تحلله مسقط لما وجب عليه بالدخول فيها .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

(٢) متفق عليه : البخاري (٤/ ١٥٣٤ رقم ٣٩٥٤) ، ومسلم (٢/ ٨٥٩ رقم ١٢٠١) .



وفي «شرح الموطأ»: وهكذا عند مالك وأكثر أصحابه، وأما ابن الماجشون فذلك عنده بمنزلة إتمامها فتجزئه عن حجة الإسلام إن كان أرادها بها.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم: محمد بن سيرين ومالك - في رواية - وبعض الظاهرية، فإنهم قالوا: لا يكون الإحصار عن العمرة، بل يقيم على إحرامه أبدًا؛ لأنه ليس لها وقت معين يخاف فواتها. [٥/١٥٢ق-١]

وقال أبو عمر: وقد اختلف فيمن أحصر بعمرة، فعلى قول الجمهور له أن يتحلل، وحكي عن مالك ألا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوت. والله أعلم.

ص: وكان من حجة الذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب لما أحصر زمن الحديبية حصرت كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار إذ كان لا وقت لها كوقت الحج، ثم جعلوا العدو في الإحصار بها كالعدو في الإحصار بالحج، فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء، وأنه يبعث بالهدي حتى يحل به مما أحصر به منهما، إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته، وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لإحلاله، وقد روينا في هذه العمرة أنه قد يكون المحرم محصرًا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أي وكان من دليل أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من أن المحرم بعمرة إذا أحصر يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله ﷺ، وهو ما رواه المسور بن مخرمة: «أن رسول الله نحر يوم الحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك». وقد تقدم ذكره في أول الباب، وقال الجصاص: وقد تواترت الأخبار بأن النبي ﷺ كان محرماً بالعمرة عام الحديبية، وأنه أحل من عمرته بغير طواف، ثم قضاها في العام القابل في ذي القعدة وسميت عمرة القضاء، وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup> وذلك حكم عائد إليهما

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

جميعًا، وغير جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر؛ لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة.

قوله: «إذ كان لا وقت لها يحله» إذ: للتعليل، والضمير في لها للعمرة.

قوله: «إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة» وذلك لأجل العمرة التي دخل فيها ثم أحل عنها بالإحصار، وإنما يجب عليه القضاء في ذلك لكون ائتمار النبي ﷺ من العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، ولذلك لم يقل لأحد من الصحابة: عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي أحصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه، فدل ذلك أن المحصر بالعمرة إذا أحل منها لا قضاء عليه.

قلت: هذا الذي ذكرته كله لا يستلزم نفي وجوب القضاء، وثبت وجوب القضاء بما ذكرنا آنفًا ولقول ابن مسعود رضي الله عنه لما استفتى في ذلك اللديغ: «يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا، فإذا نحر عنه حل ثم عليه عمرة بعد ذلك».

وقد مر ذكره في هذا الباب، وكذلك قال ابن عباس؛ قال ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: نا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أمر الله بالقصاص، أفيأخذ منكم العدوان؟! حجة بحجة وعمرة بعمرة».

قوله: «وعليه في الحجة حجة» أي وعلى المحصر بالحج حجة من قابل لمكان حجته، وعمرة لإحلاله قبل أوانها.

وقال الشافعي: عليه حجة لا غير، واستدل بما روي عن ابن عباس الذي ذكرناه آنفًا، ولأن القضاء يكون مثل الفأنت والفأنت هو الحجة لا غير فيقضي الحجة وحدها.

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٣/١٦٢ رقم ١٣٠٦٨).

وأصحابنا استدلوا بما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما قالوا في المحصر بحجة : يلزمه حجة وعمرة ، وروي ذلك عن عكرمة والحسن والنخعي ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم .

قال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عكرمة قال : «إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فليبعث بهديه ؛ فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل [ولا هدي]<sup>(٢)</sup> عليه ، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من [٥/ق ١٥٢-ب] الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة» .

ثنا [هشيم]<sup>(٣)</sup> ، عن يونس وحميد ، عن الحسن قال : «عليه حجة وعمرة» .

ثنا هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

ثنا<sup>(٤)</sup> ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد : «إذا افترض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه ، فإذا بلغ الهدي محله حل ، فإذا كان عام قابل حل بالحج والعمرة» .

ثنا<sup>(٥)</sup> ابن أبي عدي ، عن ابن عوف قال : «سألت القاسم وسألماً عن المحصر ، فقالا نحو قول محمد .

وأما الجواب عن قول ابن عباس : فإنه تمسك بالسكوت وهو لا يصح ؛ لأن قوله : «حجة بحجة وعمرة بعمرة» يقتضي وجوب الحجة بالحجة والعمرة بالعمرة ولا يقتضي نفي وجوب العمرة بالحجة ، فكان مسكوتاً عنده ، فيقف على قيام

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٦٢ رقم ١٣٠٦٩) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «ولا حج» ، ولعله سبق قلم من المؤلف ، والمثبت من «المصنف» .

(٣) في «الأصل ، ك» : «هشام» ، والمثبت من «المصنف» (٣/١٦٣ رقم ١٣٠٧٢ ، ١٣٠٧٣) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٦٣ رقم ١٣٠٧٥) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٦٣ رقم ١٣٠٧٦) .

الدليل ، وقد قام الدليل بما روي عن ابن مسعود وابن عمر ، وهؤلاء الذين ذكرناهم ، وعن عطاء في رواية في الذي يفوته الحج قال : «يجل بعمرة وليس عليه حج قابل» .

وعن طاوس مثله ، وروى ابن الماجشون عن مالك في المحصر بعذر : «يجل بسنة الإحصار ويجزئه عن حجة الإسلام» . وهو قول أبي مصعب صاحب مالك ، ومحمد ابن سحنون ، وابن شعبان .

وفي «المدونة» : لا قضاء على المحصر في حج التطوع ولا هدي ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أصحاب الحديبية بقضاء ولا هدي ، إلا أن تكون حجة الإسلام فعليه حج قابل وهدي ، وبه قال أبو عبد الله الشافعي وأبو ثور . انتهى .

وأما المحصر إذا كان قارئاً فعليه قضاء حجة وعمرتين ، أما قضاء الحجة والعمرة فلوجوبها بالشروع ، وأما عمرة أخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ، وهذا على أصلنا ، وأما على أصل الشافعي فليس عليه إلا حجة بناء على أصله : أن القارن محرم بإحرام واحد ويدخل إحرام العمرة في الحجة ، فكان حكمه حكم المفرد بالحج والمفرد بالحج إذا حصر لا يجب عليه إلا قضاء حجه عنده ، وكذا القارن .

ص : وأما النظر في ذلك فإننا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص ، وأشياء فرضت [عليهم] <sup>(١)</sup> مما جعل الدهر كله وقتاً لها ، منها الصلوات فرضت عليهم في أوقات خاصة تؤدي في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة .

ومنها الصيام في كفارات الظهر وكفارات الصيام و[كفارات] <sup>(٢)</sup> القتل ؛ جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في أيام بعينها بل جعل الدهر كله وقتاً لها ، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله ﷻ على الحانث في يمينه ، وهي إطعام عشرة مساكين أو

(١) في «الأصل ، ك» : «عليه» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) في «الأصل ، ك» : «كفارة» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، ثم جعل الله ﷺ لمن فرض عليه الصلاة بالأسباب التي تتقدمها والأسباب المفعولة فيها في ذلك عذراً لمن منع منه ، فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ، ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة أن يصلي بادي العورة ، ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة ، ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام أن يصلي قاعداً يركع ويسجد فإن منع من ذلك أيضاً أو مأ إيماءً ، فجعل له ذلك وإن كان بقي عليه من الوقت ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ويعود إلى حاله قبل العذر ، وهو في الوقت لم يفته ، وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله ﷺ عليه فيها صيام ، لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم ، فجعل له ذلك عذراً في إسقاط الصوم عنه به ، ولم يمنع من ذلك إذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له ، وكذلك فيما ذكرنا من الإطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة إذا كان الذي فرض عليه معدماً وقد يجوز أن يجد بعد ذلك ، فيكون قادراً على ما أوجب الله ﷺ عليه من ذلك من غير فوات لوقت شيء مما كان أوجب عليه فعله فيه ، فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها ، وإن كان لا يخاف [٥/ق ١٥٣-أ] فوت وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها وما أشبه ذلك ؛ فالنظر على ما ذكرت أن تكون كذلك العمرة ، وإن كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها له ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم ، فثبت بما ذكرنا قول من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة كما يكون الإحصار بالحج سواء ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله .

ش: لما ثبت أن المحرم بالعمرة يكون محصرًا كالمحرم بالحج وقد أشار إليه بقوله : وقد روينا في هذه العمرة أنه قد يكون المحرم محصرًا بها ما تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شرع هاهنا بذكر وجه القياس أيضاً بقوله : «وأما النظر في ذلك» أي وأما وجه النظر والقياس في تحقيق الإحصار في حق المحرم بالعمرة والمساواة بين المحصر بالعمرة والمحصر بالحج في التحلل بالهدي

ووجوب القضاء بعده ، وملخص ما قاله : إنا وجدنا أشياء من الفرائض المؤقتة بوقت معين ، وأشياء منها غير مؤقتة بوقت يزول فرضها بالضرورة ، وإن كان لا يخاف فوت وقتها ، وقد تساوى فيها ما يخاف فوت وقتها وما لم يخف ، فالنظر على ذلك أن تكون العمرة كذلك ، وإن كان لا يخاف فوت وقتها لعدم وقت معين لها ؛ فيباح فيها في حالة الضرورة ما يباح في غيرها كذلك مما له وقت معلوم ، وهذا حاصل وجه هذا النظر ، والله أعلم .

ص : ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا نحر هديه ، هل يخلق رأسه أم لا ؟

فقال قوم : ليس عليه أن يخلق ؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله ، ومن قال ذلك : أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله .

وقال آخرون : بل يخلق ، فإن لم يخلق حل ولا شيء عليه ، ومن قال ذلك : أبو يوسف .

وقال آخرون : يخلق ويجب ذلك عليه كما يجب على الحاج والمعتمر .

ش : أي ثم تكلم الناس بعد اختلافهم في المحرم بعمرة إذا أحصر مطلقاً هل يحل بنحر الهدى أم يقيم على إحرامه أبداً كما مر؟ وهل يخلق رأسه أم لا بعد نحر هديه؟ فقال قوم وهم سفيان الثوري والنخعي والشافعي : ليس عليه أن يخلق ؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله ، ومن قال بذلك : أبو حنيفة ومحمد .

وقال آخرون أي قوم آخرون وهم : عطاء بن أبي رباح وأبو ثور والشافعي - في قول - : بل يخلق ؛ لأنه ~~الكلية~~ حلق ، فإن لم يخلق حل ولا شيء عليه ؛ لأنه قد كان حل بنحر الهدى ، فإذا حلق بعده صار حلقه وهو حلال فلا شيء عليه ، ومن قال بذلك : أبو يوسف .

وقال آخرون أي قوم آخرون ، وهم : مالك وأحمد وإسحاق والشافعي - في قول - : يخلق ، ويجب عليه الحلق كما يجب على الحاج والمعتمر .

وقال أبو عمر<sup>(١)</sup>: إنما منع المحصر من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه، وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرًا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه، وإنها يسقط عنه ما قد حيل بينه وبين عمله، وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن الحلق باق على المحصر كما هو على من وصل إلى البيت وهو الدعاء للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة، وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، الحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاتته الحج، والمحصر بعدو والمحصر بمرض، وقد حكى ابن أبي عمران، عن ابن سبيعة، عن أبي يوسف في «نوادره»: أن عليه الحلاق أو التقصير، لا بد له منه، واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: أن الحلاق للمحصر من النسك، وهو قول مالك.

والآخر: ليس من النسك.

ص: فكان من حجة أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - في ذلك أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه، ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر حل له أن يخلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء قالوا: فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل فسقط ذلك عنه كله بالإحصار، سقط عنه أيضًا سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار، هذه حجة أبي حنيفة ومحمد.

ش: هذا كلام ظاهر، ولكن [٥/ق ١٥٣-ب] الطحاوي لم يختر ذلك وإنما اختار دليل من يقول: لا بد من الحلق على المحصر على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى، والصواب معه؛ لأن الحلق من جملة النسك وهو قادر على فعله فلا يسقط عنه. والله أعلم.

(١) «التمهيد» (١٥/٢٣٧).

ص: وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك : أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه أن يفعله ، والحلق لم يُحَلْ بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله ، فما كان يصل إلى أن يفعله فحكمه فيه في حال الإحصار كحكمه في غير حال الإحصار ، وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار فهو الذي يسقط عنه بالإحصار ، فهو النظر عندنا ، فإذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمة في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه إياه وهو محصر كتركه إياه وهو غير محصر .

ش: أي وكان من حجة الآخرين على أبي حنيفة ومحمد : أن تلك الأشياء . . . إلى آخره ظاهر غني عن زيادة البيان ولمح بهذه العبارة على أن اختياره هو حجة الآخرين ؛ فلذلك قال : فهو النظر عندنا .

قوله : «قد صد» أي منع الضمير في «عنه» يرجع إلى كل واحد من الأشياء المذكورة ، وكذلك في قوله : «وبينه» وفي «أن يفعله» .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل إلى البيت ، وذلك أن ربيعاً المؤذن حدثنا ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال ثنا ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : يرحم الله المحلقين ، قالوا : يارسول الله ، والمقصرين؟ قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : يارسول الله [و] <sup>(١)</sup> المقصرين؟ قال : والمقصرين ، قالوا : فما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم؟ قال : إنهم لم يشكوا» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق . . . فذكر بإسناده مثله .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .



حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال : ثنا أبو سعيد الخدري قال : «سمعت النبي ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، وقال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن أبا إبراهيم حدثه ، عن أبي سعيد الخدري : «أن رسول الله ﷺ عام الحديبية استغفر للمحلقين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله ﷺ وأصحابه رءوسهم غير رجلين من الأنصار ورجل من قريش» .

قال أبو جعفر رحمته الله : فلما حلقوا جميعاً إلا من قصر منهم ، وفضل رسول الله ﷺ من حلق منهم علي من قصر ؛ ثبت بذلك أنهم قد كان لهم الحلق أو التقصير كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت ، ولولا ذلك لما كانوا فيه إلا سواء ، ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ، ففي تفضيل النبي ﷺ في ذلك المحلقين على المقصرين دليل على أنهم كانوا في ذلك كغير المحصرين ، فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار .

ش : لما بين أن حكم الحلق باق في حصر المحصر بالعمرة بالنظر والعقل ؛ ذكر أحاديث تدل على ذلك وتقويه ، وأخرجها عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري ، وأخرج حديث ابن عباس من طريقين صحيحين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : نا عبد الله بن نمير ، نا يونس بن بكير ، ثنا ابن إسحاق ، حدثني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «قيل : يا رسول الله ، لم ظهرت المحلقين ثلاثاً والمقصرين [٥/١٥٤-أ] واحدة؟ قال : إنهم لم يشكوا» .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٢ رقم ٣٠٤٥) .

**الثاني:** عن فهد بن سليمان، عن يوسف بن بهلول التميمي الأنباري شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة، عن عبد الله بن إدريس الأودي الزعافري، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس . وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا يزيد قال: نا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقيّن - قالها ثلاثاً- قال: فقالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقيّن ظهرت لهم الترحم؟ قال: إنهم لم يشكوا» .

وكذلك أخرج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريقين:

**الأول:** عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني الشكري شيخ أبي داود والنسائي، عن الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي إبراهيم الأشهلي الأنصاري المدني، لا يسمي، وذكره ابن أبي حاتم وقال: يروي عن أبيه، روى عنه يحيى بن ابن أبي كثير سمعت أبي يقول: أبو إبراهيم الأنصاري الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير لا يدري من هو ولا أبوه وفي «التكميل»: قال قوم: إن إبراهيم هذا هو عبد الله بن أبي قتادة، وقال شيخنا: ولا يصح ذلك وإن كان عبد الله بن أبي قتادة كنيته أبو إبراهيم؛ لأنه من بني سلمة، وهذا من عبد الأشهل . والله أعلم .

روى له الترمذي والنسائي، وصحح الترمذي حديثه، وقد بسطنا الكلام فيه في أسماء رجال الكتاب .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»**<sup>(٢)</sup>: نا يزيد، نا هشام، عن يحيى، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر للمحلقيّن ثلاثاً وللمقصرين مرة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٣/٢٢٠ رقم ١٣٦١٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٢٠ رقم ١١١٦٥) .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن هارون بن إسماعيل الخزاز البصري ، عن علي بن المبارك الهنائي البصري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> وقال : ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ نحوه .

قوله : «رحم الله المحلقين» إنشاء في صورة الإخبار ، ومعناه : اللهم ارحم المحلقين .

قوله : «والمقصرين» يعني : يا رسول الله ، ويرحم الله المقصرين أيضًا؟ أو ادع الله أن يرحم المقصرين أيضًا ، والمقصر هو الذي يقصر من شعر رأسه ويأخذ من أطرافه ولا يحلقه .

قوله : «فما بال المحلقين» أي ما شأنهم وما حالهم .

قوله : «ظاهرت لهم بالترحم» أي قصرتهم وأعتتهم وساعدتهم .

قوله : «إنهم» أي إن المحلقين «لم يشكوا» قيل : معناه لم يشكوا في أن الحلق أفضل عن التقصير وقيل : معناه لم يتوقفوا فيما أمرهم به النبي ﷺ من الحلق ، حيث بادروا بالامتنال وحلقوا واستجابوا له ، بخلاف المقصرين فإنهم لم يكن معهم هدي ، فلما أمرهم النبي ﷺ بالحلق وجدوا من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أخف من الحلق فمالوا إليه ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك منهم أخرهم في الدعاء ، وقدم عليهم من حلق ثلاث مرات ودعا للمقصرين مرة ، وجعل لهم أيضًا نصيبًا من دعوته حتى لا يجنب أحد من أمته من صالح دعوته .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢٠ رقم ١٣٦١٧) .

وقيل : إنما دعا للمحلقين ثلاثاً لأن الحلق أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في القلب بخلاف المقصر ؛ لأنه مبق لنفسه من الزينة التي أراد الله تبارك وتعالى أن يأتيه المستجيبون لدعوته في الحج متبرئين منها مظهرين للمزلة والخشوع .

قوله : «غير رجلين : رجل من الأنصار» وهو أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي ، ورجل من قريش وهو عثمان بن عفان ؛ فإنهم لم يخلقوا رءوسهما ولم يقصرا ، لأنهم لم يكونا محرمين كما صرح بذلك في رواية أحمد .

ويستفاد منه : أن الحلق نسك لا إباحة ، ولو كان إباحة لم يستحق الدعاء والثواب عليه .

وأيضاً فيه دلالة على أن الحلق أفضل ، والتفاضل لا يكون في الإباحة . وفيه جواز التقصير وفيه أن المحصر [٥/ق ١٥٤-ب] لا ينبغي له أن يترك الحلق . فإذا تركه يصير كتركه وهو غير محصر .

ثم اعلم أن أحاديث دعوة النبي ﷺ للمحلقين رواها جماعة من الصحابة رضي عنهم ، وقال الترمذي عقيب إخرجه حديث ابن عمر في هذا : وفي الباب عن ابن عباس وأم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة . قلت : وفي الباب عن جابر بن عبد الله أيضاً وقد أخرج الطحاوي حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري كما مرّ .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين؟ قال : والمقصرين» .

وقال الليث : ثنا نافع : رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قال : وقال عبيد الله : حدثني نافع ، قال : وفي الرابعة قال : «والمقصرين» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦١٦ رقم ١٦٤٠) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أم الحصين فأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع وأبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته: «أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة» ولم يقل وكيع: «في حجة الوداع».

وأما حديث مارب - بالميم - ويقال: قارب - بالقاف - بن الأسود بن مسعود الثقفى.

وهو ابن أخي عروة بن مسعود فأخرجه الحميدي في «مسنده»<sup>(٥)</sup>: عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن مسيرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب - على الشك - عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ قال: يرحم الله المحلقين».

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة، وغير الحميدي يقول: «قارب» من غير شك، وهو الصواب وهو مشهور ومعروف من وجوه ثقیف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٦)</sup>: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مسيرة، بن وهب بن عبد الله - أراه عن أبيه - قال: «كنت مع أبي، فرأيت النبي ﷺ يقول بيده: يرحم الله المحلقين، فقال رجل: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: والمقصرين».

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٥ رقم ١٣٠١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٠٢ رقم ١٩٧٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٢٥٦ رقم ٩١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٦ رقم ١٣٠٣).

(٥) «مسند الحميدي» (٢/٤١٥ رقم ٩٣١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٢٠ رقم ١٣٦١٦).

وأما حديث أبي مريم فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا أوس بن عبد الله السلولي ، حدثني عمي يزيد بن أبي مريم ، عن أبيه مالك بن ربيعة سمعت النبي ﷺ يقول : «اللهم اغفر للمحلقيين ، قال رجل : يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال : والمقصرين» .

وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا<sup>(٢)</sup> : نا عبید الله ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر للمحلقيين ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال : اللهم اغفر للمحلقيين ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال : [اللهم] <sup>(٣)</sup> اغفر للمقصرين» .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> : نا عياش بن الوليد ، نا محمد بن الفضل ، نا عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر للمحلقيين ، قالوا : والمقصرين؟ قال : اللهم اغفر للمحلقيين ، قالوا : والمقصرين؟ - قالها ثلاثاً - قال : والمقصرين» .

وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(٥)</sup> .

وأما حديث جابر فأخرجه أبو قرة في «سننه» من حديث زمعه بن صالح ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول : «حلق رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، فحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق ، وقال آخرون : والله ما طفنا بالبيت ، فقصروا ، فقال رسول الله ﷺ : يرحم الله المحلقيين ، وقال في الرابعة وللمقصرين» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٢١ رقم ١٣٦٢٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٢٠ رقم ١٣٦٢١) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٦١٧ رقم ١٦٤١) .

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٦ رقم ١٣٠٢) .

### ص: باب: حج الصغير

ش: أي هذا باب في بيان حكم حج الصغير

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس [٥/١٥٥ق-أ]: « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي ، هل لهذا من حج؟ قال : نعم ولك أجرٌ .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن إبراهيم ، عن عقبة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ، وسفيان هو ابن عيينة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعًا ، عن ابن عيينة ، قال أبو بكر : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لقي ركبا بالروحاء ، فقال : من القوم؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت؟ قال رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت : ألهذا حج؟ قال : نعم ، ولك أجر .»

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ بالروحاء ، فلقي ركبا فسلم عليهم ، فقال : من القوم؟ [فقالوا]<sup>(٣)</sup> : المسلمون ، فقالوا : فمن

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٤٢ رقم ١٧٣٦) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «فقال» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ، ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» .

**الثاني: أيضًا رجاله كلهم رجال الصحيح .**

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: أنا أحمد، قال: أنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في خدرها معها صبي، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(٢)</sup>: عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر» .

**وهذا مرسل .**

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> أيضًا نحوه مرسلًا: حدثني محمد بن المثني، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب: «أن امرأة رفعت صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم . ولك أجر» .

وقال أبو عمر: روى هذا الحديث يحيى وسحنون وآخرون، عن كريب، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه ابن وهب وأبو مصعب والشافعي وغيرهم، عن كريب، عن ابن عباس موصولًا، وهو حديث مسند صحيح أسنده ثقات، ولا يضره تقصير من قصر به، والاختلاف فيه على مالك والثوري، ومن وصله فهو أولى؛ لأن الذين وصلوه وأسندوه ثقات .

(١) «المجتبى» (٥/١٢١ رقم ٢٦٤٩) .

(٢) «موطأ مالك» (١/٤٢٢ رقم ٩٤٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦) .



الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ قفل ، فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال : من القوم؟ قالوا : المسلمون ، فمن القوم؟ فقال رسول الله ﷺ : رسول الله ، ففزعت امرأة صبيًا لها من محفة ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج؟ قال : نعم ولك أجر» .

ثم قال البيهقي : وكذلك رواه عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن إبراهيم .

قلت : هذا الحديث روي عن جابر بن عبد الله أيضًا .

أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف ، قالوا : نا أبو معاوية ، حدثني محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : «رفعت امرأة صبيًا لها إلى النبي ﷺ في حجته ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج؟ قال : نعم ولك أجر» .

قوله : «هل لهذا من حج؟» أي هل يجوز حج هذا أم لا؟ فقال ﷺ : نعم يعني يجوز حجه ، ويحصل لك أجر حيث تحججينه .

قوله : «فلقي ركبا بالروحاء» الركب جمع راكب ، قال يعقوب : هو العشرة فما فوقها من الإبل ، والمركبة أقل من الركب ، والركاب [١٥٥/٥-ب] الإبل .

والروحاء من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة ، وفي «مسلم» : على ستة وثلاثين ، وفي «كتاب ابن أبي شيبه» : ثلاثين .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٥٥ رقم ٩٤٨٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٧١ رقم ٢٩١٠) .

قوله: «ففرغت امرأة» بالزاي المعجمة والعين المهملة يعني فأهبت وقامت. أخذ من فرغ النائم إذا انتبه من نومه وتحول من مكانه.

ويقال: بالراء والغين المعجمة، ومعناه: اهتمت، والأول أكثر، وهذا كما في حديث عائشة في فضل عثمان رضي عنه<sup>(١)</sup>: «ما لي لم أرك فرغت لأبي بكر وعمر كما فرغت لعثمان؟ فقال: عثمان رجل حيي».

قوله: «من محفتها» المحفة بكسر الميم، مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها تقبب كما تقبب الهودج، وقيل: المحفة التي لا غطاء لها.

قوله: «وهي في خدرها» أي سترها، والمعنى هي في سترها، وسترها هي هودجها أو محفتها.

وقال أبو عمر: الخدر أيضًا الهودج، وهو من مراكب النساء.

قلت: هو بكسر الخاء.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه جواز الحج بالصبيان الصغار وعليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، وكلهم يستحب الحج بالصبيان ويأمر به ويستحبونه، وقال أبو عمرو: على هذا جمهور العلماء في كل قرن.

وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله حج بأغليمة بني عبد المطلب، وحج السلف بصبيانهم، وروي عن أبي بكر الصديق رضي عنه أنه طاف بعبد الله بن الزبير رضي عنه في خرقة، وقال النبي صلّى الله عليه وآله في الصبي: له حج، وللذي يحججه أجر، يعني لمؤنته وقيامه به، فسقط كل ما خالف هذا.

وقال مالك: يحج بالصبي ويرمى عنه، ويحْتَنَب ما يحْتَنَبه الكبير من الطيب وغيره، فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار والأطيف به محمولاً.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/١٨٦٦ رقم ٢٤٠٢).

وقال مالك : ما أصابه الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدي عنه ، وبذلك قال الشافعي .

واختلف قول مالك وأصحابه في جزاء ما يقتله الصبي ؛ فقال بعضهم : هو كجنايته يكون من ماله ، وقال بعضهم هو من مال الوالي ، وهو الأشهر عن مالك ، وقال أبو حنيفة : لا جزاء عليه ولا فدية كما إذا أفسد الحج لم يكن عليه قضاؤه ، وكذلك ما أصابه من صيد أو غيره لم يكن عليه فيه جزاء ولا فدية .

وقال ابن القاسم : عن مالك : الصغير الذي لا يتكلم إذا جرد ينوى بتجريده الإحرام ، قال ابن القاسم : يغنيه تجريده عن التلبية عنه ، فإن كان يتكلم لبي عن نفسه ، فأما المراضيع ونحوهم فلا يجردون للإحرام ، وإنما يجرد غيرهم من المتحركين بأنفسهم ، ويجردون من الميقات ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات .

وقال أبو القاسم : قال مالك : لا يطوف به أحد ما لم يطف طواف الواجب ؛ لأنه يدخل طوافين في طواف .

وقال ابن وهب : عن مالك : أرى أن يطوف عن نفسه ، ثم يطوف بالصبي ، ولا يركع عنه ، ولا شيء على الصبي في ركعتيه .

الثاني : فيه دلالة على أن أحد الأبوين إذا حج بولده الصغير يحصل له أجر ذلك ؛ لقيامه بمؤنته في ذلك ، ومباشرته معه مناسك الحج .

الثالث : فيه دلالة على أن من أرشد صغير إلى مباشرة نوع من أنواع البر والخير يثاب على ذلك ويؤجر عليه .

الرابع : فيه إشارة إلى أن الصبي يثاب على الطاعة ؛ لأنه إذا كان له حج ، يكون له ثواب ، قال عياض : قال كثير من العلماء : إن الصبي يثاب على طاعته ، وتكتب له حسناته دون سيئاته ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الخامس : هل حج الصبي يجزئ عن حجة الإسلام أم لا؟ يأتي الآن .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزاء ذلك من حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: داود من الظاهرية، وطائفة من أهل الحديث؛ فإنهم قالوا: الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام، وليس عليه أن يحج، واحتجوا في ذلك بظاهر هذا الحديث [٥/ق ١٥٦-أ] المذكور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجزئه من حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى.

ش: أي وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهدًا والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد، وآخرين من علماء الأمصار؛ فإنهم قالوا: لا يجزئ الصبي ما حجه عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى.

وفي «أحكام ابن بزيمة»: وأما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجة أم لا؟ والقائلون بأنه منعقد اختلفوا هل يجزئ عن حجة الفريضة إذا عقل أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أن حجه ينعقد، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد. واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده، فقال داود وغيره يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ. وقال مالك والشافعي: لا يجزئه.

وأما العبد فقد اختلف العلماء هل يلزمه الحج أم لا؟ والقائلون بأنه لا يلزمه الحج في حال العبودية اختلفوا إذا حج هل يجزئه عن فريضة إذا عتق أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا حج عليه، فإن حج وهو عبد لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام.

وقال أحمد: إذا عتق بعرفة أجزاءه تلك الحجة عن الفريضة.

وذهبت طائفة من السلف ، الصحابة فمن بعدهم إلى أن الحج لازم له وهو مخاطب بوجوبه كالحر ، وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وغيرهما ، وبه قال داود ، وروينا عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سألت القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار عن العبد إذا حج بإذن سيده ، فقالا جميعًا : يجزئه عن حجة الإسلام إن عتق ، وإن حج بغير إذن سيده لم يجزئه ، وروينا عن ابن عباس والحسن البصري والزهري وغيرهم : أن الصبي إذا احتلم ، والعبد إذا أبق ، والأعرابي إذا هاجر ؛ فعليهم إعادة الحج .

وقال عطاء : أما الأعرابي فيجزئه حجه ، وأما العبد والصبي فعليهما حجة أخرى بعد البلوغ والعتق .

ص : وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى : أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجًا ، وهذا مما قد أجمع الناس جميعًا عليه ، ولم يختلفوا أن للصبي حجًا كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة فريضة عليه ، فكذلك أيضًا يجوز أن يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي ، فأما من يقول : إن له حجًا وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم قد صرف هو حج الصبي إلى غير الفريضة ، وأنه لا يجزئه بعد بلوغه من حجة الإسلام .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر قال : سمعت ابن عباس يقول : «يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ، ولا تخرجوا تقولون : (قال ابن عباس ، قال ابن عباس) <sup>(١)</sup> أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أعتق فعليه الحج» .

(١) كذا تكررت في «الأصل» ، وكتب المؤلف فوقها : «صح» علامة على صحة تكرارها .

حدثنا محمد، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يونس بن عُبيد ، عن عُبيد صاحب الحلي قال : «سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك ، قال : فعليه الحج أيضًا ، وعن الصبي يحج ثم يحتلم ، قال : يحج أيضًا» .

وقد زعمتم أن من روى حديثًا فهو أعلم بتأويله ، فهذا ابن عباس قد روى عن النبي ﷺ ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ، ثم قال هو ما قد ذكرنا ، فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلًا على معنى ما روي عن النبي ﷺ من ذلك .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس المذكور ، وهو ظاهر ، ولكن ملخصه : أنه لا يدل على مدعاهم ؛ لأن فيه إخبارًا أن للصبي حجًا ونحن أيضًا نقول به ، ولا خلاف فيه لأحد غير طائفة من أهل البدعة والضلال ، ولا يلزم من [٥/١٥٦ق-ب] كون الحج له سقوطه عنه بعد البلوغ ، فيحوز أن يكون له حج وهو غير فريضة ، كما إذا صلى نقول أن له صلاة ولكنها ليست بفرض .

قوله : «وإنما هذا الحديث» أي حديث ابن عباس المذكور حجة على من زعم أنه لا حج للصبي ، وهو قول طائفة من أهل البدع ولا يشتغل به ، أراد أنكم تحتجون بهذا الحديث علينا فيما ذهبنا إليه وليس ذلك بصحيح ؛ فإننا لا ننكر أن يكون للصبي حج ، وإنما نقول : إن له حجًا ولكنه ليس بفريضة فلم نخالف نحن شيئًا من هذا الحديث وإنما خالفنا تأويلكم خاصة ؛ لأنكم ادعيتم أنه حجة لسقوط حجة الإسلام عنه ، ونحن أنكرونا ذلك بدلالة أن راوي هذا الحديث الذي هو ابن عباس قد صرف معنى هذا الحديث إلى المعنى الذي صرفنا إليه ، وأنتم قد زعمتم أن كل من روى حديثًا فهو أعلم بتأويله ، فعلى أصلكم هذا كان يجب ألا تخالفوا المعنى الذي صرفه ابن عباس حيث قال : «فإن أدرك فعليه الحج» .

ثم إنه أخرج أثر ابن عباس من طريقين :

الأول : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء الغداني البصري شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي السفر - بفتح السين المهملة والفاء - واسمه سعيد بن محمد الهمداني الثوري روى له الجماعة إلا النسائي ، عن عبد الله بن عباس .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، عن ابن عباس يقول : «أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم ، ألا لا تخرجوا ، فتقولوا : قال ابن عباس ، أيما غلام حج به أهله فبلغ فعليه الحج ، فإن مات فقد قضى حجته وأيما عبد مملوك حج به أهله فعتق فعليه الحج ، وإن مات فقد قضى حجه» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري روى الجماعة ، عن عبيد الحلبي [...] <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : «احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس ، أيما عبد حج به أهله ، ثم أعتق فعليه الحج ، وأيما صبي حج به أهله صبيًا ثم أدرك فعليه حجة الرجل ، وأيما أعرابي حج أعرابيًا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١٧٨/٥) رقم (٩٦٢٩) .

(٢) بيض له المصنف ، ولم يذكر له ترجمة ، وقد أخرج ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٧/١) هذا الأثر كما أخرجه الطحاوي ، ولم أجد لعبيد هذا ترجمة ، غير أن مسلم ﷺ ذكره في «المنفردات والوحدان» (٢٤٦/١) فيمن تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه : يونس بن عبيد صاحب الحلبي . فإله أعلم .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٥٥) رقم (١٤٨٧٥) .

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث ابن عيينة ، عن مطرف ، عن أبي السفر ، سمع ابن عباس يقول : «يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم ، وأسمِعُونِي ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا : قال ابن عباس ، قال ابن عباس ، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا : الحطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه ، وأيما صبي حج به أهله فقد قضيت حجته ما دام صغيرًا ، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج به أهله فقد قضيت حجته ما دام عبدًا ، فإذا عتق فعليه حجة أخرى» .

وأخرجه البخاري مختصرًا<sup>(٢)</sup> .

ص : فإن قال قائل : فما الذي ذلك على أن ذلك الحج لا يجزئه من حجة الإسلام؟ قلت : قول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يكبر . . .» .

وقد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ، فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب ، وقد أجمعوا أن صبيًا لو دخل في وقت صلاة فصلها ، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها وهو في حكم من لم يصلها ، فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك ، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج ، وعليه أن يحج بعد ذلك .

ش : تقرير السؤال أن يقال : قد ثبت في الحديث أن الصبي له حج ، وما الدليل على أن ذلك الحج لا يكفيه عن حجة الإسلام؟

وتقرير الجواب : أن قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يكبر . . .» الحديث .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٥٦ رقم ٩٤٧٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٣٩٧) .



وأخرجه في [ ... ] <sup>(١)</sup> [٥/ق١٥٧-أ] يدل على أن الحج غير واجب عليه؛ لأنه غير مكلف لارتفاع القلم عنه، فإذا كان غير واجب عليه وقد حج حج ما ليس فرض عليه فإذا بلغ وجب عليه حجة الإسلام عند وجود شرائطه، لتوجه الخطاب عليه.

قوله: «وقد أجمعوا أن صبيًا... إلى آخره» ذكره لأجل القياس عليه، وهو متفق عليه، فيكون حكمه حكم ذلك، والله أعلم.

ص: فإن قال قائل: فقد رأينا في الحج حكمًا يخالف حكم الصلاة، وذلك أن الله ﷻ إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلاً، ولم يوجبه على غيره، فكان من لم يجد سبيلاً إلى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ، ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج أن ذلك يجزئه، وإن وجد سبيلاً بعد ذلك لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجود السبيل، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب عليه أجزاء ذلك ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ.

قيل له: إن الذي لا يجد السبيل إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت، فإذا مشى فصار إلى البيت، فقد بلغ البيت وصار من الواجدين السبيل، فوجب الحج عليه لذلك، فلذلك أجزاء حجه لأنه صار بعد بلوغه كمن كان منزله هناك فعليه الحج، وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله إليه؛ لرفع القلم عنه، فإذا بلغ بعد ذلك فحيث وجد عليه فرض الحج، فلذلك قلنا: إن ما قد كان من حجه قبل بلوغه لا يجزئه وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك، فهذا هو النظر أيضاً في هذا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: تقرير السؤال أن يقال: قياس الحج على الصلاة في حكم الصبي غير مطرد؛ لأن في الحج حكمًا يخالف حكم الصلاة، وهو أن الحج إنما وجب على واجد

(١) بيض له المؤلف، وقد تقدم تحريجه كما ذكر الطحاوي.

السييل فمن لم يجد سييلاً لا حج عليه كالصبي الغير بالغ ، ثم أنه إذا حمل على نفسه وحج يقع ذلك عن حجة الإسلام ، حتى إذا وجد بعد ذلك سييلاً لا تجب عليه حجة أخرى ، فالقياس على ذلك أن يكون حكم الصبي كذلك إذا حج قبل البلوغ الذي ليس عليه ، ولا تجب عليه حجة أخرى .

وتقرير الجواب أن يقال : إنما سقط الفرض عن الذي لا يجد السييل لعدم ما يوصله إلى البيت ، فإذا تحمل ذلك بالمشي فقد وصل إلى البيت وصار من الواجدين السييل ، فوقع عن فرضه ، فلا تجب عليه حجة أخرى ، بخلاف الصبي فإن عدم الفرض عليه لارتفاع القلم عنه ، وسواء في حقه الوصول إلى البيت وعدمه ، فإذا بلغ توجه عليه الخطاب ، ووجب عليه الحج ثانياً والله أعلم .

قوله : «وهذا قول أبي حنيفة» أي هذا الذي ذكر من وجوب الحج على الصبي الذي قد حج قبل البلوغ ثم بلغ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وهو قول إبراهيم النخعي أيضاً والحسن البصري والزهري وطاوس .  
وأما العبد فقد ذكرنا حكمه عن قريب .

وقال أبو عمر : اختلف العلماء في المراهق والعبد يجزمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة ، فقال مالك وأصحابه : لا سييل إلى رفض الإحرام لهذين ولا لأحد ، متمسكين بقوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ومن رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته .

وقال أبو حنيفة : جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراماً ، فإن تمادى على إحرامه ذلك لم يجزئه عن حجة الإسلام .

وقال أبو حنيفة : إن وصل العبد مع مولاه مكة فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم إذا عتق لتركه الميقات .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

قال أبو عمر: إنما أوجبوا الدم على العبد في تركه الميقات على مذهبهم لأنه لا يجوز للعبد أن يدخل مكة بغير إحرام وهو والحر في ذلك سواء، وليس الصبي والنصراني كذلك؛ لأنه لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عن كل واحد منهما، فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي مكة كان حكمهما حكم المكي ولا شيء عليهما في ترك الميقات، وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: أجزاء من حجة الإسلام ولا دم عليه [٥/١٥٧ق-ب] وكذلك العبد يعتق والصبي يبلغ إذا لم يكونا محرمين.

وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاء من حجة الإسلام، وكذلك العبد ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما، قال: ولو عتق العبد بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزاء عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم.



### ص : باب : دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام

ش : أي هذا باب في بيان دخول حرم مكة هل يجوز بغير إحرام؟ وقد ذكرنا مقدار حدود الحرم فيما قبل .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور (ح) .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا علي بن حكيم الأودي (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قالوا : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن رسول الله صلوات الله عليه دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم (ح) .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلوات الله عليه مثله .

ش : هذه خمسة طرق صحاح :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن معلى بن منصور الرازي شيخ البخاري في غير الصحيح وأحد أصحاب أبي حنيفة ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن عمار بن معاوية الدهني الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا قتيبة ، قال : نا معاوية بن عمار ، قال : حدثني

أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلوات الله عليه دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » .

(١) «المجتبى» (٥/٢٠١ رقم ٢٨٦٩) .

**الثاني:** عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المصري ، عن علي بن حكيم ابن ذبيان الأودي شيخ مسلم ، عن شريك بن عبد الله ، عن عمار . . . إلى آخره .  
وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : أنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء » .

**الثالث:** عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> : من حديث يحيى بن يحيى ، عن معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » . وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> أيضًا .

**الرابع:** عن فهد أيضًا ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في « مسنده » : نا طالوت بن عباد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء » .

**الخامس:** عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في « سننه »<sup>(٤)</sup> : من حديث يحيى بن حسان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٩٩٠ رقم ١٣٥٨) .

(٢) « سنن البيهقي الكبرى » (٥/١٧٧ رقم ٩٦٢٢) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢/٩٩٠ رقم ١٣٥٨) .

(٤) « سنن البيهقي الكبرى » (٥/١٧٧ رقم ٩٦٢٣) .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر، فلما كشف المغفر عن رأسه، قيل: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».

ش: هذان طريقان رجالهما كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق، ويونس هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: نا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال اقتلوه».

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: نا عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، أما القعني فقال: قرأت على مالك بن أنس، وأما قتيبة، فقال: نا مالك، وقال يحيى - واللفظ له - : قلت لمالك: أحدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى [٥/ق١٥٨-أ] رأسه مغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، فقال نعم».

وقال أبو عمر: هذا حديث تفرد به مالك، ولا يحفظ عن غيره، ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح، وقد روي عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن أنس، ولا يكاد يصح، وروي من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم فيه إسناداً غير حديث مالك، ورواه أيضاً أبو أُوَيْس والأوزاعي عن الزهري، وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن محمد بن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء».

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٥٥ رقم ١٧٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٨٩ رقم ١٣٥٧).

ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه، وتابعه على ذلك بهذا الإسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي، ومع هذا فإنه لا يحفظ عن مالك في هذا [الإسناد]<sup>(١)</sup> إلا المغفر، وروى جماعة منهم بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالوا: «مغفر من حديد».

ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك، وكذا رواه أبو عبيد بن سلام، عن ابن بكير، عن مالك، ورواه روح بن عباد، عن مالك بإسناده هذا، وفيه زيادة: «وطاف وعليه المغفر». ولم يقله غيره، ورواه عبد الله بن جعفر المدني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى رأسه مغفر، واستلم الحجر بمحجن». وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله بن جعفر، وروى داود بن الزبرقان، عن معمر ومالك جميعاً عن ابن شهاب، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة في رمضان وليس بصائم».

وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الإسناد لمالك إلا من هذا الوجه، وقد روى سويد بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم». وتابعه على ذلك عن مالك إبراهيم بن علي المغربي وهذا لا يعرف هكذا إلا بهما وإنما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه إلى أنس.

**قوله: «مغفر»** بكسر الميم، قال أبو عمر: المغفر ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان ذلك أو غيره.

وقال في «الدستور»: المغفر ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة والخوذة. وقال ابن سيده: المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس يلبس مثل

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «التمهيد» (٦/١٧١).

القلنسوة، وقيل: هو رفراف البيضة، وقيل: هو حلق يتقنع به المسلح، وقال ابن الأثير: المغفر هو ما يلبسه الدراع على رأسه من الزرد ونحوه، وفي «المطالع» المغفر ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة أو الخمار.

**قلت:** اشتقاقه من العُفر وهو التغطية، سمي به لأنه يغطي الرأس ويمنعها من وصول شيء إليها.

**فإن قيل:** بين الرويتين تعارض، وما التوفيق بينهما؟

**قلت:** قال أبو عمر: ليس عندي هذا بمعارض؛ فإنه يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر، فلا يتعارض الحديثان، وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتابه «أطراف الموطأ»: ولعل المغفر كان تحت العمامة.

وقال القرطبي: قد يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة، ولبس العمامة بعده، ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح، وقال الحاكم في «الإكليل»: اختلفت الروايات في لبس النبي ﷺ العمامة أو المغفر يوم الفتح، ولم يختلفوا أنه دخلها وهو حلال، قال: وقال بعض الناس: العمامة كالمغفر على الرأس، ويؤيد ذلك حديث جابر، وهذا فيه نظر؛ فإن رواية بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي: «وعلى رأسه مغفر من حديد». تدل على أن المغفر غير العمامة، قال الحاكم: حديث أنس مجمع على صحته، وهو أثبت من حديث جابر الذي فيه العمامة السوداء، فهو وإن صححه مسلم وحده، ولكنه عن أبي الزبير عن جابر، فقد قال عمرو بن دينار، أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.

**قلت:** الحديثان صحيحان، ولا تعارض بينهما، فإن النبي ﷺ دخلها وعلى رأسه المغفر، وعلى المغفر عمامة سوداء، وهذا لا يشك فيه، والله أعلم.

**قوله:** «قيل: ابن خطل [٥/١٥٨ق-ب] متعلق بأستار الكعبة» واسم ابن خطل هلال بن خطل، وقيل: عبد الله بن خطل، قال أبو عمر: وقيل: اسمه



عبد العزى ، وقيل : إن هلالاً أخوه ، ويقال لهما الخطلان ، وقيل : غالب بن عبد الله بن عبد مناف ويقال : اسمه هلال وخطل لقب جده عبد مناف ، وقال الزبير بن بكار : اسمه هلال بن عبد الله بن عبد المناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب ابن فهر ، قال : وعبد الله هو الذي يقال له : الخطل ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضاً ، هما جميعاً الخطلان ، وهما من بني تميم الأدرم ، وقيل له ذلك لأن أحد لحبيه كان أنقص من الآخر ، وقال ابن قتيبة : وبنو تميم الأدرم من أعراب قريش وليس بمكة منهم أحد وكان يقال لابن خطل ذا القلبين ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> وكان الذي قتله أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي ، وقيل : سعيد بن حريث المخزومي ، وقيل : الزبير بن العوام ، قال أبو عمر : وذكر أنه استبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً ، فقتل بين المقام وزمزم ، وقال أبو عمر : أما قتل عبد الله بن خطل فلأنه ارتد بعد إسلامه وكفر بعد إيمانه وبعد قراءته القرآن ، وقتل النفس التي حرمها الله ، ثم لحق بدار الكفر واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، فعهد فيه رسول الله ﷺ بما عهد وفي ستة نفر معه قد ذكروهم ابن إسحاق وغيره ، وامرأتين فيما قال ابن إسحاق ، وقال الواقدي أربع نسوة .

**قلت :** النفس التي قتلها هو رجل من الأنصار ، وكان ﷺ لما أسلم ابن خطل بعثه متصدقاً وبعث معه هذا الأنصاري ، وأمر عليه الأنصاري ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بهاله .

وعن ابن إسحاق : كان له مولى يخدمه وكان المولى أيضاً مسلماً ، فنزل ابن خطل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، وقام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشتركاً .

(١) سورة الأحزاب ، آية : [٤] .

## ويستفاد منه أحكام :

فيه دخول مكة بلا إحرام وبالسلاح ، وهو منسوخ على ما يأتي بيانه إن شاء الله وأن الكعبة لا تعيد عاصيًا ولا تمنع من إقامة حد واجب ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف ، قاله البيهقي .

قلت : قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾<sup>(١)</sup> ومتى تُعرض إلى من التجأ به يكون سلب الأمن عنه ، وهذا لا يجوز ، حتى إن من وجب عليه قصاص أو حد إذا هرب ودخل الحرم لم يقبض في الحرم من النفس عندنا ، ويقام عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم ، وقتل ابن خطل في مكة إنما كان في الوقت الذي أحلت له عليه السلام فيه ومذهب زفر : أنه إذا قتل في الحرم أو زنى فيه يقتل ويرجم ، وعن أبي يوسف : يخرج من الحرم ويقتل ، وكذا في الرجم واختلفوا في تغليظ الدية على من قتل في الحرم ، فأكثرهم على أنه في الحل والحرم سواء ، وعن سالم من قتل خطأ في الحرم زيد عليه في الدية ثلث الدية ، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وخالفه في ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه استدل جماعة من المالكيين على جواز قتل من سب النبي عليه السلام وأنه يقتل ولا يستتاب .

وقال أبو عمر : وقد زعم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله عليه السلام إنما قتل ابن خطل لأنه كان يسبه ، والذي ذكر ابن إسحاق في «المغازي» غير هذا ، ولو كانت العلة ما ذكر هذا القائل ما ترك من كان يسبه ، وما أظن أحدًا منهم امتنع في حين كفره ومحاربتة من سبه ، وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمي إذا سب رسول الله عليه السلام وهذا لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقيس الذمي على الحربي ؛ لأن ابن خطل كان في دار حرب ولا ذمة له ، وقد حكم الله في الحربي إذا قدر عليه بتخيير الإمام إن شاء قتله ، وإن شاء منّ عليه ، وإن شاء افتدى به ؛ فلهذا قتل رسول الله عليه السلام ابن خطل وغيره ، فمن أراد منهم قتله على أن

(١) سورة آل عمران ، آية : [٩٧] .

ابن خطل كان قتل رجلاً من الأنصار مسلماً ثم ارتد وهذا يبيح دمه عند الجميع . [٥/ق١٥٩-أ]

واختلف الفقهاء في الذمي يسب رسول الله ﷺ ، فقال مالك : من سب النبي ﷺ [من أهل الذمة] <sup>(١)</sup> قُتِلَ إِلَّا أَنْ يَسْلَمَ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : يعزَّر ولا يقتل ، وقال الليث : يقتل مكانه ، وقال الشافعي : يؤخذ علي [من صولح من] <sup>(١)</sup> الكفار متى ما ذكر أحدهم كتاب الله أو محمداً ﷺ بما لا ينبغي فقد أحل دمه .

وقال الطحاوي : فهذا يدل على أنه إن لم يشرط ذلك عليه لم يستحل دمه ، قال أبو عمر : والقول عندي في هذا قول مالك والليث .

قلت : وإلى هذا أذهب وأختار هذا المذهب في هذه المسألة .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الزهري والحسن البصري والشافعي - في قول - ومالك - في رواية عبد الله بن وهب عنه - وداود بن علي وأصحابه من الظاهرية ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام ، واستدلوا على ذلك بهذه الأحاديث ، وإلى هذا ذهب البخاري أيضاً ؛ قاله عياض .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ومالك - في رواية وهي قوله الصحيح - والشافعي - في المشهور عنه - وأحمد وأبا ثور والحسن بن حي - رحمهم الله - فإنهم قالوا : لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «التمهيد» (٦/١٦٨) .

مكة إلا بإحرام، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند الثوري وأبي حنيفة عليه حجة أو عمرة، وقال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الخطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك؛ لما عليهم فيه من المشقة، وقال ابن وهب عن مالك: لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغير إحرام، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب، إلا رجلاً يأتي بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعه، فلا أرى بذلك بأساً، قيل له: فرجوع ابن عمر من قديد إلى مكة بغير إحرام؟ فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة.

ص: واختلف هؤلاء فقال بعضهم: وكذلك الناس جميعاً من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير أهل مكة خاصة.

وقال آخرون: من كان منزله في بعض المواقيت أو فيما بعدها إلى مكة فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة إلا بإحرام، ومن قال هذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله.

وقال آخرون: أهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت، وجعل أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله - حكم أهل المواقيت كحكم من كان من ورائهم إلى مكة، وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا؛ لأننا رأينا من يريد الإحرام إذا جاوز الميقات حلالاً حين فرغ من حجته ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم، ومن أحرم من المواقيت كان محسناً، فكذلك من أحرم قبلها كان كذلك أيضاً، فلما كان الإحرام من المواقيت في حكم الإحرام مما قبله لا في حكم الإحرام مما بعدها؛ ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها؛ فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في حكم [أهل] <sup>(١)</sup> المواقيت.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: أي اختلف الآخرون فيما بينهم أيضًا ، فقال بعضهم وهم عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وإبراهيم النخعي وطاوس وكذلك الناس جميعًا : لا يدخلون مكة بغير إحرام ، سواء كان ممن كان بعد الميقات أو قبل الميقات إلا أهل مكة خاصة .

«وقال آخرون» أي جماعة آخرون ، وهم الحسن بن حي والثوري والأوزاعي ، من كان منزله في بعض المواقيت - مثلًا كان منزله في ذي الحليفة أو في الجحفة - أو كان فيما بعدها أي بعد المواقيت إلى مكة ؛ فله أن يدخل مكة بغير إحرام ، ومن كان منزله قبل المواقيت لا يدخلها إلا بإحرام ، ومن قال بهذا القول : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله .

«وقال آخرون» أي جماعة آخرون ، وهم أحمد وأبو ثور والشافعي - في قول - : إن حكم أهل المواقيت كحكم من كان قبل المواقيت ، يعني لا يدخلها إلا بإحرام ، وإليه ذهب [١٥٩/٥-ب] الطحاوي واختاره ، على ما يدل عليه كلامه .

قوله : «وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا» أي ليس وجه النظر والقياس في هذا ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وجه النظر : أن من أراد الإحرام إذا جاوز الميقات من غير إحرام حتى دخل مكة وحج وفرغ من حجته ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم ، ولو كان أحرم من المواقيت كان محسنًا ، وكذلك من أحرم من قبل المواقيت كان كذلك أيضًا ، فإذا كان الإحرام من المواقيت في حكم الإحرام مما قبل المواقيت لا في حكم الإحرام مما بعد المواقيت ؛ ثبت بذلك أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها ، فحيث لا يجوز لأحد من أهلها دخول الحرم إلا بالإحرام ، فانتفى بذلك ما قاله أبو حنيفة وصاحباؤه في حكم المواقيت ؛ فافهم .

واعلم أنهم اختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة ، فقال مالك وابن المبارك وأبو حنيفة : عليه دم ولا ينفعه رجوعه إلى الميقات ، وقال الشافعي والأوزاعي : إن رجع إلى الميقات سقط عنه الدم ، لبى أو لم يلب ، وروي عن أبي حنيفة : إن رجع فلبى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط عنه

الدم ، وقال عطاء والنخعي : لا شيء على من ترك الميقات ، وقال سعيد بن جبير : إن ترك الرجوع إلى الميقات حتى قضى حجة فلا حج له ، وقال الحسن البصري : إن لم يرجع إلى الميقات حتى تم حجه رجع إلى الميقات فأهل بعمره .

وهذه الأقوال الثلاثة شاذة ضعيفة لا أصل لها في أثر ولا نظر ، وفي «شرح الموطأ» للإشيلي : اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور على أن من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بدا له أن يحرم أحرم من حيث بدا له ولا يرجع إلى الميقات ولا شيء عليه ، وقال أحمد وإسحاق : يرجع إلى الميقات ويحرم منه .

واختلف في العبد يجاوز الميقات من غير نية الإحرام ثم يحرم ، فقال مالك والثوري والأوزاعي : لا شيء عليه ، قال مالك : وكذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم ، وقال الشافعي مرة : عليه دم ، وقال أبو حنيفة : عليه دم لتركه الميقات أذن له السيد أو عتق ، وقال الشافعي في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم : لا شيء عليه ، وقال مرة : عليه الدم .

ص : واحتجنا إلى النظر في الأخبار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام؟ وهل فيها ما ينبى عن معنى في هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي ﷺ بغير إحرام خاص له .

فاعتبرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد حدثنا ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ﷻ حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشين ، لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، لا يختلئ خلالها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يرفع لقطتها إلا منشداً ، فقال العباس : إلا الأذخر ، فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم ، فقال رسول الله ﷻ : إلا الأذخر» .

ش: لما استدل أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من جواز دخول مكة بغير إحرام بحديثي جابر وأنس رضي الله عنهما أراد أن يبين وجه حديثهما، وأورد أحاديث عن ابن عباس وغيره تدل على أن دخوله عليه السلام مكة كان وهي حلال ساعتئذ؛ فلذلك دخلها غير محرم، وأن ذلك كان خاصًا للنبي عليه السلام ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة، فلا يجوز دخولها لأحد بغير إحرام.

وأخرج حديث ابن عباس عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز شيخ البخاري في كتاب الصلاة، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة حجة، عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، عن يزيد ابن أبي زياد القرشي الكوفي فيه مقال، فعن أحمد: حديثه ليس بذلك. وعن يحيى: لا يحتج بحديثه، وعنه ضعيف الحديث. وقال العجلي: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. روى له مسلم مقرونًا بغيره واحتج به الأربعة.

عن مجاهد بن جبر [٥/ق ١٦٠-أ] عن ابن عباس.

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن مكة حرام حرّمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر، ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ثم عادت، لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا يخاف صيدها ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الأذخر يا رسول الله فإنه لا غنى بأهل مكة عنه، قال: إلا الأذخر».

قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة ومعانيها قريبة، وفي هذا الحديث ألفاظ ليست في حديث غيره، فذكرناه من أجل ذلك، ويزيد بن أبي زياد قد ذكرناه في غير هذا الحديث، فإنه ليس بالقوي ولا نعلم أحدًا ترك حديثه من المحدثين لا شعبة ولا الثوري ولا أحد من أهل العلم، وإنما كان يؤتى لأنه كان في حفظه سوء.

قلت : بهذا حصل الجواب عما قيل : إن الطحاوي أخرج حديث ابن عباس بإسناد فيه كلام ؛ لأنه قصد بذلك ما قصده البزار ، على أن أهل العلم الكبار ما تركوا حديث يزيد بن أبي زياد على ما قاله البزار وأبو داود - رحمهما الله -

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> مختصراً في كتاب الحج : ثنا علي بن عبد الله ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله ، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» .

وأخرجه في باب غزوة الفتح<sup>(٢)</sup> : نا إسحاق ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حسن بن مسلم ، عن مجاهد : «أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال : إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي قط إلا ساعة من الدهر ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شوكتها ، ولا يختلئ خلالها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس بن عبد المطلب : إلا الأذخر يا رسول الله ، فإنه لا بد منه للقيين والبيوت ، فسكت ثم قال : إلا الأذخر فإنه حلال» .

وعن ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمثل هذا أو نحو هذا .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : «لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، وقال يوم

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٧٥ رقم ١٥١٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٥٦٧ رقم ٤٠٥٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٨٦ رقم ١٣٥٣) .



الفتح: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات [والأرض] <sup>(١)</sup> فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلي خلاها، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الأذخر.

قوله: «حرم مكة» أي جعلها حرامًا، وقد فسر ذلك بقوله: «لم تحل لأحد قبلي...» إلى آخره.

قوله: «بين هذين الأخشين» وأراد بهما الجبلين المطيفين بمكة، وهما أبو قيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان، والأخشب كل جبل خشن غليظ، وفي الحديث: «لا تزول مكة حتى يزول أخشباها».

قوله: «إلا ساعة في نهار» لم يرد بها الساعة من الاثنتي عشرة ساعة، والمراد بها القليل من الوقت والزمان، وأنه كان بعض النهار ولم يكن يومًا تامًا، ودليله: «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».

قوله: «لا تختلي خلاها» أي لا يقطع كلاؤها، وقال ابن مالك في كتابه «تحفة المودود»: «والخلا هو الرطب من الكلاء، الواحدة خلاة، ولامة ياء، لقولهم خلّيت البقل قطعته وفي «المخصص» تقول: خلّيت الخلا خلّيتا: جززته، في «المحكم» وقيل: الخلا: كل بقلة قلعتها، وقد يجمع الخلا على أخلاء، حكاه أبو حنيفة، وأخلت الأرض: كثر خلاها [٥/ق١٦٠ب] واختلاه: جزه، وقال اللحياني: نزعه وفي كتاب «النبات» للدينوري: الخلا: العشب ما دام رطبًا، فإذا يبس فهو حشيش، وقال القاضي: ومعنى لا يختلي خلاها: لا يحصد كلاؤها، والخلا مقصور: الكلاء الرطب، فإذا يبس فهو حشيش وهشيم، وفي «المطالع» لا يختلي خلاها مقصور، ومدّه بعض الرواة وهو خطأ، وهو العشب الرطب، والاختلاء القطع، فعل مشتق من الخلا، والمخلا مقصورة حديدة يختلي بها الخلا، والمخلاة وعاء يختلي فيه للدابة،

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم».

ثم يسمى كل ما يعتلف فيه مما يعلق في رأسها : مخلاة والخلاء بالمد الموضع الخالي ، وأيضاً مصدر من خلا يخلو ، وقيل : القولان في قول عائشة رضي الله عنها « [حب] <sup>(١)</sup> إليه الخلاء » <sup>(٢)</sup> أي الموضع الخالي ، وقيل : أن يخلو .

قوله : « لا يعضد شجرها » أي لا يقطع ، يقال : عضد واستعضد بمعنى ، كما يقال : علا واستعلى ، قال القاضي : وقع في الرواية الأخرى : « شجراؤها » وهو الشجر ، وقال الطبري : معنى لا يعضد : لا يفسد ويقطع ، وأصله من عضد الرجل الرجل : أصاب عضده بسوء ، وفي «الموعب» عضدت الشجر أعضده عضداً مثال : ضرب ، إذا قطعت ، والعضد يقال لكل ما تكسر من الشجر أو قطع وفي «المحكم» الشجر معضود وعضيد .

قوله : « ولا يرفع لقطتها إلا منشد » أي معرف ، وأما الطالب فيقال له ناشد ، يقال : نشدت الضالة إذا طلبتها ، فإذا عرفتها قلت : أنشدتها ، وأصل الإنشاد رفع الصوت ، ومنه إنشاد الشعر ، وفي رواية البزار وغيره : « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد » أي لأجل منشد أي معرف يعرفها حتى يجيء صاحبها .

قوله : « إلا الإذخر » بكسر الهمزة والخاء المعجمة ويسكون الذال المعجمة ، وهو نبت معلوم ، وله أصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح ، وهو مثل الأسل أسل الكولان إلا أنه أعرض وأصغر كعوباً ، وله ثمرة كأنها مكاميع القصب إلا أنها أرق وأصغر ، وقال أبو زياد : الإذخر يشبه في نباته الغرز ، والغرز نبات الأسل الذي يعمل منه الحصر ، والإذخر أدق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب ، قال أبو نصر : هو من الذكور ، وإنما الذكور من البقل ، وليس الإذخر من البقل ، وله أرومة فينبت فيها فهو بالحلبة أشبه ، قال أبو عمر : هو من الحلبة ، وقلما

(١) في «الأصل ، ك» : «كان» ، والمثبت من مصادر تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب بدء الوحي من «صحيحهما» . البخاري (١/٤

رقم ٣) ، ومسلم (١/١٤٠ رقم ١٦٠) .

ينبت الإذخر منفردًا، وهو ينبت في السهول والحزون، ويقال: أعذق الإذخر إذا خرج عذقه وكذلك الكبس كأنه مأخوذ من الكباسة وهي العذق واحجب إذا نبت في نواحيه وإذا حف الأذخر أبيض، وفي «شرح ألفاظ المنصوري»: الإذخر خشب يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه، قيل: هذا أصح ما قيل في الإذخر ويدل عليه قول عباس رضي الله عنه: «ليوتهم وقبورهم» فإن البيوت لا تسقف إلا بالخشب، ولا يجعل على اللحود إلا الخشب ولا يمكن أن تسقف البيوت أو يجعل على اللحود حشيش فإنه غير متماسك لا رطبًا ولا يابسًا.

قلت: المراد به أنه يسد به الفرج التي تتخلل من لبنات القبر لا أنه يسوى على القبر موضع اللبنة، وكذلك تسد به الفرج التي بين جذوع السقف ولا يسقف به وكذلك الحشيش، فافهم.

### ويستفاد منه أحكام:

**الأول:** فيه دليل على أن مكة حرام فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام، وأن دخول النبي صلى الله عليه وسلم حلالًا كان في الوقت الذي أحلت له مكة.

**الثاني:** فيه أنه لا يجوز قطع حشيش الحرم مما ينبت بنفسه وعلى هذا الإجماع، فأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والقصيل؛ فإن هذا يجوز قطعه واختلاؤه، واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها فمنع ذلك أبو حنيفة ومحمد، وأجازه أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد.

**الثالث:** فيه جواز قطع إذخر الحرم لكونه مستثنى.

**الرابع:** فيه أنه لا يجوز قطع شجر الحرم، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم.

وقال في الإمام: اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا، فعند مالك: لا جزاء فيه، وعند أبي حنيفة والشافعي: فيه الجزاء.

قلت : هذا فيما لم يغرسه الآدمي من الشجر ، وأما ما غرسه الآدمي فلا شيء عليه فيه ، وحكى الخطابي أن مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الآدمي [٥/ق١٦١-أ] من شجر البوادي ونهاه ، وأنه وغيره مما أنبتته الله سواء ، واختلف قوله في جزاء الشجر على اختلاف مالك وأبي حنيفة ، وعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند أبي حنيفة يؤخذ من قيمة ما قطع فيشتري به هدي ، فإن لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين ، وفي بعض شروح البخاري : قد اختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم ، فقال مالك وأبو ثور : لا يجب عليه إلا الاستغفار . وقال الشافعي : عليه الجزاء حلالاً كان أو حراماً ، في الشجرة الكبيرة : بقرة ، وقال في الخشب وما أشبهه : فيه قيمته بالغة ما بلغت ، وقال الكوفيون : فيها قيمتها والمحرم في ذلك والحلال سواء ، وأجمع كل من نحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما يتنبه الناس في الحرم من البقول والزرع والرياحين ، واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم رخصوا في ذلك ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنن يستمشي به ولا ينزع من أصله ، ورخص فيه عمرو بن دينار .

الخامس : لا يجوز رفع لقطتها إلا لمنشد ، قال القاضي عياض : حكم اللقطة في سائر البلاد واحد ، وعند الشافعي أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد ، وأنها لا تحل إلا لمن يعرفها ؛ تعلقاً بهذا الحديث ، ويحمل اللفظ على أصلنا على المبالغة للتعريف ؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام ، فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة .

قلت : مذهب أصحابنا أيضاً كمذهب مالك ؛ لعموم قوله عليه السلام : «اعرف وقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» . من غير فصل .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد المقبري، قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ حرم مكة ولم يجرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكنَّ فيها دمًا ولا يعضدنَّ فيها شجرًا؛ فإن ترخص مترخص، فقال: قد حلت لرسول الله ﷺ فإن الله ﷻ أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلها لي ساعة».

حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي قال: «لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير رحمتهما أتاه أبو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ ثم خرج إلى نادي قومه فجلس، فقامت إليه فجلست معه، قال فحدث عما حدث عمرًا عن رسول الله ﷺ وعما جاوبه عمرو، قال: قلت له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال: يا أيها الناس، إن الله ﷻ حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ولا يعضد بها شجرًا، لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل [لي] <sup>(١)</sup> إلا هذه الساعة غضبًا على أهلها ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس، فمن قال لكم: إن رسول الله ﷺ قد أحلها، فقولوا له إن الله ﷻ قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك».

فقال لي: انصرف أيها الشيخ فنحن أعرف بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم، ولا مانع خربة ولا خالع طاعة، قلت: قد كنت شاهدًا وكنت غائبًا، وقد أمر رسول الله ﷺ أن يُبلغ شاهدنا غائبنا، وقد أبلغتكم».

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

حدثنا بحر - هو ابن نصر - عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي ﷺ . . . نحوه .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن خزيمة ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان [٥/ق١٦١-ب] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المدني ، عن أبي شريح الكعبي الخزاعي العدوي الصحابي ، قيل : اسمه خويلد بن عمرو وقيل : عبد الرحمن بن عمرو وقيل : هانئ بن عمرو ، وقيل : كعب بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، والمشهور : خويلد بن عمرو .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : نا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري ، حدثني أبي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يجلب لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا وأن يعضد بها شجرًا ، فإن ارتخص بها أحد فقال : أحلت للنبي ﷺ فإن الله أحلها لي ساعة من نهار ولم يجلبها لأحد غيري ، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس» .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : قوله ﷺ : «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس» يعارضه قوله الآخر : «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها» .

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/١٨٦ رقم ٤٨٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٥١ رقم ١٧٣٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٨٧ رقم ١٣٤٥) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/١٧٣ رقم ٨٠٩) .

(٥) «المجتبى» (٥/٢٠٥ رقم ٢٨٧٦) .

قلت : ليس الأمر كذلك ؛ لأن معنى قوله : «إن إبراهيم حرم مكة» إن إبراهيم أعلن بتحريم مكة ، وعرف الناس بأنها حرام بتحريم الله إياها ، فلما لم يعرف تحريمها إلا في زمانه على لسانه أضيف التحريم إليه ، وذلك كما أضاف الله تعالى توفي النفوس مرة إليه بقوله : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾<sup>(١)</sup> ومرة إلى ملك الموت بقوله : ﴿قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ومرة إلى الملائكة أعوان ملك الموت بقوله : ﴿الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾<sup>(٣)</sup> ويجوز أن يضاف الشيء إلى من له فيه سبب .

وقد يقال : يحتمل أن يكون إبراهيم عليه السلام منع من الصيد بمكة والقتال فيها وشبهها ، وأني أمتنع مثل ذلك في المدينة لأن التحريم في كلام العرب المنع ، قال تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾<sup>(٤)</sup> أراد منعنا قبول المراضع .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن يوسف بن بهلول التميمي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس بن يزيد الزعافري ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٥)</sup> : ثنا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي قال : «لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير رضي الله عنه أتاه أبو شريح فكلمه ، وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلى نادي قومه فجلس إليه ، فقامت إليه فجلست معه ، فحدث قومه كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمما قال له عمرو بن سعيد ، قال : قلت : يا هذا ، إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ،

(١) سورة الزمر ، آية : [٤٢] .

(٢) سورة السجدة ، آية : [١١] .

(٣) سورة النحل ، آية : [٢٨] .

(٤) سورة القصص ، آية : [١٢] .

(٥) «مسند أحمد» (٤/٣٢ رقم ١٦٤٢٤)

فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فقال: أيها الناس، إن الله ﷻ حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ولا يعضد بها شجرًا، لم تحلل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد يكون بعدي، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضبًا على أهلها، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال لكم: إن رسول الله ﷺ قد قاتل بها، فقولوا: إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع، [لئن] <sup>(١)</sup> قتلتم قتيلاً لأدينه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين: إن شاءوا أخذوا بقتاله، وإن شاءوا بعقله ثم ودّي رسول الله ﷺ الرجل الذي قتله خزاعة.

فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعلم بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم ولا خالغ طاعة ولا مانع خربة، قال: فقلت: قد كنت شاهدًا وكنت غائبًا، فقد بلغت وقد أمرنا رسول الله ﷺ، أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك، فأنت وشأنك».

وأخرجه الطبراني <sup>(٢)</sup>: من طريق محمد بن إسحاق أيضًا نحوه.

قوله: «لما بعث عمرو بن سعيد» هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو أمية المعروف بالأشدرق [٥/١٦٢ق-أ] قال الهيثم بن عدي: كان أقدم وذكر المرزباني أنه عُرف بالأشدرق لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصيب بلقوة، وقال المبرد: كان عبد الله بن الزبير يلقبه لطيم الشيطان، وقال ابن سعد: ولاء يزيد بن معاوية المدينة، وكان أحب الناس إلى أهل الشام، وكانوا يسمعون له ويطيعون، قال: وكتب إليه يزيد أن يوجه إلى عبد الله بن الزبير بن العوام جيشًا، فوجه إليه جيشًا واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن

(١) في «الأصل، ك»: «لقد»، وهو تحريف، والمثبت من «مسند أحمد».

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/١٨٥ رقم ٤٨٥).



العوام، ويقال: إنه رأى النبي ﷺ، وروى عنه أنه قال: «ما نحل والد ولدًا أحسن من أدب حسن»، وحديث آخر في العتق، وروى عن عمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم وحدث عنه نبوه أمية وسعيد وموسى وغيرهم، وكان معاوية استنابه على المدينة، وكذلك ابنه يزيد بن معاوية بعد أبيه، وكان يبعث البعوث إلى مكة بعد وقعة الحرة أيام يزيد - عليه ما يستحق - لقتال ابن الزبير، وكان جرى له أمور كثيرة وآخر الأمر قتله عبد الملك بن مروان في سنة تسع وستين من الهجرة.

**قوله: «إلى نادي قومه»** أي مجلس قومه، النادي والنديّ: مجلس القوم ومتحدثهم، وكذلك التّدوة والتّدوة والمنتدئ والمنتدئ فإن تفرق القوم فليس نديّ ومنه سميت دار التّدوة بمكة التي بناها قصي، لأنهم كانوا يندون فيها: أي يجتمعون فيها للمشاورة.

**قوله: «ولا تحل لأحد بعدي»** أي القتال الذي حل لي ومحاربة أهلها؛ لأنهم لا يكفرون فيقاتلون، وهذا على طريق النهي لا على طريق الخبر أنها لا تقاتل، إذ قد قاتلها الحجاج وغيره، وأخبر رضي الله عنه عن غلبة ذي السويقتين عليها وتخزيه لها، وإنما أخبر عن حكم قتال أهلها أنه لا يحل لأحد بعده.

**قوله: «ولا مانع خربة»** الخربة أصلها العيب، والمراد به هاهنا الذي يتفرد بشيء ويغلب عليه مما لا تميزه الشريعة، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري: أن الخربة: الجناية، فعلى هذا يكون المعنى ولا من يمنع الجناية، وفي بعض المواضع الخربة: الزلة يقال: «ما لفلان خربة» أي زلة، قال أبو المعالي: الخارب اللص والخرابة: اللصوصية، قال الأصمعي: الخارب سارق الإبل خاصة، والجمع خُرَاب وخَرَب فلان بإبل فلان يخرّب خرابةً: مثل كَتَبَ يَكْتُبُ كتابةً، والخربة الفعلة منه، وفي «المحكم»: الخربة بالفتح، والخربة بالضم، والخرّب والخرّب كذلك: الفساد في الدين، وقال اللحياني: خرب فلان بإبل فلان يخرّب بها خربا وخروبا وخرابة أي سرقها، كذا حكاه متعدداً بالباء، وقال مرة: خرب فلان أي

صار لَصًا، وقال عياض في قوله: «ولا فازًا بخربة» كذا روينا هنا بفتح الخاء وبالراء والباء الموحدة، وضبطه الأصيلي في «صحيح البخاري» بضم الخاء، ورواه الترمذي في بعض الطرق بِخَرْبِيَّة، وأراه وهما، قال ابن الأثير: قال الترمذي: وقد روى بِخَرْبِيَّة فيجوز أن يكون بكسر الخاء وهو الشيء الذي يستحى منه أو من الهوان والفضيحة، ويجوز أن يكون بالفتح، وهو الفعلة الواحدة منها.

**الثالث:** عن بحز بن نصر بن سابق الخولاني شيخ أبي عوانة الإسفرائيني، ومحمد بن خزيمة، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ.

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>:** ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي: «أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث إلى مكة شرفها الله تعالى: اتئذني لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد يوم الفتح، فسمعتة أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به: إنه حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس، فلا يجلب لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فأبي أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: أن الله تعالى قد أذن لرسوله [٥/١٦٢ق-ب] ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ألا ليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح: إن الحرم لا يعيد عاصيًا ولا فازًا بعدم ولا فازًا بخربة».

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> نحوه:** عن قتيبة، عن ليث... إلى آخره.

**ص:** حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٥١ رقم ١٧٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٨٧ رقم ١٣٥٤).

عن أبي هريرة قال : «وقف رسول الله ﷺ على الحجون ، ثم قال : والله إنك بخير أرض الله وأحب أرض إلى الله ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار ، وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن منهال ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة قال : «لما فتح الله ﷺ على رسوله ﷺ مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام إليه النبي ﷺ فقال : إن الله ﷻ حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنما لا تحل لأحد كان قبلي ولا تحل بعدي وإنما أحلت لي ساعتين من نهار ، وإنما ساعتني هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلي شوكها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «إن الله ﷻ حبس عن أهل مكة الفيل ، قال : فلا يلتقط ضالتها إلا لمنشد» .

ش : هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن علي بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن الحكم المصري المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن بشار ، نا عبد الوهاب ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ وقف عام الفتح بالحجون ، فقال : والله إنك لأخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني

أخرجت منك ما خرجت ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام ساعتى هذه ، لا يعضد شجرها ، ولا يحتش كلاؤها ، ولا تلتقط ضالتها إلا لمنشد ، قال : فقال رجل - قال : وزعم الناس أنه عباس رضي الله عنه - يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لبيوتنا ولقبورنا ولقيوننا ، فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخر» .

وأخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> غير ابن ماجه .

و«الحجّون» بفتح الحاء وضم الجيم ، قد فسرناها مرة أنها مقبرة أهل مكة .  
و«القيون» جمع قين وهو الحداد .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي - بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة - نسبة إلى تبوذك محلة بالبصرة ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

الثالث : عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني السكري ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني إسحاق بن منصور ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، قال : أخبرني أبو سلمة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : «إن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فركب راحلته فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، إلا إنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي ألا وإنها

(١) البخاري (٢/٨٥٧ رقم ٢٣٠٢) ، ومسلم (٢/٩٨٨ رقم ١٣٥٥) ، وأبو داود (٢/٢١٢ رقم ٢٠١٧) ، والترمذي (٤/٢١ رقم ١٤٠٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٨٩ رقم ١٣٥٥) .

أحلت لي ساعة من النهار ألا وإنما ساعتني هذه حرام، لا يجبط شوكتها ولا يعضد شجراؤها [٥/ق١٦٣-أ] ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد» .

وأخرجه أيضًا<sup>(١)</sup> : عن زهير ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قوله : «بقتيل كان لهم» أي بسبب قتيل كان لهم ، أو بمقابلة قتيل كان لهم . قوله : «شجراؤها» قال صاحب «المطالع» : شجراؤها كذا في حديث إسحاق بن منصور ، وعند «الطبري» شجرها كسائر الأحاديث ، والشجرا : جمع شجرة ، والشجرا : الأرض الكثيرة الشجر ، والشجر كل نبات يقوم على ساق ويبقى إلى المصيف حتى أغصان تورق .

الرابع : عن أبي بكره بكّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حرب بن شداد الشكري البصري العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «لما فتح الله ﷺ على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» .

ص : فأخبر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله ولا تحل لأحد بعده ، وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار ، ثم عادت حراما كما كانت إلى يوم القيامة ، فدل ذلك أن النبي ﷺ كان دخلها وهي له حلال ، فكان له بذلك دخولها بغير إحرام ، وهي بعد حرام ، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٨٨ رقم ١٣٥٥) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/٢٣٨ رقم ٧٢٤١) .

ش: أراد بهذه الآثار الأحاديث التي أخرجها عن ابن عباس وأبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهم.

قوله: «فذكر ذلك» أي قوله: «أحلت لي ساعة من نهار» والباقي ظاهر.

ص: فإن قال قائل: إن معنى ما أحل للنبي ﷺ هاهنا هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك، قيل له: هذا محال، لو كان الذي أبيح للنبي ﷺ منها هو ما ذكرت خاصة إذ لم يقل: «ولا تحل لأحد بعدي» وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها أنه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء، وإن حكم من بعد النبي ﷺ في ذلك في إباحتها في حكم النبي ﷺ، فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي ﷺ نُحِصَّ به فيها وأحلت له من أجله ليس هو القتال، وإذا انتفى أن يكون هو القتال ثبت أنه الإحرام، ألا ترى إلى قول عمرو بن سعيد لأبي شريح: «إن الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خبرة ولا خالغ طاعة». جواباً لما حدث به أبو شريح عن النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح، ولم يقل له: إن النبي ﷺ إنما أراد بما حدثتك عنه أن الحرم قد يجير كل الناس، ولكن عرف ذلك فلم ينكره.

وهذا عبد الله بن عباس فقد روى ذلك عن النبي ﷺ ثم قال في رواية: «لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام» وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله، فدل قوله: هذا أن ما روى عن النبي ﷺ فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها، وإنما هو على المعنى الآخر؛ لأنه لما انتفى هذا القول ولو لم يكن غيره ثبت القول الآخر.

ش: تقرير السؤال أن يقال: كيف تقول: فدل ذلك أن النبي ﷺ كان دخلها وهي له حلال فلذلك كان له دخولها بغير إحرام وإنما الذي حل للنبي ﷺ منها هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير؟ وهذا السؤال من جهة أهل المقالة الأولى قصدوا به تقرير مذهبهم، وهو جواز دخول الحرم بغير إحرام؛ لأنه عليه السلام دخل عام الفتح بغير إحرام، ونحن لما قلنا: لا يجوز دخولها بغير إحرام،

وقلنا : دخول النبي ﷺ كان ومكة حلال له حينئذٍ ، وهو من خصائصه فلا يجوز غيره ذلك ، قالوا لم يكن ما حل له من ذلك إلا شهر السلاح وسفك الدماء لا غير .  
وتقرير الجواب أن يقال : هذه الدعوى ممنوعة ؛ إذ لو صحت لما كان لقوله : «ولا تحل لأحد بعدي» فائدة ؛ لأنكم مجتمعون معنا في أن أهل الشرك لو غلبوا [٥/ق١٦٣- ب] على مكة -والعياذ بالله- ومنعوا المسلمين منها جاز حينئذٍ قتال المسلمين فيها وشهر السلاح وسفك الدماء فيستوي في ذلك حينئذٍ حكم النبي ﷺ وحكم غيره في إباحتها ، فعلم من ذلك أن ما كان حل منها للنبي ﷺ لم يكن لأجل القتال وإنما كان خاصًا له ، ثم أوضح ذلك بقوله : «ألا ترى...» إلى آخره ، وبقوله : «وهذا عبد الله بن عباس...» إلى آخره .

قوله : «وإنما هو على المعنى الآخر» وهو كون دخول النبي ﷺ مكة بغير إحرام من خصائصه وهو المراد أيضًا من قوله : «ثبت القول الآخر» .

ص : ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من بعد المواقيت إلى مكة هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا؟ فرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم لم يدخله إلا بإحرام ، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام أو لحاجة غير الإحرام ، ورأينا من أراد دخول المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة أن له دخولها بغير إحرام ، فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تُدخَل للحوائج بغير إحرام ، كحكم ما قبل المواقيت ، وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء الميقات إلى الأفاق ، فهذا هو النظر عندي في هذا [الباب] <sup>(١)</sup> وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله- وذلك أنهم قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه خرج من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ قديداً بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام» .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معني الآثار»

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة، فلما كان قريباً لقيه جيش ابن دلجة، فرجع فدخل مكة حلالاً».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة حلالاً».

فقلدوا ذلك واتبعوه.

وكان النظر عندنا في ذلك خلاف ما ذهبوا إليه.

ش: لما ذكر فيما مضى أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: أن من كان منزله في بعض المواقيت أو فيما بعدها إلى مكة فله أن يدخلها بغير إحرام، وذكر أن هذا الذي ذكروه ليس هو النظر عنده، وأن النظر عنده خلاف ذلك، شرع هاهنا يبين ما ذهب إليه واختاره، وما احتج به أبو حنيفة وصاحباؤه فيما ذهبوا إليه، وهو أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم، عن هشيم بن بشير، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أقام بمكة، ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة فدخل بغير إحرام».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢١٠ رقم ١٣٥٢٦).



الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع.

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى... إلى آخره، والكل رجال الصحيح.  
وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup>.

وجه استدلالهم بهذا: أن ابن عمر رجع من قديد وهو موضع فيما وراء الميقات ودخل مكة بغير إحرام، فدل ذلك على أن لأهل ما وراء المواقيت أن يدخلوا مكة بغير إحرام، وقال الكاساني: ويجوز لمن كان من أهل مكة ومن أهل الميقات وما بعده دخول مكة لغير إحرام الحج والعمرة من غير إحرام عندنا، ولا يجوز ذلك في أحد قولي الشافعي، وفي قوله الثاني: إذا تكرر دخولهم يجب عليه الإحرام في كل سنة مرة، والصحيح قولنا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه رخص للخطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام، وعادة الخطابين أنهم لا يتجاوزون الميقات وروي عن [٥/ق/١٦٤-أ] ابن عمر أنه خرج من مكة إلى قديد فبلغه خبر فتنة بالمدينة، فرجع ودخل مكة بغير إحرام، وفي «شرح الموطأ» للإشيلي: وقال الشافعي: من دخل مكة خائفًا من سلطان أو من لا يقدر على دفعه جاز له دخولها بغير إحرام وهو في معنى المحصر، واحتج برجوع ابن عمر من قديد، ومشهور مذهبه أنه لا يدخلها أحد إلا محرماً، إلا الخطابين وأصحاب الفاكهة، لكنه لا يرى على من دخلها غير محرم شيئاً.

ص: وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك ما يخالف هذا:

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان المؤذن، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: «لا عمرة على المكّي إلا أن يخرج من الحرم، ولا يدخله إلا حراماً، فقيل لابن عباس: فإن خرج الرجل من مكة قريباً؟ قال: نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة».

(١) «موطأ مالك» (١/٤٢٣ رقم ٩٤٧).

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن عطاء قال: «لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام، فقليل: ولا الخطابون؟ قال: ولا الخطابون، قال: ثم بلغني بعد أنه رخص للخطابين».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً».

ش: أي قد روي عن غير عبد الله بن عمر من الصحابة والتابعين في دخول مكة بغير إحرام ما يخالف ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وأشار بهذا إلى تصحيح ما ذكره من وجه النظر الذي يخالف قول أبي حنيفة وصاحبيه، وإلى الجواب عما احتجوا بأثر ابن عمر، وأخرج في ذلك ستة وجوه:

الأول: عن محمد بن خزيمة، عن عثمان بن الهيثم البصري، مؤذن الجامع بالبصرة وشيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «ليس على أهل مكة عمرة؛ قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٣١ رقم ١٥٦٩٢).

إنها عمرتكم الطواف بالبيت ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن وادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام ، قال : فقلت لعطاء : يريد ابن عباس وادي في الحل؟ قال : بطن وادي من الحل» .

واستفيد منه حكمان :

أحدهما : أن المكي لا عمرة عليه ، وهو مذهب عطاء وسالم وطاوس .

والآخر : أن مكة لا يدخلها أحد إلا محرماً ، سواء كان من أهل مكة وخرج إلى الحل أو من أهل الميقات أو من أهل الآفاق .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم البناني روى له الجماعة سوى مسلم ، عن عطاء بن أبي رباح . . إلى آخره ، وهذا أيضاً سند كالذي قبله .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا حفص ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : «ليس [لأحد أن] <sup>(٢)</sup> يدخل مكة إلا بإحرام ، وكان عبد الملك رخص للحطابين» .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم ، عن هشيم بن بشير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وهذا أيضاً صحيح .

وأخرج البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup> : أنا عبد الله بن يوسف ، أنا ابن الأعرابي ، ثنا سعدان ، ثنا إسحاق الأزرق وعبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «أنه قال : ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٠٩ رقم ١٣٥٢١) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «أحد» ، والمثبت من «المصنف» .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/١٧٧ رقم ٩٦٢٠) .

الرابع: عن صالح أيضًا، عن سعيد بن منصور أيضًا، عن هشيم بن بشير أيضًا، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري، عن الحسن البصري.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا علي بن هاشم ووكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا الخطابين والعجائين وأصحاب منافعها».

السادس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهذا أيضًا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، عن القاسم قال: «لا يدخل مكة إلا محرماً».

وروي أيضًا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب ومجاهد، قال ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: نا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه قال: «لا يدخلها إلا بإحرام يعني مكة».

نا أبو بكر بن عياش<sup>(٤)</sup>: عن ليث، عن مجاهد قال: «لا يدخل مكة إلا محرماً».

ص: فإن قال قائل: أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع؟ قيل له: نعم وهو أيضًا في ذلك خلاف أهل مكة، وهذا خلاف قول أصحابنا، ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبيتنا، وحاضرنا المسجد الحرام عندنا هم أهل مكة خاصة، وقد قال بهذا القول الذي ذهبنا إليه في هذا: نافع مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٠٩ رقم ١٣٥١٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢١٠ رقم ١٣٥٢٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٠٩ رقم ١٣٥١٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢١٠ رقم ١٣٥٢٤).

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : «سمعت نافعا مولى ابن عمر يُسأل عن قول الله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> أجوف مكة أم حولها؟ قال : جوف مكة» .  
وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج .

ش : لما أثبت أن حكم أهل المواقيت حكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها حتى لم يجوّز لهم دخول مكة إلا بالإحرام كما لأهل الآفاق ، وأثبت أيضا أن أهل المواضع التي بين المواقيت وبين مكة لا يدخلون مكة إلا بإحرام ، ورد عليه سؤال ، بيانه : أن يقال : إن التمتع عند أبي حنيفة وأصحابه ليس إلا لأهل الآفاق ، وليس لأهل مكة ولا لأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة تمتع ، وأنت حملت حكم أهل المواضع التي بين المواقيت وبين مكة كحكم ما قبل المواقيت ، فعلى هذا ينبغي أن يجوز لهم أن يتمتعوا ، ومع هذا لا يجوز عند أصحابك ، فأجاب بقوله : نعم يجوز ذلك لهم عندي ؛ لأنني أخالف قول أصحابنا في هذا ، وأقول : إنهم عندي خلاف أهل مكة ، فإن عاد السائل وقال : كيف تقول هم خلاف أهل مكة وهم من أهل حاضري المسجد الحرام عند أصحابك؟ فالجواب أن حاضري المسجد الحرام عندي هم أهل مكة خاصة ؛ لأنني أختار في هذا قول نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، فإنهما قالا : حاضرنا المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة .

وأخرجه عنهما بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع . . . إلى آخره .

ثم اعلم أنهم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام ، فقال الجصاص : اختلف الناس في ذلك على أربعة أوجه ، فقال عطاء ومكحول : من دون المواقيت إلى مكة ، وهو قول أصحابنا إلا أن أصحابنا يقولون : أهل المواقيت بمنزلة من

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

دونها ، وقال ابن عباس ومجاهد : هم أهل الحرم ، وقال الحسن وطاوس ونافع وعبد الرحمن الأعرج : أهل مكة ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعي : هم من كان أهله دون ليلتين ، وهو حيثئذ أقرب المواقيت ، وما كان وراءهم فعليهم المتعة ، قال الجصاص : لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ألا ترى أن من خرج من مكة مما لم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير إحرام وكان تصرفهم في الميقات فما دونه بمنزلة تصرفهم من مكة؟ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة ، ويدل على أن الحرم وما قرب منه أهله من حاضري المسجد الحرام وليس أهل مكة منهم ؛ لأنهم قد كانوا أسلموا حين فتحت وإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر رضي الله عنه [٥/١٦٥-أ] وهم بنو مدلج وبنو الديل ، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه .

**فإن قيل :** كيف يكون أهل ذي الحليفة من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة مسيرة عشر ليال؟

**قيل له :** وإن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام فهم في حكمهم من باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام ، ومن باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم ، كما أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم ، فيدل ذلك على أن المعنى : حاضر المسجد الحرام ومن في حكمهم انتهى .

ثم إن المكّي لا يكره له التمتع ولا القران عند الشافعي ومالك وأحمد وداود ، وإن تمتع لم يلزمه دم ، وقال أبو حنيفة : يكره له التمتع والقران ، فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبراً ، وهما في حق الآفاقي مستحبان ، ويلزمه الدم شكراً .

**قوله :** «وقد قال بهذا القول» أراد به القول بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة «نافع وعبد الرحمن الأعرج» وهو قول عطاء والحسن البصري وطاوس وسفيان وداود ومالك - في رواية - .

وفي «المحلى» قال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصروا الصلاة إلى مكة ، وصح هذا عن عطاء ، وقال مالك : هم أهل مكة وذوي طوى ، وقال سفيان وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع مولى ابن عمر وعن الأعرج ، وروينا عن طاوس وعطاء والحسن : أنهم أهل مكة ، إلا أن طاوسًا قال : إذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع ، وروينا من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : حاضرنا المسجد الحرام كل من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه ، وقال آخرون : هم أهل الحرم .

\* \* \*

## ص : باب : الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله

### هل يتجرد إذا قلده الهدى

ش : أي هذا باب في بيان من يبعث هديه إلى مكة ويقيم هو في أهله ، هل يجب عليه أن يتجرد كما يتجرد المحرم إذا قلده هديه أم لا؟ .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال : «كنت عند النبي ﷺ جالساً فقد قميصه [من جيبه] <sup>(١)</sup> حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال : إني أمرت ببدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم ، وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي ، وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة» .

ش : إسناده حسن ورجاله ثقات .

وأخرجه أبو عمر <sup>(٢)</sup> : من طريق أسد نحوه ، ثم قال : قال مالك وغيره : لم يلتفتوا إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن جابر وردوه بحديث عائشة لتواتر طرقه وصحة مجيئه على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله : «قد قميصه» من القَدْ وهو القطع طولاً كالشق .

قوله : «ببدي» - البُذْن بضم الباء وسكون الدال - جمع بدنة وهي من الإبل والبقر ، وأراد بها هاهنا الإبل .

قوله : «أن تقلد اليوم» من التقليد وهو يكون بنعل أو جلد وما أشبهه ليكون علامة للهدى ، وقالت الحنفية : لو قلده بعروة مزادة أو لحاء شجرة أو شبه ذلك جاز ، لحصول العلامة ، وقال الشافعي : ينبغي أن يقلد بنعلين ، وقال مالك :

(١) ليست «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) «التمهيد» (٢/٢٦٣) .



تجزئ واحدة، وعن الثوري يجزئ فم القربة، وأجمعوا أن تقليد الهدى سنة ولكن اختلفوا في أي هدي يقلد، فعن سعيد بن جبير الإبل تقلد وتشعر والغنم لا تشعر ولا تقلد، والبقر تقلد ولا تشعر، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقلد الغنم، وقال أبو حنيفة أيضًا: لا يقلد إلا هدي المتعة والقران والتطوع في الإبل والبقر، ولا يقلد هدي الإحصار ولا الجماع ولا جزاء الصيد، وقال مالك والشافعي: يقلد كل هدي ويشعر.

قوله: «وتشعر» من الإشعار وهو أن يشق أحد جانبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة يعرف أنها هدي، وفي «الجامع» للقرظي: أشعرها إشعارًا، وإشعارها أن يوجأ أصل سنامها بسكين، سميت بما حل فيها وذلك لأن الذي فعل بها علامة تعرف بها.

وفي «المحكم» [٥/١٦٥-ب]: هو أن يشق جلدها أو يطعننها حتى يظهر الدم، وقال ابن حبيب: تشعر طولًا، وقال السفاقي عرضًا، والعرض عرض السنام من العنق إلى الذنب، وهو سنة عند عامة العلماء إلا أن أبا حنيفة لم يره سنة، وقد شنع ابن حزم على أبي حنيفة في كتابه «المحلى» وقال: قال أبو حنيفة: أكره الأشعار وهو مثله، وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثله شيء فعله رسول الله ﷺ أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثله، فيمنع من ذلك وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدمًا من السلف، ولا موافقًا من فقهاء عصره إلا من ابتلاه الله بتقليده.

قلت: هذه سفاهة وقلة حياء، لأن الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لا سيما في حرّ الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة، فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه، وذكر

الكرماني عنه استحسانه قال : وهو الأصح لاسيما أنه كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد أو الحجامه ، وأما قوله : «وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف» قول فاسد ؛ لأن ابن بطل ذكر أن إبراهيم النخعي أيضًا لا يرى الإشعار .

ثم كيفية الإشعار على ما ذكره أبو يوسف ومحمد : هو أن يطعنهما في سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل الدم ، وعند الشافعي وأحمد -في رواية- : الأيمن ، وهما استدلا بما رواه عن ابن عمر أنه كان يشعرها مرة في الأيمن ومرة في الأيسر ، ذكره ابن بطل ، وقال السفاقي : إذا كانت البدنة ذللاً أشعرها من الأيسر ، وإن كانت صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما وأشعر أحدهما من الأيمن والأخرى من الأيسر ، وقال ابن قدامة : وعن أحمد : من الجانب الأيسر ؛ لأن ابن عمر فعله ، وبه قال مالك ، وحكاه ابن حزم عن مجاهد ، وفي «شرح الموطأ» للإشيلي : وجائز الإشعار في الجانب الأيمن وفي الجانب الأيسر ، وكان ابن عمر ربما فعل هذا وربما فعل هذا ، وأكثر أهل العلم يستحبونه في الجانب الأيمن ، منهم الشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق ؛ لحديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها اليمنى ، ثم سلت الدم منها ، وقلدها بنعليه» . وقال مالك : تشعر من الجانب الأيسر كما روى نافع عن ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله ، وقال مجاهد : أشعر من حيث شئت ، قال : والإشعار طولاً في شق البعير أخذاً من جهة مقدم البعير إلى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عريضاً فيتين الإشعار ، ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيراً خفيفاً لا يقع به مقصود الإعلان بالهدي ، فإن لم يكن للإبل أو البقر أسنمة قلدت ولم تشعر واختار ابن حبيب أن تشعر الإبل والبقر ، وإن لم يكن لها أسنمة ، وأما الغنم فلا تشعر جملة ، وقال ابن بطل : اختلفوا في إشعار البقر ، فكان ابن عمر يقول تشعر في أسنمتها ، وحكاه ابن حزم عن أبي بن كعب ، وقال عطاء والشعبي : تقلد وتشعر ، وهو قول أبي ثور ، وقال مالك : تشعر التي لها سنام وتقلد ، ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد ، وقال سعيد بن جبير : تقلد ولا تشعر .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدي وأقام في أهله فقلد الهدى وأشعر، أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشعبي والنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهداً وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأبا الشعثاء جابر بن زيد، فإنهم قالوا: إن الرجل إذا بعث بهدي إلى الكعبة وأقام هو في بلده فقلد هديه وأشعر، فإنه يلزمه أن يتجرد عن ثيابه ويحتب كل ما يحتب الحاج حتى ينحر هديه ويحل الناس [٥/١٦٦ق-أ] من حجهم، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر على خلاف عنه، وعن عمر وعلي أيضاً، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>.

ص: ورووا [ذلك]<sup>(٢)</sup> أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رحمتهما الله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته: «أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رحمها الله أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلوات الله عليه بيدي، ثم قلدها رسول الله صلوات الله عليه بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلوات الله عليه شيء أحله الله صلوات الله عليه له حتى نحر الهدى».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبيد الله، عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا بعث بهديه وهو معتمر أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٢٨ رقم ١٢٧١٩).

(٢) ليست «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء» .

ش : أي روى هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، وأما الذي روي عن ابن عباس فأخرجه بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> أيضًا .

وزياد بن أبي سفيان ، ويقال له : زياد بن أبيه ، وزياد بن سمية وهي أمه .

قال ابن الأثير : قيل هو زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، استلحقه معاوية بن أبي سفيان ، وكان يقال له قبل أن يستلحق : زياد بن عبيد النخعي ، وأمّه سمية جارية الحارث بن كلدة ، ولد عام الهجرة ، وقيل ولد قبل الهجرة ، وقيل : ولد يوم بدر ، وليست له صحبة ولا رواية .

وقال ابن عساكر : لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلم في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وولي العراق لمعاوية ، وكان من دهاة العرب ، والخطباء الفصحاء ، ومات في سنة ثلاث وخمسين ، ودفن بالبونة خارج الكوفة .

قوله : «ثم بعث بها مع أبي» أي ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بهديه ، وإنما أثبت الضمير باعتبار البدن ، وأرادت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم بعث ببدنه مع أبي بكر

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٠٩ رقم ١٦١٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٩ رقم ١٣٢١) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١٤٧ رقم ١٧٥٨) .

(٤) «المجتبى» (٥/١٧٥ رقم ٢٧٩٣) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٣٣ رقم ٣٠٩٤) .

الصديق ، وذلك في سنة تسع ، وفي «شرح الموطأ» للإشيلي : يحتمل أن تريد أنه من آخر هدي بعث به ؛ لأنه ﷺ حج في العام الذي يليه حجة الوداع ، لثلا يظن ظان أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ ، فذهبت إلى رفع الأشكال .

وفيه من الفوائد : أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب بعضهم بعضًا بأكثر من رد قوله ومخالفه إلى ما عنده من السنة في ذلك ، وهكذا يجب على كل مسلم .

وفيه ما كان عليه الأمراء من الامتثال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان .

وفيه عمل أزواج النبي ﷺ بأيديهن وامتهانهن أنفسهن ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته ، فربما خاط ثوبه وخصف نعله ، وقد قلده هديه المذكور في هذا الباب بيده الكريمة .

وفيه أن عبد الله بن عباس كان يرى أن من بعث هديه إلى الكعبة لزمه إذا قلده أن يجرم ويجنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه ، وقد تابعه على ذلك القوم الذين ذكرناهم .

وفيه ما ذكرته عائشة من أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام ، وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه أهل المقالة الثانية .

وفيه ما يرد الحديث الذي رواه شعبة<sup>(١)</sup> : عن مالك ، عن عمر بن مسلم بن أكيمة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة رضي عنها : «أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئاً» . ففي هذا الحديث أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحى أن يخلق شعره ولا يقص ظفره ، وفي حديث عائشة رضي عنها [٥/١٦٦-ب] أنه ﷺ لم يجتنب شيئاً [عما]<sup>(٢)</sup> يجتنبه

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٥ رقم ١٩٧٧) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «ما» ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/٢٣٤) فهذه الفائدة كلها

المحرم حتى قلده هديه ، وبعث به وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه ، ومما يؤيد وهنه وضعفه أن مالكا روى عن عمارة بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب قال : « لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة » . فترك سعيد [لاستعماله] <sup>(١)</sup> هذا الحديث وهو روايه دليل على أنه عنده غير ثابت [أو] <sup>(٢)</sup> منسوخ ، وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحى ، فما دونه أحرى أن يكون مباحا ، ومذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة ، وقال الليث بن سعد وذكر له حديث أم سلمة ، فقال : قد روي هذا الحديث والناس على خلافه ، قال الأثرم : وبحديث أم سلمة ، قال أحمد بن حنبل رحمته الله .

### وأما حديث ابن عمر فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن صالح ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير . . . إلى آخره . وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٣)</sup> : نا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «من قلده فقد أحرم» .

الثاني : عن ابن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٤)</sup> : نا ابن علي ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسه [عما] <sup>(٥)</sup> يمسه عنه المحرم غير أنه لا يلبي» .

(١) في «الأصل ، ك» : «الاستعمال» ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر .

(٢) في «الأصل ، ك» : «و» ، والمثبت من «التمهيد» .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٢٧ رقم ١٢٧١١) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٢٨ رقم ١٢٧٢٠) .

(٥) في «الأصل ، ك» : «ما» ، والمثبت من «المصنف» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج وإما بالعمرة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الأوزاعي والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والليث وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد وأبا ثور والطبري وأبا سليمان وداود - رحمهم الله - فإنهم قالوا: لا يجب على من بعث بهدي أن يتجرد عن ثيابه ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج وإما بالعمرة، هذا جملة قولهم: وإما تفصيل ذلك: فقال الثوري: إذا قلد فقد أحرم إن كان يريد الحج، وإن لم يرد فليبعث به ويقيم حلالًا. وقال الشافعي وأبو ثور وداود: لا يجب عليه إحرام حتى ينويه ويريده.

وقال أبو حنيفة: إن قلده وهو يؤم البيت فقد وجب عليه الإحرام، وإن جلله أو أشعره لم يكن محرماً، وإنما يكون محرماً بالتقليد، قال: وإن كان معه شاة فقلدها لم يجب عليه الإحرام؛ لأن الغنم لا تقلد، وإن بعث بهديه فقلده وأقام حلالاً، ثم بدا له فخرج واتبع هديه، فلا يكون محرماً حتى يدرك هديه ويأخذه ويسوقه معه.

ص: وكان مما احتجوا به في ذلك ما قد روينا عن عائشة فيما أجابت به زيادًا، وبما حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن مسروق قال: «قلت لعائشة: إن رجالاً هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذين يبعثون معه بمعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم، فلا يزالون محرمين حتى يجمل الناس، فصفقت بيديها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب، فقالت: سبحان الله، لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، فيبعث بها إلى الكعبة ويقيم فينا، فلا يترك شيئاً مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كنت أفتل بيدي لبدن رسول الله ﷺ، فبيعت بالهدي، وهو مقيم بالمدينة، ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت».

حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «لربما فتلت القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيقلده ثم يبعث به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا [١٦٧ق/٥-أ] عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «كنا نقلد الشاة فرسل -أو قالت: فترسل- بها ورسول الله ﷺ حلال لم يحرم منه شيء».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيقلده ثم يبعث به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن منصور... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مثله.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة مثله.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب، حدثه عروة، عن عائشة مثله.



حدثنا ربيع ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيعة الجيزي ، قالوا : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : أنا الليث ، عن عبد الرحمن ابن القاسم . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم . . . فذكر بإسناد مثله ، وزاد : «ولا نعلم المحرم يجله إلا الطواف بالبيت» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله .

ش : أي وكان مما احتج به هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة ، وهو جوابها لزياد بن أبي سفيان بما أجابت في الحديث السابق وبأحاديثها الأخر التي رويت عنها في هذا الباب .

وأخرجها من ثمانية عشر طريقاً كلها صحاح :

الأول : عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد ، عن إسماعيل بن أبي خالد هرmez البجلي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول : «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم يبعث بها ، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه» .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> أيضًا .

قوله : «بِمَعْلَمٍ لَهُمُ» المعلم - بفتح الميم - ما جعل علامة لشيء ، ومنه معلم الطريق ، ويجمع على معالم .

قوله : «فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ» إنما قالت ذلك تعجبًا واستبعادًا لما كانوا يفعلون ، من ذلك الذي أخبرها به مسروق .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : نا عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «إن كنت لأقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقيم ولا يحرم» .

الثالث : عن علي بن معبد أيضًا ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» : نا عمرو بن علي ، نا عبد الوهاب ، نا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٩ رقم ١٣٢١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢١١٥ رقم ٥٢٤٦) .

(٣) «المجتبى» (٥/١٧١ رقم ٢٧٧٧) .

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - قال يحيى: أنا، وقال الآخرون: نا - أبو معاوية، [٥/١٦٧ق-ب] عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «ربما فتلت...». إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء، واللام في «ربما» للتأكيد، وليست هي في رواية مسلم.

الخامس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة - بضم الجيم وتحفيف الحاء المهملة - الأودي الكوفي، عن الحكم بن عتيبة - بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة - عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا عبد الصمد، نا أبي، قال: حدثني محمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «فرسل بها».

السادس: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن إبراهيم النخعي... إلى آخره.

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: أنا عبد الله بن محمد الضعيف، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، [عن عائشة]<sup>(٤)</sup> قالت: «كنت أفتل

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٨ رقم ١٣٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٩ رقم ١٣٢١).

(٣) «المجتبى» (٥/١٧١ رقم ٢٧٧٨).

(٤) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن النسائي».

القلائد لهدي رسول الله ﷺ، فيقلد هديه، ثم يبعث بها، ثم يقيم، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».

السابع: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن حماد بن زيد، عن منصور بن المعتمر... إلى آخره.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا زهير بن حرب، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم فيبعث به، ثم يقيم فينا حلالاً».

الثامن: عن نصر بن مرزوق، عن الخصيب بن ناصح الحارثي، عن وهيب بن خالد، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «لقد رأيتني أقتل قلائد الغنم لهدي رسول الله ﷺ ثم يمكث حلالاً».

التاسع: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، عن عائشة.

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: نا سعيد بن منصور، وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد، قالوا: نا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كأنني أنظر إليّ أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ... بنحوه». يعني: لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

العاشر: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن محمد مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٨ رقم ١٣٢١).

(٢) «المجتبى» (٥/١٧١ رقم ٢٧٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٧ رقم ١٣٢١).

وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح ، قالوا : ثنا الليث ، ونا قتيبة ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم » .

الحادي عشر : عن ربيع بن سليمان المؤذن أيضًا ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : نا قتيبة ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ، فأقتل قلائد هديه [ثم] <sup>(٣)</sup> لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم » .

الثاني عشر : عن ربيع المؤذن أيضًا ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه البزار في « مسنده » : عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كنت أقتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ ، ثم يبعث بالهدى ، ثم يقيم عندنا لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم » .

الثالث عشر : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن كثير الصنعاني نزيل المصيصة شيخ الدارمي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفیان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : سمعت عائشة تقول : « كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ [٥/١٦٨-أ] بيديَّ هاتين ، ثم لا يعتزل شيئًا » .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٩٥٧ رقم ١٣٢١) .

(٢) « المجتبى » (٥/١٧١ رقم ٢٧٧٥) .

(٣) ليست في « الأصل ، ك » ، والمثبت من « المجتبى » .

الرابع عشر: عن صالح بن عبد الرحمن وربيع بن سليمان الجيزي الأعرج، كلاهما عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: نا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: نا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: «فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان حلاً» .

الخامس عشر: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة .

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي هاتين، ثم لا يعتزل شيئاً مما يعتزله المحرم ولا يتركه، ثم قالت عائشة: ولا نعلم الحاج يحله شيء إلا الطواف بالبيت» .

السادس عشر: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>: ثنا قتيبة، قال: نا الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب» .

السابع عشر: عن ربيع بن سليمان أيضاً، عن بشر بن بكر التنيسي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة .

(١) «سنن أبي داود» (١٤٧/٢) رقم (١٧٥٧) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢٥١/٣) رقم (٩٠٨) .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، قال : نا سفيان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة : «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، فلا يجتنب شيئاً ، قالت : ولا نعلم الحاج يحله إلا الطواف بالبيت» .

الثامن عشر : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ابن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا إسحاق بن منصور ، قال : نا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «كنت أقتل قلائد رسول الله ﷺ بيدي ، ثم يقلدها رسول الله ﷺ بيده ، فيبعث بها مع أبي ، فلا يدع رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله ﷻ له حتى ينحر الهدي» .

ص : فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك ، فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد فإن إسناد حديث عائشة صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه ، وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك ، لأن من رواه دون من روى حديث عائشة .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية فإن حديث عائشة أولى ؛ لأن ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر رضي الله عنه .

ش : أي فقد تكاثرت وتظاهرت هذه الأحاديث المذكورة عن عائشة رضي الله عنها .

حيث رواها هو وحده من ثمانية عشر طريقاً كلها صحاح كما قد ذكرنا ، والذي خالف حديث عائشة هذا لم تتواتر فيه الرواية نحوه ، ولا ظهرت به الروايات كذلك ، والاستدلال على الأشياء لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة :

(١) «المجتبى» (١٧٥/٥) رقم (٢٧٩٥) .

(٢) «المجتبى» (١٧٥/٥) رقم (٢٧٩٣) .

**الأول:** أن توجد فيه من طريق صحة الأسانيد .

**والثاني:** أن توجد فيه بما قد ظهر وشاع وتواترت به الروايات .

**والثالث:** أن توجد فيه من طريق النظر والقياس .

**فإن كان الأول:** فحديث عائشة أولى؛ لأن إسناده صحيح لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث بخلاف حديث جابر بن عبد الله الذي احتجت به أهل المقالة الأولى، فإن من رواه دون من روى حديث عائشة؛ لأن أحد رواته عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، قال البخاري: فيه نظر، ولا يلحق هو الشعبي ولا النخعي ولا الزهري ولا أمثال هؤلاء، وأحد رواته أيضاً عبد الملك بن جابر بن عتيك، ولا يلحق هو الأسود ولا عروة ولا عمرة ولا القاسم بن محمد بن أبي بكر، وهذا لا نزاع فيه، وقال أبو عمر بن عبد البر: ابن أبي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج فيما ينفرد به، فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه .

**وإن كان الثاني:** فحديث عائشة أيضاً أولى [٥/١٦٨ق-ب] لوجود التواتر في طريقه وظهوره بما ليس في حديث جابر .

قال أبو عمر: لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن جابر، وردوه بحديث عائشة؛ لتواتر طريقه وصحته .

**وإن كان الثالث:** فوجه النظر والقياس يقتضي فساد قول من ذهب إلى حديث جابر، وقد بين ذلك بقوله :

**ص:** وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر: فإننا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر يقولون: إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشعاره، فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو فيحل به، فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه، هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة فقد صار محرماً إحراماً متفقاً عليه، ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها، ألا ترى أنه إذا كان حاجاً فلم يعرفه حتى مضى



وقتها أن الحج قد فاته ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء أبدًا حتى يطوف الطواف الواجب؟ وكذلك العمرة لا يحل منها أبدًا إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك، فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرج منه مرور مدة، وإنما يخرج منه الأفعال، وكان من أحرم بعمرة وساق الهدى وهو يريد التمتع، وطاف لعمرة وسعى، لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدى، وكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى، لأنه لولا الهدى لكان إذا طاف لعمرة وسعى حلق وحل له، فإنما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه، ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضًا إنما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت، فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو، وكان من بعث بهدي وأمر أن يقلد أو يشعر فوجب عليه بذلك التجريد، في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس، فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه، فلم يجب ثبوته كذلك لأنه إنما تثبت الأشياء المختلف فيها إذا اشتبهت الأشياء المجتمع عليها، فإذا كانت غير مشتبهة لم تثبت إلا أن يكون معها التوقيف الذي تقوم به الحجة، فيجب القول بها لذلك، فإذا وجب ذلك انتفى الخلاف، فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: ملخص هذا الكلام: أن القياس يقتضي فساد قول من خالف حديث عائشة، بيانه: أن المحرم بالإحرام المتفق عليه لا يخرج من إحرامه بمرور وقته ولا بوجود أفعال من غيره، وإنما يخرج بأفعال يفعلها هو بنفسه، والمحرم المختلف فيه وهو الذي حرم عليه ما حرم على المحرم المتفق عليه ببعثه الهدى وتقليده وإشعاره يحل لا بفعل نفسه في وقت يحل الناس فيه، فإذا كان كذلك فقد خالف إحرامه

الإحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته ؛ لأن المختلف فيه إنما يثبت إذا شابه المجتمع عليه فلم يشابه فلم يثبت ، اللهم إلا أن يكون معه التوقيف الذي تقوم به الحجة ، وأراد به الدليل [٥/١٦٩ق-أ] الكتاب والسنة الصحيحة ، أو الإجماع . فافهم .

ص : وقد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير : «أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق ، قال : فسألت الناس عنه ، فقالوا : أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فقال : بدعة ورب الكعبة» .

ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير يحلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

ش : ذكر هذا تأييداً لما قاله من فساد قول من ذهب إلى حديث جابر بن عبد الله ، وأن السنة خلاف ذلك .

وأخرجه بإسناد صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم ، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أخبره : «أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه متجرداً على منبر البصرة ، فسأل الناس عنه ، فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد ، فلقيت ابن الزبير ، فذكرت ذلك له ، فقال : بدعة ورب الكعبة» .

قوله : «بدعة» خبر مبتدأ محذوف أي : ما فعل بدعة والبدعة إحداث شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ .

(١) «موطأ مالك» (١/٣٤١ رقم ٧٥٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٢٨ رقم ١٢٧٢١) .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي العالية قال: «سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما علمنا المحرم يجل حتى يطوف بالبيت».

فمعنى هذا أن المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يجل من ذلك بالطواف بالبيت، وهذا لا طواف عليه، فلا معنى لاجتنابه ذلك، وهذا خلاف ما روينا عن ابن عمر في أول هذا الباب.

ش: ذكر هذا الأثر لأمرين:

أحدهما: تأييداً لما قاله من فساد قول من يذهب إلى حديث جابر.

والآخر: جواباً عما روي من ذهب إلى حديث جابر عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا بعث بهديه وهو معتمر أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه». وروي نافع عنه أيضاً: «أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء». وقد مضى ذكرهما في أول الباب.

وتقرير الجواب أن يقال: إن ما رويم عن ابن عمر من هذا فهو معارض بما روي عنه أبو العالية، وأخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتاني، عن أبي العالية رفيع بن مهران البصري روي له الجماعة.

\*\*\*

### ص: باب: نكاح المحرم

ش: أي هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يجوز أم لا؟ .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً وابن أبي ذئب حدثاه، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، عن أبان بن عثمان، قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب» .

حدثنا يزيد بن سنان، قال: نا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، عن نافع... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: «ولا يخطب» .

حدثنا يزيد، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الجبار بن نبيبة بن وهب، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» .

حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا يوسف القطان، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن إسحاق بن راشد، عن زيد بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن رسول الله ﷺ مثله؛ غير أنه لم يقل: «ولا يخطب» .

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب بن موسى المكي، قال: ثنا نبيه، عن أبان بن عثمان رحمته الله، قال: حدثني عثمان، عن رسول الله ﷺ قال: «المحرم لا يَنْكح ولا يُنكح» .

ش: هذه خمس طرق:

الأول: رجاله [٥/١٦٩ق-ب] كلهم رجال الصحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ونُيِّهه -بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره هاء- ابن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجي .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب: «أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك - وهو أمير الحاج - فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب».

الثاني: عن يزيد بن سنان، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مالك... إلى آخره، وهذا أيضًا صحيح.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: «أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان - وأبان يومئذ أمير الحاج - وهما محرمان. إني أردت أن أنكح طلحة بن عمير بنت شيبه بن جبير، وإني أردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح».

الثالث: عن يزيد بن سنان أيضًا، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة المدني، عن عبد الجبار بن نبيه، عن أبيه نبيه، عن أبان بن عثمان، عن عثمان. وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد: عن إسحاق، عن فليح، عن عبد الأعلى وعبد الجبار ابني نبيه بن وهب، عن أبيهما، عن أبان، عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

الرابع: عن محمد بن جعفر بن حفص الإمامي شيخ النسائي والطبراني أيضًا، عن يوسف بن موسى القطان الكوفي المعروف بالرازي شيخ الجماعة غير مسلم

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٠ رقم ١٤٠٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٦٩ رقم ١٨٤١).

(٣) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/٤٣٤ رقم ٤١٢٥).

والترمذي ، عن سلمة بن الفضل أبي عبد الله الأبرش الأزرق الرازي قاضي الري ، قال ابن معين : ليس به بأس يتشيع . وقال البخاري : عنده مناكير ، وهنه علي ، قال : ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه . وقال أبو حاتم : محله الصدق يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، وهو صاحب مغازي محمد بن إسحاق ، روى له أبو داود والترمذي .

عن إسحاق بن راشد الجزري الحراني روى له الجماعة إلا مسلماً ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ذكره بن حبان في الثقات وقال رأي جماعة من الصحابة روى له الأربعة ، النسائي في مسند علي .

**الخامس :** عن أحمد بن داود المكي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري ومسلم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأموي المكي روى له الجماعة ، عن نبيه بن وهب . . . إلى آخره .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> :** نا عفان ، قال : نا عبد الوارث ، نا أيوب ابن موسى ، عن نبيه بن وهب : «أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج ابنه وهو محرم فنهاه أبان وزعم أن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المحرم لا ينكح ولا يُنكح» .

**وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> أيضاً :** عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه قال : «أراد ابن معمر أن ينكح ابنه ، فبعثني إلى أبان بن عثمان - وهو أمير الموسم - فأتيته فقلت : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك ، قال : لا أراه إلا أعرابياً جافياً ؛ إن المحرم لا ينكح ولا يُنكح - أو كما قال - ثم حدث عن عثمان مثله» يرفعه .

(١) «مسند أحمد» (١/٦٥ رقم ٤٦٦) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/١٩٩ رقم ٨٤٠) .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أيضًا : عن أبي الأشعث ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، أن عثمان بن عفان حدث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

قوله : « لا ينكح المحرم » بفتح الياء وكسر الكاف ؛ لأنه من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وذكره في «الدستور» في باب فَعَلَ يَفْعَلُ بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل ، يقال نكح وتزوج [٥/ق١٧٠-أ] نكحًا ونكاحًا .

فإن قيل : فيه حرف الحلق فينبغي أن تفتح العين في المستقبل .

قلت : لا يلزم أن تكون كل كلمة فيها حرف حلق أن تكون من باب فَعَلَ يَفْعَلُ بالفتح فيهما بل اللازم أن فعل يفعل بالفتح فيهما أن تكون فيها حرف من حروف الحلق .

قال الجوهري : النكاح الوطئ وقد يكون العقد ، تقول : نكحتها ، ونكحت هي أي تزوجت .

قلت : المراد هاهنا العقد ؛ لأن المحرم ممنوع من الوطئ إجماعًا .

قوله : « ولا يُنكح » بضم الياء وكسر الحاء ، من الإنكاح ، ومعناه : لا ينكح غيره ، أي لا يعقد على غيره ، ووجهه أنه لما كان ممنوعًا من نكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولًا تلك المدة أن يعقد لغيره ، وشأبه المرأة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها .

قوله : « ولا يخطب » من حَطَبَ يَحْطُبُ - من باب نَصَرَ يَنْصُرُ - خِطْبَةٌ بالكسر فهو خاطب ، والاسم منه الخِطْبَةُ أيضًا فأما الخِطْبَةُ بالضم فهو من القول والكلام ، وإنما نهي عن الخِطْبَةِ أيضًا لما فيها من التعرض إلى النكاح .

(١) «المجتبى» (٦/٨٨ رقم ٣٢٧٦) .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا يتنكح ولا يخطب.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب وسالمًا والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا يتنكح غيره ولا يخطب، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي رحمتهما الله وفي «شرح الموطأ» للإشيلي، وقوله: ولا يخطب يحتمل أن يريد السفارة في النكاح ويحتمل إيراد الخطبة حالة النكاح، فأما السفارة فيه فممنوع، فإن سفر فيه وتناول العقد غيره أو سفر فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل فلم أر فيه نصًا، وعندني أنه أساء ولا يفسخ، ويتخرج على قول أصحابنا فيمن خطب في العدة وعقد بعدها القولان، وأما إن خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فكما ذكرنا، وقد أساء من حضر العقد، رواه أشهب عن مالك، وقال أصبغ: لا شيء عليه، واختلف قول مالك في إبطال نكاح المحرم، فقال مرة: هو فسخ، وقال مرة: هو طلاق، وقوله في قصة طريف ردَّ عمر رحمته الله نكاحًا يقتضي الفسخ، والفسخ باسم الرد أليق، وعقد النكاح ممنوع حتى يحل بالإفاضة، فإن تزوج بعد الرمي وقبل الإفاضة فسخ نكاحه، رواه محمد بن القاسم، وقال مالك: ويراجع المحرم إن شاء إذا كانت في عدة منه، ولا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار، وروي عن ابن حنبل أنه منعه الرجعة والله أعلم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا نرى بذلك بأسًا، ولكنه إن تزوج فلا ينبغي أن يدخل بها حتى يحل.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروقًا وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود رحمتهما الله.



ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا محمد بن إسحاق (ح).

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: حدثني ابن إسحاق، قال: ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام قائم بمكة ثلاثاً، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال: وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه؟! فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا، فخرج رسول الله ﷺ [٥/ق ١٧٠-ب] وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا رياح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفیان، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح).

وحدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن بشار (ح).

وحدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

قال عمرو: فحدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم: «أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال، قال عمرو: فقلت للزهري: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال، أتجعله مثل ابن عمر؟!» .

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس .

وأخرجه من تسع طرق صحاح :

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبان بن صالح بن عمير المكي، وعبد الله بن أبي نجیح يسار المكي كلاهما، عن مجاهد بن جبر المكي، وعطاء بن أبي رباح المكي، كلاهما عن ابن عباس .

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا فقد صرح بالتحديث، وصرح حديثه ابن حبان وغيره، وأخرجه ابن إسحاق في «مغازيه» وموسى بن عقبة أيضًا عن الزهري قال: وبعث رسول الله ﷺ بين يديه يعني بعدما خرج معتمرًا جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة بنت الحارث العامرية، فخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس وكان زوج أختها أم الفضل بنت الحارث، فزوجها العباس رسول الله ﷺ . . . . وساق الحديث إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ وأقام ثلاث ليال، وكان ذلك آخر القضية يوم الحديبية، فلما أن أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، ورسول الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عباد، فصاح حويطب بن عبد العزى نناشدك الله والعقد ألا خرجت من أرضنا، فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عباد: كذبت، لا أم لك، ليس بأرضك ولا بأرض آبائك، والله لا يخرج، ثم نادى رسول الله ﷺ سهيلًا وحويطبًا فقال: إني قد نكحت فيكم امرأة، فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا، فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت منا، فأمر رسول الله ﷺ أبارافع فأذن بالرحيل، وركب رسول الله ﷺ حتى نزل بطن سرف وأقام

المسلمون ، وخلف رسول الله ﷺ أبا رافع ليحمل ميمونة ، وأقام بسرف حتى قدمت عليه ميمونة ، وقد لقيت ميمونة ومن معها عناء وأذى من سفهاء المشركين ومن صبيانهم ، فقدمت على رسول الله ﷺ بسرف ، فبنى بها ثم أدلج ، فسار حتى قدم المدينة ، وقدر الله أن يكون موت ميمونة بسرف بعد ذلك بحين ، فهاتت حيث بنى بها رسول الله ﷺ .

**الثاني :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الله بن هارون بن أبي عيسى الشامي أبي علي نزيل البصرة ، وثقه ابن حبان ، عن أبيه هارون بن أبي عيسى الشامي كاتب محمد بن إسحاق ، وثقه ابن حبان وروى له النسائي ، عن محمد ابن إسحاق . . . إلى آخره .

**قوله :** «وهو حرام» جملة حالية ، والحرام ضد الحلال ، وأراد به : وهو محرم .

**قوله :** «فعرست» هكذا هو من التعريس ، قال الجوهري : أعرس فلان : أي أعَدَّ عرسًا ، وأعرس بأهله إذا بنى بها ، وكذلك إذا غشيها ولا تقل : عَرَسَ ، والعامّة تقوله . انتهى ، وهذا كما تراه يرد قول الجوهري ، وكذلك قوله : «حتى عرس» بها .

**قوله :** «بين أظهركم» معناه : فعرست بينكم على سبيل الاستظهار ، والمعنى بين ظهرًا منهم قدامه ، وظهرًا وراءه ، فهو مكشوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل : بين أظهرهم .

**قوله :** «بسرف» أي في سرف [٥/ق١٧١-أ] وقد ذكرنا غيره مرة أنها بفتح السين وكسر الراء وفي آخره فاء ، موضع بينه وبين مكة ، وهو على ستة أميال من مكة .

**الثالث :** عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي ، عن عطاء بن رباح والكل ثقات ، وأخرجه العدني في «مسنده» : ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم وهي محرمة ، بهاء يقال له سرف» .

**الرابع:** عن محمد بن خزيمة ، عن معلى بن أسد العمي البصري شيخ البخاري ، عن وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه طاوس ، عن ابن عباس .  
وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : نا العباس بن الفضل الأسفاطي ، نا سهل بن بكار ، ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » .

**الخامس:** عن علي بن شيبه ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .  
وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضًا : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم ، واحتجم وهو محرم » .

**السادس:** عن ربيع المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : نا يحيى ، عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، واحتجم وهو محرم » .

**السابع:** عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال الأنماطي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> : أنا عمرو بن علي ، عن محمد بن سواء ، نا سعيد ، عن قتادة ، ويعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم » وفي حديث يعلى : « بسرف » .

(١) «المعجم الكبير» (١١/٢٣ رقم ١٠٩١٨) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/٦٢ رقم ١٢٤٧٦) .

(٣) «مسند أحمد» (١/٣٤٦ رقم ٣٢٣٣) .

(٤) «المجتبى» (٦/٨٧ رقم ٣٢٧١) .

الثامن : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد الأزدي اليمحمدي أبي الشعثاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي ، جميعاً عن ابن عيينة ، قال ابن نمير : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أن ابن عباس أخبره : « أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم » زاد ابن نمير : فحدثت به الزهري فقال : أخبرني يزيد بن الأصم : « أنه نكحها وهو حلال » .

التاسع : عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان ابن عيينة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في كتاب «المعرفة»<sup>(٢)</sup> : أنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : ثنا أبو العباس ، قال : أنا الربيع ، قال : أنا الشافعي ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني يزيد بن الأصم : « أن رسول الله ﷺ نكح وهو حلال » قال عمرو قلت : لابن شهاب أتجعل يزيد ابن الأصم إلى ابن عباس؟! .

قال أحمد<sup>(٣)</sup> : ورواه الحميدي ، عن سفيان ، وزاد فيه : قال : «نكح ميمونة وهو حلال ، وهي خالته ، قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل أعرابياً بوالاً على عقبيه إلى ابن عباس؟!» وقد ذكره الشافعي في رواية المزني عنه .

قوله : «وما يدري ابن الأصم» أي يزيد بن الأصم ، واسم الأصم : عمرو - ويقال : عبد عمرو - بن عبيد العامري البكائي أبو عوف المكي نزل الرقة ، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، وخاله عبد الله بن عباس ، قيل : إن له رؤية من النبي ﷺ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين .

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣١ رقم ١٤١٠) .

(٢) «المعرفة» (٤/٣٦ رقم ٢٨٨٦) .

(٣) هو الإمام البيهقي صاحب «المعرفة» .

**قوله: «أعرابي بوال»** أراد به نسبته إلى الجهل ، ومعناه جاهل بالسُّنَّة ، والأعرابي : البدوي ، والغالب على أهل البادية الجهل ، وأراد عمرو بن دينار بهذا الكلام الطعن في حديث زيد بن الأصم ، حيث قال : إن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال ، وهو يخالف ما قال ابن عباس : «إن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم» .

**فإن قيل :** قال البيهقي : هذا الذي قاله عمرو بن دينار لا يوجب طعنًا في روايته ، ولو كان مطعونًا من الرواية لما احتج به ابن شهاب الزهري ، وإنما قصد ابن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم ، والترجيح يقع بما قال عمرو لو كان يزيد [٥/١٧١ق-ب] يقوله مرسلًا كما [كان] <sup>(١)</sup> ابن عباس يقوله مرسلًا إذ لم يشهد عمرة القضية كما لم يشهدا يزيد بن الأصم ، إلا أن يزيد إنما رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر فهي أعلم بأمرها من غيرها .

أنا أبو عبد الله الحافظ <sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي ، قال : ثنا الحسين بن سفيان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا جرير بن حازم ، قال : ثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثني ميمونة بنت الحارث : «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس» .

**وأخرجه مسلم في «الصحيح» <sup>(٣)</sup> :** عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وكذلك رواه ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة موصولًا ، وإن كان جعفر بن برقان رواه عن ميمونة مرسلًا ؛ فقد رواه حبيب بن الشهيد وهو أوثق من جعفر بن برقان ، ومعه الوليد بن زروان ، كلاهما عن ميمون بن مهران موصولًا ، ومع روايتهما عن ميمون رواية أبي فزارة عن يزيد موصولًا ، وكل بحمد الله ثقة ، فلا يبقى لك طعن في رواية الثقات .

(١) في «الأصل ، ك» : «قال» ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٦٦ رقم ٨٩٤٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٢ رقم ١٤١١) .

قلت : هذا إنكار من البيهقي للأمر الصريح مثل الشمس ، وكيف لا يكون هذا طعنًا من عمرو بن دينار في رواية يزيد بن الأصم وهو ينادي بأعلى صوته ويقول : أتجعل أعرابيًا بوالأعلى عقبه إلى ابن عباس؟! وكيف يكون طعن بأكثر من ذلك؟! واحتجاج الزهري بيزيد بن الأصم لا ينفي طعن عمرو بن دينار فيه ، فإن عمرو بن دينار نفسه حجة ثبت ولا ينقص عن الزهري ، على أن بعضهم قد رجحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس .

قوله : «والترجيح يقع بما قال عمرو... إلى آخره» غير مُسَلَّم ؛ لأن مرسل ابن عباس مسند لا ريب فيه ، ومرسله خير من مسند غيره من التابعين ، ويزيد بن الأصم لا يلحق ابن عباس ولا يقرب منه ، ومرسل ابن عباس أعلى من مسند من أكبر من يزيد بن الأصم فضلًا عن يزيد بن الأصم ، ثم إن الذين رووا أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد ؛ أعلى وأثبت من الذين رووا أنه تزوجها وهو حلال ، وميمون بن مهران وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلي بن أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «تزوج رسول الله عليه السلام بعض نسائه وهو محرم» .

ش : إسناده صحيح على شرط الشيخين لأن الكل من رجالهما ما خلا ابن خزيمة ، وأبو عوانة وهو الواضح الإشكري ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح الكوفي العطار ، ومسروق هو ابن الأجدع ، وروى لهم الأربعة أيضًا .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> : أنا الحسن بن سفيان ، قال : نا إبراهيم بن

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/٤٤٠ رقم ٤١٣٢) .

الحجاج، قال: نا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

**وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> أيضًا:** من حديث علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

**فإن قيل:** قد قال البيهقي: ويروى عن مسدد، عن أبي عوانة، عن مغيرة فقال: عن إبراهيم بدل أبي الضحى، قال أبو علي النيسابوري: كلاهما خطأ، والمحفوظ: عن مغيرة عن شبك، عن أبي الضحى، عن مسروق مرسلًا عن النبي ﷺ كذا رواه جرير، عن مغيرة.

**قلت:** لا نسلم أنه خطأ بل هو محفوظ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما ذكرنا، وقال الطحاوي: روي عن عائشة ما يوافق ابن عباس، روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، ثم ذكر السند المذكور، ثم قال: وكل هؤلاء أئمة يحتج برواتهم، على ما يجيء عن قريب، وقال في «مشكل الحديث»: ثم اعلم أن رواية أبو عوانة عن مغيرة مسندًا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا لوجهين:

**الأول:** أن أبا عوانة أجل من جرير، قال [٥/١٧٢ق-أ] أبو حاتم: أبو عوانة أحب إلي من جرير بن عبد الحميد.

**والثاني:** أن أبو عوانة زاد الإسناد، وزيادة الثقة مقبولة.

ويعضد هذا أيضًا ما رواه أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم».

**أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>:** ثم قال: ذكر عائشة فيه وهم، وإنما يروي عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وقد رواه الفلاس، عن أبي عاصم مرسلًا.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢١٢ رقم ١٣٩٩٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/٢١٢ رقم ١٣٩٨٩).



ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم».

ش: إسناده صحيح، وسليمان بن شعيب الكيسانى وثقه أبو سعد السمعانى، وخالد بن عبد الرحمن الخراسانى وثقه يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم، وروى له أبو داود والنسائى، وكامل بن العلاء أبو العلاء التميمى السعدى وثقه ابن معين والعجلي وابن شاهين، وأخرج له الحاكم فى «مستدركه» وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه، وأبو صالح ذكوان الزيات، روى له الجماعة.

وقال الطحاوى: هذا ما لا نعلم فيه عن أبي هريرة خلافاً، فهذا كما ترى روى فى هذا الباب عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة ~~وهو~~.

ولما أخرج الترمذى<sup>(١)</sup>: حديث ابن عباس قال: وفى الباب عن عائشة.

وهذا الطحاوى قد أخرج عنهم جميعاً.

ص: فقال لهم أهل المقالة الأولى ومن تابعكم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال، فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما».

حدثنا ربيع المؤذن، وربيعة الجيزى، قالوا: ثنا أسد (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث [قالت]<sup>(٢)</sup>: «تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة»، ولم يقل ابن خزيمة: «بعد أن رجع من مكة».

(١) «جامع الترمذى» (٣/٢٠١ رقم ٨٤٢).

(٢) فى «الأصل»: «قال»، والمثبت من «شرح معانى الآثار».

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني جرير بن حازم ، أنه سمع أبا فزارة يحدث ، عن يزيد بن الأصم قال : «أخبرتني ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً» .

ش: أي فقال أهل المقالة الأولى لأهل المقالة الثانية وهذا اعتراض منهم عليهم في احتجاجهم بأحاديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» تقريره أن يقال : من يتابعكم على دعواكم هذه؟ وقد أخبر أبو رافع الذي كان سفيراً بين النبي ﷺ وبين ميمونة أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ، وكذلك أخبرت ميمونة صاحبة القضية أنها تزوجها رسول الله ﷺ وهما حلالان ، فهذا أولى من غيره ؛ لأن صاحبة القضية ومن يمشي فيها أدرك بحال القضية من غيره .

أما حديث أبي رافع فأخرجه : عن ابن مرزوق ، عن حبان -بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة- بن هلال ، عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ واسمه إبراهيم ، وقيل : غير ذلك .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال : «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما» . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار : «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» . رواه مالك مرسلًا .

وقال : ورواه أيضًا سليمان بن بلال ، عن ربيعة مرسلًا .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٢٠٠ رقم ٨٤١) .

وأما حديث ميمونة فأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، وربيعة بن سليمان الجيزي الأعرج ، كلاهما عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : نا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم [٥/١٧٢ق-ب] ابن أخت ميمونة ، عن ميمونة قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف » .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> : من حديث حماد بن سلمة نحوه .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أبي فزارة راشد بن كيسان العبسي الكوفي ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : نا جرير بن حازم ، قال : ثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثني ميمونة بنت الحارث : « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » .

وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> : نا إسحاق بن منصور ، قال : أنا وهب بن جرير ، قال : نا أبي ، قال : سمعت أبا فزارة يحدث ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة : « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف ودفنها في

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٦٩ رقم ١٨٤٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢١٠ رقم ١٣٩٨٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٢ رقم ١٤١١) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٢٠٣ رقم ٨٤٥) .

الظلة التي بنى بها فيها». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مراسلاً: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

ص: فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته وهكذا مذهبهم، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنها رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج». وحديث يزيد بن الأصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري، وترك الزهري الإنكار عليه، وأخرجه من أهل العلم وجعله أعرابياً بوالاً، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري، وقد أجمعا جميعاً على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم، ومع هذا فإن الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان، وقد روى هذا الحديث منقطعاً.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: «كنت عند عطاء فجاءه رجل، فقال: هل يتزوج المحرم؟ فقال: ما حرم الله ﷻ النكاح منذ أحله، قال ميمون: فقلت له: إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليّ أن سل يزيد بن الأصم أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال يزيد: تزوجها وهو حلال، فقال عطاء: ما كنا نأخذ بهذا إلا عن ميمونة، كنا نسمع أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم».

فأخبر جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران بالسبب الذي وقع إليه هذا الحديث عن يزيد بن الأصم، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة

ولا عن غيرها ، ثم حاجَّ ميمون بعد عطاء فذكره عن يزيد ولم يجوز به ، فلو كان عنده عمن هو أبعد منه لاحتج به ؛ ليؤكد بذلك حجته ، فهذا هو أصل هذا الحديث أيضًا عن يزيد بن الأصم لا عن غيره ، والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم أهل علم وثبت أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد رضي الله عنه وهؤلاء أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم ، والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضًا منهم : عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وعبد الله ابن أبي نجیح ، فهؤلاء أيضًا أئمة يقتدي برواياتهم ، ثم قد روي عن عائشة أيضًا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس ، روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه : أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ، فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والفقہ والأمانة .

وأما حديث عثمان رضي الله عنه فإنما رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد [٥/١٧٣ق-أ] ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق ، عن عائشة ، ولا لشيء أيضًا موضع في العلم كموضع أحد [ممن] <sup>(١)</sup> ذكرنا ، فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض بن جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو ؛ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

ش : أي فكان من حجتنا ودليلنا على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها الجواب عن الاعتراض المذكور ، بيانه أن يقال : إن مذهبكم ومسللكم أنكم تدعون أن هذا الأمر لا يؤخذ إلا من طريق صحة الإسناد واستقامته ، ثم تخالفون هذا وترجعون الأحاديث التي فيها أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو خلال ، على حديث ابن عباس أنه ﷺ تزوجها وهو حرام ، مع علمكم بأن طرق حديث ابن عباس أصح من تلك الأحاديث ! وهذا تعسف منكم وعدم إنصاف ، بيان ذلك : أما حديث أبي رافع الذي تحتجون به في جملة حججكم فإنه رواه مطر الوراق ، ومطر عندكم ليس ممن

(١) في «الأصل ، ك» : «مما» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

يحتج بحديثه ، قال النسائي : مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي . وعن أحمد : كان في حفظه سوء ولين ، سلمنا أنه مجمع عليه في ثقته وضبطه ولكنه ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريباً منهم ، ومع هذا فقد روى مالك بن أنس حديث أبي رافع وقطعه ولم يوصله ، ولا يشك أحد أن مالكا أحفظ من مطر وأضبط منه ، وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل ، قد رواه مطر الوراق فوصله ، رواه حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، وذلك عندي غلط من مطر ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين - وقيل : سنة تسع وعشرين - ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى ، والله أعلم . انتهى .

قلت : العجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج ! ومن يحتج في كتابه بمثل أبي بكر بن أبي مريم والحجاج بن أرطاة وموسى بن عبيدة وابن لهيعة ومحمد ابن دينار الطاهي ومن هو أضعف منهم لا ينبغي له أن يرد رواية مطر الوراق ، فانظر إلى هذا الكلام العجيب الذي لا طعم له ، حيث يعرض بهذا ويلوح إلى الطحاوي بغير أصل ولا طريق ، فالطحاوي متى ضعف مطر الوراق؟! وإنما أخبر عن الخصم أنهم لا يحتجون بحديثه ويبيّن أن وصله حديث أبي رافع غير صحيح كما ذكره أبو عمر ، وأن قطعه هو الصحيح كما رواه مقطوعاً من هو أضبط منه ، ولا مناسبة لذكر البيهقي أيضاً هؤلاء الجماعة الذين أشار إليهم بضعفهم ؛ لأن الطحاوي لم يحتج في هذا المقام بأحد من هؤلاء حتى يورد عليه شيء ، وإن كان قد روى لواحد منهم في غير هذا الموضع من الكتاب فيكون ذلك إما في المتابعات أو الشواهد ، أو يكون قد ظهر عنده ما يوجب توثيق هؤلاء فاحتج بهم ، فقول الطحاوي في هذا الباب حجة ، فتوثيقه توثيق ، وتضعيفه تضعيف ، ولا ينازعه

أحد في ذلك ، ألا ترى إلى الشيخين فإنهما قد احتجا في «صحيحهما» بجماعة من الناس قد ضعفهم غيرهما فلم يعتبر الناس ذلك ، فكذلك الطحاوي ، والذي ذكره البيهقي هو شأنه وهو واقع فيه ، فإنه في «سننه» ربما يحتج بواحد من الرواة عند كون الحججة له ، ثم يضعفه في موضع آخر عند كون الحججة عليه ، فمن تتبع ذلك في «سننه» وقف على ما ذكرنا ، ونعوذ بالله من البهتان .

وأما حديث يزيد بن الأصم فإنه قد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري فلم يبق الاستدلال به صحيحًا ، وذلك [٥/ق١٧٣-ب] [لأنهم<sup>(١)</sup>] يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار ، فما لهم يسكتون هاهنا ولا يقولون بتضعيف حديث يزيد بن الأصم؟! وقد ذكرنا فيما مضى ما قال البيهقي هاهنا ، وما أجبت عنه ، ولو كان كلام عمرو بن دينار لم يكن طعنًا في يزيد بن الأصم لكان الزهري يرد عليه ما قاله فيه ، فسكوته دليل على أن الصواب مع عمرو بن دينار ، ومع هذا فإن الحججة عندهم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان ، وقد روى جعفر بن برقان هذا الحديث منقطعًا .

أخرجه الطحاوي ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : «كتب عطاء . . .» . إلى آخره فأخبر جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث عن يزيد بن الأصم ، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد بن الأصم لا عن ميمونة ولا عن غيرها ، ما يدفع بذلك ما قال البيهقي : رواه ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة موصولًا ، وإن كان جعفر بن برقان رواه عن ميمون مرسلًا فقد رواه حبيب بن الشهيد وهو أوثق من جعفر بن برقان ومعه الوليد بن زروان ، كلاهما عن ميمون بن مهران موصولًا ، صح روايتهما عن ميمون رواية أبي فزارة ، عن يزيد موصولًا ، وكل بحمد الله ثقة ، فلا يبقى لك طعن في رواية

(١) تكررت في «الأصل» .

الثقات ، ولئن سلمنا ما ذكره البيهقي وغيره ، ولكن هؤلاء لا يساوون الذي رووه عن ابن عباس : أنه رضي الله عنه تزوجها وهو محرم ؛ لأن الذين رووه عن ابن عباس أهل علم وثبت وضبط وإتقان ، وهم : سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعكرمة مولى ابن عباس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، فهؤلاء أئمة أجلاء أثبات وحجج يحتج بروايتهم ، ويقتدي بأرائهم ، وكذلك الذين رووا عنهم ونقلوا : منهم عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وعبد الله بن أبي نجیح يسار المكي ، أئمة ثقات أثبات يحتج برواياتهم فلا يشك أحد ممن له بصيرة وتمييز بين الرجال أن هؤلاء لا يساووهم رواة الأحاديث التي فيها أنه رضي الله عنه تزوج ميمونة وهو حلال ، ولا يدانيهم ولا يقرب منهم ، ومع هذا فحديث ابن عباس قد وافقه حديث عائشة وشيئده وعضده برواية هم أئمة ثقات أجلاء لم يطعن فيهم أحد كأبي عوانة الوضاح الذي روى عن مغيرة بن مقسم ، الذي يروي عن أبي الضحى مسلم بن صبيح ، الذي يروي عن مسروق بن الأجدع ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فإن الذي رواه نبيه بن وهب ، وليس هو كعمرو بن دينار ولا جابر بن زيد ، ولا يداني واحداً منها ولا يقرب ، ولا له موضع في العلم كموضع أحد منهم ، وقال ابن العربي : ضعف البخاري حديث عثمان وصحح رواية ابن عباس .

فهذا البخاري لو علم أن رواة حديث عثمان مساوون لرواة حديث ابن عباس لصحح كلا الحديثين ، ولئن سلمنا أنهم متساوون فنقول : معنى قوله : لا ينكح المحرم : لا يظأ وهو محمول على الوطء ، والكراهة لكونه سبباً للوقوع في الرفث ، لا إن عقده لنفسه أو لغيره بأمره ممتنع ، ولهذا قرنه بالخطبة ، ولا خلاف في جوازها وإن كانت مكروهة ، فكذا النكاح والإنكاح ، وصار كالبيع وقت النداء .

فإن قيل : اجتمع هاهنا نصان : أحدهما : مثبت والآخر نافي ؛ لأن قول من قال : تزوج ميمونة وهو حلال مثبت ؛ لأن معناه أي خارج عن الإحرام بعد دخوله فيه ،



وهذا مثبت ، لأنه يثبت أمرًا عارضًا على الإحرام ، وقول من قال : إنه تزوجها وهو محرم نافي ؛ لأنه ينفي الأمر العارض وهو الحل ، فكان ينبغي أن يكون المثبت أولى [٥/١٧٤ق-أ] لأنه أقرب إلى الصدق من النافي ، ولهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي ، وهذا اختيار أبي الحسن الكوفي أيضًا .

قلت : اتفقت الروايات على أن النكاح لم يكن في الحل الأصلي ، وإنما الاختلاف في أنه كان في الحل المعترض على الإحرام أو كان في الإحرام؟ وأخذ أصحابنا في هذه الصورة بالنافي وهو أنه لم يكن في الحل الأصلي ، وإنما اختاروا هذا وإن كانوا يأخذون في بعض المواضع بالمثبت ، واختلاف أصحابنا في هذا يرجع إلى أصل ، وهو أن النفي لا يخلو من ثلاثة أوجه : إما أن يكون من جنس ما يعرف بدليله بأن يكون مبناه على دليل ، أو من جنس ما لا يعرف بدليله بأن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل ، أو احتمال الوجهان ، فإن كان الأول فهو مساوٍ للمثبت وتحقق المعارضة بينهما ويعمل بالراجح منهما ، وإن كان الثاني فالأخذ بالمثبت أولى ؛ لأن ما لا دليل عليه لا يعارض ما ثبت بالدليل ، وإن كان الثالث يستقصى وينظر في ذلك النفي ؛ فإن تبين أنه مما يعرف بالدليل يكون كالإثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح ، وإن تبين أنه بناء على الاستصحاب فالإثبات أولى كالقسم الثاني ، ثم النفي في حديث ميمونة مما يعرف بدليله ، وهو هيئة المحرم ، فإن الإحرام حالة مخصوصة يدرك عيانًا من لبس ما ليس بمخيط ، وكشف الرأس ، فيكون كالإثبات ، فيقع بينهما المعارضة فيطلب الترجيح ، فرجحناه بحال الراوي ؛ لأنه تعذر الترجيح من نفس الحجة ، فأخذنا برواية ابن عباس ؛ لأنه روى القصة على وجهها وذلك دليل إتقانه ، فكان الأخذ بروايته أولى ؛ لأن راوي المثبت وهو يزيد بن الأصم لا يعادل ابن عباس في الضبط والإتقان والتفقه التي هي من أسباب ترجيح الرواية ، ولهذا أنكر عمرو بن دينار حديثه وقال للزهري : وما يدري يزيد بن الأصم ؛ أعرابي بوال على عقبيه ، أتجعله مثل ابن عباس؟! فسكت الزهري ولم ينكر عليه . فافهم .

ص: وأما النظر في ذلك : فإن المحرم حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك ، فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ، ولا بأس بأن يشتري طيبًا يتطيب به بعد ما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصًا ليلبسه بعدما يحل ، وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم ، فلم تكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه ، ورأينا المحرم لا يشتري صيدًا ، فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد ، أو كحكم شراء ما وصفنا مما سوى ذلك ؛ فنظرنا في ذلك فإذا من أحرم وفي يده صيد أمر أن يطلقه ، ومن أحرم وعليه قميص أو في يده طيب أمر أن يطرحه عنه ويرفعه ، ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته وترك حبسه ، ورأينا إذا أحرم ومعه امرأة لم يؤمر بإطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها ، فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد ، فالنظر على ذلك أن يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الإحرام .

ش: أي وأما وجه النظر والقياس في نكاح المحرم وإنكاحه : فإن المحرم حرام عليه . . . إلى آخره ظاهر غني عن زيادة البيان ، ولكن ملخصه : أن المحرم ممنوع من شراء الصيد وغير ممنوع من شراء الجارية والطيب والقميص مثلاً ، ولكن لا يحل استعمالها في الوطء والتطيب واللبس إلا بعد الخروج من الإحرام ، وعقد النكاح يحتمل أن يكون كالنوع الأول ويحتمل أن يكون كالنوع الثاني ، فاعتبرنا ذلك فرأينا من أحرم وفي يده صيد يؤمر بإطلاقه ، ومن أحرم ومعه قميص أو طيب يؤمر بطرحه ، ومن أحرم ومعه امرأة لا يؤمر بإطلاقها ، فكان حكمها كحكم القميص والطيب لا كحكم الصيد ، فالقياس على ذلك [٥/ق١٧٤-ب] يقتضي حكمها أن يكون في استقبال العقد عليها كحكم استقبال العقد على الثياب والطيب الذي يحل استعماله بعد الخروج من الإحرام .

ص: فقال قائل: فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلاً، ولو اشتراها كان شراؤه جائزاً، فكان الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤه، وكانت المرأة حراماً على المحرم جماعها فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها.

فكان من الحججة للآخرين عليهم في ذلك: أنا رأينا الصائم والمعتكف حرام على واحد منهما الجماع، وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما لا يمنعها من عقد النكاح لأنفسهما إذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك إنما هو حرمة دين، كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها، فحرمة الإحرام في النظر أيضاً كذلك، وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح فسخ النكاح، فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه، وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح، وحرمة الجماع بالإحرام كحرمته بالصيام سواء، فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح، فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: هذا اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى بيانه: أن يقال: قياس عقد النكاح للمحرم مع حرمة الوطء حالة الإحرام على عقد الملك على الثياب والطيب مع حرمة استعمالهما حالة الإحرام غير صحيح؛ لأنه لا يلزم جواز شراء ما لا يحل استعماله جواز عقد النكاح على ما لا يحل، ألا ترى أنه يجوز للرجل شراء أخته من الرضاع ولا يجوز عقده النكاح عليها؟ فكذلك المحرم لما كان جماع المرأة عليه حراماً فكذلك يكون عقده عليها حراماً قياساً عليه، وأجاب عن ذلك بقوله: «فكان من الحججة للآخرين عليهم»، أي على أهل المقالة الأولى.

«في ذلك» أي فيما أوردوه من الاعتراض، وأراد بالحجة، الجواب وهو ظاهر.

قوله: «وكل» أي كل طائفة من الفريقين قد أجمعوا إلى آخره.

قوله : «إذا كان» أي حين كان .

ص : وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم : «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم» .

حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم ، عن عطاء : «أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان» .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : «سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به؟ هل هو إلا كالبيع» .

ش : أخرج هذه الآثار عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم تأكيداً لما روى من الأحاديث المرفوعة عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة في جواز نكاح المحرم ، وتأيداً لما قاله من وجه النظر والقياس .

أما أثر ابن مسعود فأخرجه بإسناد رجاله ثقات ولكنه مرسل ؛ لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، وقال عباس : سمعت يحيى يقول : مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : نا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن عبد الله : «أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً» .

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح ، وحجاج هو ابن المنهال ، وحماد هو ابن سلمة ، وحبيب هو ابن أبي قريبة البصري المعلم روى له مسلم وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> ، وقيس هو ابن سعد المكّي ، قال أحمد وأبو زرعة : ثقة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٥١ رقم ١٢٩٥٩) .

(٢) قلت : بل روى له الجماعة ، انظر «تهذيب الكمال» وفروعه .

روى له مسلم ومن الأربعة غير الترمذي، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري [٥/١٧٥ق-أ] أبو سعيد الحراني، روى له الجماعة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: نا عائذ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة ويعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا بأس به، يعني المحرم يتزوج».

وأما أثر أنس بن مالك فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن روح بن الفرغ القطان المصري، عن أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري أحد الحفاظ المبرزين وشيخ البخاري وأبي داود، عن محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار المدني روى له الجماعة، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق المعروف بابن أبي عتيق، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

فهذا كما رأيت قد روى جواز نكاح المحرم عن جماعة من الصحابة، وهم: عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة، وقد ذكر ابن حزم معاذًا أيضًا، فصاروا ستة أنفس من كبار الصحابة وفقهائهم، وقال ابن حزم: أجاز ذلك طائفة، وصح عن ابن عباس، وروي عن ابن مسعود ومعاذ، وبه قال عطاء والقاسم بن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان رضي الله عنهم.

\*\*\*

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٥٢ رقم ١٢٩٦٤).

## ص: كتاب النكاح

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام النكاح وأنواعه ، ولما فرغ عن العبادات الأربعة : الصلاة والزكاة والصوم والحج ، التي تعني أركان الإسلام وأسس الدين ؛ شرع في بيان النكاح الذي هو أيضًا من جملة العبادات ، ولما كان مشتملاً على مصالح دنيوية أيضًا أخره عن العبادات المحضة ، وقدمه على غيره لشدة اتصاله بالعبادات المحضة بخلاف غيره ، ثم للنكاح تفسير لغة وشرعًا ، وركن وشرط ، وحكم وحكم .

أما تفسيره لغة : فهو الجمع ، يقال : أنكحنا الفَرا فسرنى ، أي جمعنا بين الحمار الوحشي وبين أنثاه ، سننظر ما يحدث بينهما ، قال الجوهري : النكاح : الوطاء ، وقد يكون العقد ، تقول : نكحتها ، ونكحت هي : أي تزوجت ، وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب : الوطاء . وقيل للتزويج : نكاح ؛ لأنه سبب الوطاء . وقال الزجاجي : هو في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعًا ، وفي «المعرب» : وقولهم النكاح : الضم مجاز ، وفي «المغيث» : النكاح التزويج ، وقال القرطبي : اشتهر إطلاقه على العقد . وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة أوجه ، حكاه القاضي حسين :

أصحها : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وهذا هو الذي صححه أبو الطيب وبه قطع المتولي وغيره .

الثاني : أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد ، وبه قال أبو حنيفة .

والثالث : أنه حقيقة فيها بالاشتراك .

وأما تفسيره شرعًا : فهو عقد يوجب حل البضع قصداً .

وأما ركنه : فهو الإيجاب والقبول .

وأما شرطه : فهو الرضا ، وحضور الشاهدين ، وحل المحل ، وثبوت المال .

وأما حكمه : فهو ثبوت الحل .

وأما حكمه : فكثيرة : منها تكثير عباد الله وأمة رسوله ﷺ ، ومنها : صيانة النفس عن الزنا المفضي إلى العذاب في الدنيا والآخرة ، ومنها : حصول الولد الصالح ينفع في الدنيا والآخرة ، ومنها : الأُنس والتسكين والتحصين ، ومنها : تفرغ القلب عن مصابرة الشهوة ، وتدبير المنزل وما يحتاج إليه فيه من الخدمة وغيرها .

\*\*\*

## ص: باب: بيان ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه

ش: أي هذا باب في بيان ما جاء في النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه ،  
والمساومة هي المجاذبة بين البائع والمشتري ، وفصل ثمنها ، يقال : سام يسوم  
سومًا وساموم واستام ، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب  
الانعقاد ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد  
المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المستاومين ورضيانه قبل  
الانعقاد ، فذلك ممنوع عند المقاربة ، لما فيه من الإفساد ، ومباح في أول  
العرض والمساومة .

و«الخطبة» بكسر الخاء ، والنهي في ذلك أن يخطب الرجل المرأة فترك [٥/ق ١٧٥-  
ب] إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد ، فأما إذا لم يتفقا  
ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا يمنع من خطبتها ، وهو خارج عن النهي .

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن سرهد ، قال : ثنا يحيى بن  
سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ  
قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ،  
عن رسول الله ﷺ نحوه .

ش: هذان طريقان صحيحان ، ورجاهما كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم .  
وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني زهير بن حرب وابن مثنى ، جميعًا عن يحيى القطان -  
قال زهير : نا يحيى - عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ  
قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » .

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٢ رقم ١٤١٢) .



وأبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه » .

**قوله : « لا يبيع الرجل »** على صورة النفي ، وفي رواية مسلم وأبي داود « لا يبيع » على صورة النهي ، ثم قيل معناه : لا يشتري ، وأما بيعه سلعته على بيع أخيه فغير منهي عنه ، قال عياض : والأولى أن يكون على ظاهره ، وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليذهده في شراء تلك التي ركن إليها أولاً من عند الآخر ، فيشتمل عليه النهي ، ويكون على ظاهره ، قيل في معنى هذا الكلام قولان :

**أحدهما :** إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد ، وهو محرم ؛ لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ؛ لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي فإنه لا خلل فيه .

**الثاني :** أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثل الأول في النهي ، وسواء كان المتعاقدان تعاقدًا على البيع أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبق إلا العقد ، فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء ، تقول : ابتعت الشيء بمعنى اشتريته ، وكذلك بعت الشيء يكون بمعنى اشتريته ، وهو اختيار أبي عبيد في قوله ﷺ : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » ، وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره .

**قوله : « ولا يخطب »** بضم الباء لأنه عطف على « لا يبيع » المنفي ، وأما في رواية مسلم وأبي داود فينبغي أن يكون مجزوماً ؛ لأنه عطف على المجزوم ، والمعنى فيه : أن الخاطب إذا ركن إليه وقرب أمره ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك ، وذكر الصداق ونحو ذلك لم تجز حينئذ الخطبة لأحد على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا ، ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضي أن النكاح جائز ،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٨ رقم ٢٠٨١) .

واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضا به ، فقال مالك : يفسخ على كل حال ، وبه قال داود ، وروي عنه أنه قال : لا يفسخ أصلاً ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وبه قال الشافعي ، وقال ابن القاسم : إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها ، فإنه يتحلل الذي خطب عليه ، ويعرفه بما صنع ، فإن حلله وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها ، وقد أثم فيما فعل .

وقال ابن وهب : إن لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها ، فإن رغب الأول فيها وتزوجها فقد برئ هذا من الإثم ، وإن كره تزويجها فليراجعها الذي فارقتها بنكاح جديد ، وليس يقضى عليه بالفراق .

وقال ابن القاسم : إنما معنى النهي : إذا خطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين ، وأما إذا كان الذي خطبها أولاً فركنت إليه رجلاً سوءاً ، فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه .

وقال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة : أنه إن لم يكن دخل بها فرق بينهما ، فإن كان دخل مضى النكاح بشئ [٥/ق ١٧٩-أ] ما صنع .



## ص: باب: نكاح المتعة

ش: أي هذا باب في بيان نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به ، يقال : تمتعت به أتمتع تمتعاً ، والاسم : المتعة ؛ لأنه يتنفع بها إلى أمد معلوم ، وقد كان مباحاً في الإسلام ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

ش: الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي ، عن أحمد : ثقة قد كتبنا عنه بالكوفة ، وعن يحيى : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدي : إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به ، روى له الترمذي وابن ماجه .

وإسماعيل بن أبي خالد العجلي الأحمسي الكوفي ، واسم أبي خالد : هرمز ، وقيل : سعد ، وقيل : كثير ، روى له الجماعة .

وقيس بن أبي حازم واسم أبي حازم : حصين بن عوف البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، وهاجر إلى النبي ﷺ ليبيعه فقبض وهو في الطريق ، وقيل : إنه رآه وهو يخطب ، ولم يثبت ذلك ، وأبو حازم له صحبة ، روى له الجماعة .

(١) سورة المائدة ، آية : [٨٧] .

والحديث أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>: من حديث إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود نحوه.

قوله: «وليس لنا نساء» جملة حالية.

قوله: «ألا نستخصي» من الاستخصاء وهو استفعال من الخصاء، وهو نزع البيضتين من الخصيتين، يقال: خصيت العجل خصاء -ممدود- إذا سللت خصيته، فالخصيتان هما البيضتان، والخصيتان هما الجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

قوله: «أن ينكح بالثوب إلى أجل» هو صورة المتعة، وهو أن يتزوج امرأة على ثوب ونحوه إلى أجل معين.

ويستفاد منه:

حرمة الخصاء والتبتل والانقطاع عن الأزواج، وترك النسل الذي حض عليه السلام على تكثيره، وإبطال الحكمة في خلق الله تعالى ذلك العضو وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة الأرض وذر عباد الله فيها ليلوهم كيف يعملون وليعبدوه جل اسمه، وتغيير خلق الله وإفساد خاصة الذكورية، وفيه أيضًا من الدلالة على جواز نكاح المتعة لأنه كان جائزًا في الإسلام، ولكنه انتسخ على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن سعيد بن جبير، قال: «سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقًا، فسألها فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك، فقال ابن عباس: لو شئت سميت رجالًا من قریش ولدوا فيها».

ش: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ويونس هو ابن عبید بن دينار البصري.

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٦٨٧ رقم ٤٣٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٢ رقم ١٤٠٤).

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث عبد الله بن وهب ، حدثني يونس ، قال : قال ابن شهاب : أخبرني عروة : « أن ابن الزبير قام بمكة ، فقال : إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، ويعرض بالرجل ، فناداه فقال : إنك جلف جافٍ ، لعمرى لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال ابن الزبير : فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك » .

قال البيهقي : وفيه تعريض بابن عباس ، وزاد في آخره : قال ابن شهاب : وأخبرني عبید الله : « أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى ابن عباس أن يتكلم عن ذلك ، حتى طفق [٥/ق٢٠٤-ب] بعض الشعراء يقول فيه :

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : فازداد أهل العلم بها قدرًا ولها بغضًا حتى قيل فيها الأشعار» .

وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> أيضًا : من حديث ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن الحسن بن عمارة ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر : « قلت لابن عباس : ماذا صنعت؟! ذهبت الركائب بفتياك ، وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالوا؟ قال : قال الشاعر :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ما هذا أردت ؛ إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم

الخنزير» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٠٥ رقم ١٣٩٤٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٠٥ رقم ١٣٩٤٣) .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع: «أن النبي ﷺ أتاهم فأذن لهم في المتعة».

ش: إسناده صحيح وأمية بن بسطام بن المنتشر العيشي أبو بكر البصري شيخ البخاري ومسلم، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رحمتهما روى له الجماعة. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني أمية بن بسطام العيشي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة». وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> أيضًا.

ص: قال أبو جعفر رحمته: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أيامًا معلومة بشيء [معلوم]<sup>(٣)</sup> فإذا مضت تلك الأيام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها، ولا يتوارثان بذلك في قولهم.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس بن كيسان وسائر فقهاء مكة، فإنهم قالوا: لا بأس بالمتعة. وصورتها ما ذكره الطحاوي، وهو مذهب الشيعة، وقال زفر: يصح العقد ويبطل الشرط، وقال ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو ابن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر رحمتهما إلى قريب

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٢ رقم ١٤٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/١٩٦٧ رقم ٤٨٢٧).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

آخر خلافة عمر رضي الله عنه واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين، وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة الأنصاري.

قلت: أما ما ذهب إليه الشيعة من ذلك فعجب على قاعدتهم، وإن كانوا ليسوا على قاعدة صحيحة؛ لأن عمدتهم في مذهبهم الرجوع إلى قول علي وأولاده، وقد صح عن علي رضي الله عنه على ما يجيء أنها منسوخة، وأنكر على ابن عباس اعتقاده أنها غير منسوخة، وكذا روي عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز هذا النكاح، واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري ومكحولاً والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد وداود ومحمد بن جرير وجهاهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، فإنهم قالوا: المتعة حرام، قد كانت مباحة ثم نسخت.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت نسخه بالأحاديث المتأخرة وتقرر الإجماع على منعه [٥/ق٢٠٥-أ] ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة.

وقال عبد الحق: في كلامه مسامحة لقوله: «لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة» وقد حكينا من خالف فيه من الصحابة والتابعين، قال: واختلاف الأحاديث في زمن النسخ ليس بقادح.

وقد ذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن ابن جريج ، عن عطاء قال : «أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال : «لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقًا» .

وذكر عن عطاء أيضًا<sup>(٢)</sup> قال : «أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلي قال : أخبرني يعلي أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس فذكر بعضنا له ذلك ، فقال : نعم ، فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله قال : فجننا في منزله فسألناه عن أشياء ثم ذكرنا له المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر رضي الله عنه ونسيت اسمها فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فدعاها فسألها ، فقالت له : نعم ، قال : من أشهد ، قال عطاء : فلا أدري أقالت : أمها ، أم أخاها وأمها ، قال : فهلا غيرهما ، فنهى عن ذلك» . قال عطاء : وكان ابن عباس يقرأ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> ذكره أبو عمر في «التمهيد» قال أبو عمر : قد قرأها أيضًا ابن مسعود وعلي بن الحسين رضي الله عنه وجعفر بن محمد وأبوه وابن جبير .

وذكر أبو عمر<sup>(٤)</sup> : عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان قال : «كانت بمكة امرأة عراقية جميلة لها ابن يقال له أبو أمية ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قال : فقلت له : يا أبا عبد الله ، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟! قال : إنا قد نكحناها نكاح المتعة ، قال ابن جريج : وقال لي سعيد بن المسيب : هو أحل من شرب الماء - يعني المتعة» . ذكره أبو عمر في «التمهيد» .

وفي «الإحكام لابن بزيمة» أجمع جمهور العلماء على أن نكاح المتعة يفسخ قبل الدخول وبعده ، واختلف المذهب هل يحد فاعله أم لا ؛ لشبهة العقد ، والمشهور من

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٩٨ رقم ١٤٠٢٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٩٦ رقم ١٤٢١) .

(٣) سورة النساء ، آية : [٢٤] .

(٤) «التمهيد» (١٠/١١٤) .



المذهب أنه يعاقب ولا حد عليه، وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فَمَا آسَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> فقال بعضهم: هي منسوخة بآية الطلاق والصداق والعدة والميراث، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والصداق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح.

ص: وذكروا مما قد روي عن رسول الله صلوات الله عليه من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب والحسن بن محمد بن علي أخبراه: «أن أباهما كان أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس رضي الله عنهما إنك رجل تائه، إن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن متعة النساء».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني يونس وأسامة ومالك، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: «إنك رجل تائه».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية، عن أبيهما: «أن علياً رضي الله عنه مرّ بابن عباس وهو يفتي بالمتعة، متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال علي: قد نهى عنها رسول الله صلوات الله عليه وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر».

ش: أي وذكر هؤلاء الآخرون ما روي عن النبي صلوات الله عليه من نهيه عن [٥/٢٠٥-ب] المتعة من الأحاديث التي لم يذكر فيها صريح النسخ، وإنما قيد بهذا القيد لأن هذه الأحاديث التي يذكرها الآن يحتمل أن تكون متأخرة عن الأحاديث التي فيها الإباحة، فتكون منسوخة بتلك الأحاديث، ويحتمل ألا تكون متأخرة فلا يثبت

(١) سورة النساء، آية: [٢٤].

النسخ ، فلذلك وقع الاختلاف في زمان وقوع النهي عن متعة النساء حتى قال بعضهم نكاح المتعة من أغرب ما وقع في الشريعة ، وذلك أنه أبيض ثم نهي عنه ، ثم أبيض ثم نهي عنه ، ثم أبيض ثم نهي عنه ، ولم يعهد ذلك في غيره ، وسيأتي الكلام فيه مستقصى إن شاء الله تعالى ، فمن تلك الأحاديث التي فيهن النهي .

### ما أخرجه عن علي عليه السلام من ثلاث طرق صحاح :

**الأول :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية بن أسماء بن عبيد البصري ، وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن الأخوين الخليلين العالمين الثقتين عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب إلا أن عبد الله هذا تتحلله الشيعة بأسرها والحسن أول من تكلم بالإرجاء ، وهما يرويان على أبيهما محمد بن علي وهو الذي يقال له : محمد ابن الحنفية .

**وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> :** نا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

**الثاني :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي وأسامة بن زيد الليثي المدني ومالك بن أنس ، ثلاثتهم ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما محمد بن علي ، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> :** حدثني أبو الطاهر وحرمة ، قالا : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن متعة النساء» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٧ رقم ١٤٠٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٧) .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم ، عن هشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> أيضًا نحوه ، والبخاري<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> في «مسنديهما» .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني عمر بن محمد العمري ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله : «أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة ، فقال : حرام ، قال : فإن فلاناً يقول فيها ، قال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني : نزيل عسقلان الشام ، روى له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup> : من حديث ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد بن زيد ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «فإن فلاناً» كنى به عن ابن عباس .

قوله : «وما كنا مسافحين» أي وما كنا زناة ، من السفاح وهو الزنا ، مأخوذ من سفحت الماء إذا صببته .

ص : ففي هذه الآثار النهي من رسول الله ﷺ عن المتعة ، فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من الإذن فيها كان ذلك منه قبل النهي ، ثم نهى عنها ، فكان ذلك النهي ناسخاً لما كان من الإباحة قبل ذلك ، فنظرنا في ذلك

(١) سبق ذكره .

(٢) «مسند البخاري» (٢/٢٤١ رقم ٦٤١) .

(٣) «مسند أبي يعلى» (١/٤٣٤ رقم ٥٧٦) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٢ رقم ١٣٩٢٦) .

فإذا يونس [قد]<sup>(١)</sup> : حدثنا ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع ، فأذن لنا في المتعة ، فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر كأنها بكره عطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطيني؟ قلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبتها ، ثم قالت : إنك ورداؤك تكفيني ، فمكثت معها ثلاثة أيام ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : أنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الزهري [٥/٢٠٦-أ] : «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح ، فقلت : ممن سمعته؟ قال : حدثني رجل ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ عند عمر بن عبد العزيز ، وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن سعيد ، عن عبد العزيز بن عمر - هو ابن عبد العزيز - عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ رخص في المتعة ، فتزوج رجل امرأة ، فلما كان بعد ذلك إذا هو يجرمها أشد التحريم ، ويقول فيها أشد القول» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : «أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء ، ثم نهى عنها» .

(١) في «الأصل ، ك» : «قال» . وهو تحريف ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا عكرمة بن عمار، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح ونساء يبكين، فقال : ما هذا؟! فقيل : نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن، فقال : إن الله حرم أو هدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث» .

ففي هذه الآثار تحريم رسول الله ﷺ المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها؛ فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول الباب .

ش : أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما بطرقها، وقد ذكرنا أن هذه الأحاديث يحتمل أن تكون متأخرة، فتكون أحاديث الإباحة منسوخة، فلما نظرنا في الآثار وجدنا أحاديث عن سبرة الجهني، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة رضي الله عنه تدل على أنها نسخت أحاديث الإباحة وهو معني قوله : «ففي هذه الآثار تحريم رسول الله ﷺ المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها» أي : المتعة، فثبت بما ذكرنا يعني من أحاديث هؤلاء الصحابة نسخ ما في الآثار الأول، وهي أحاديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع المذكورة في أول الباب، التي احتج بها أهل المقالة الأولى، وإنما قال : إن هذه الأحاديث نسخت الأحاديث الأول؛ لأن في حديث سبرة يصرح بأن النهي كان في حجة الوداع، فدل ذلك على النسخ قطعاً، وذكر في حديث أبي هريرة أنه كان في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة، وفي «الإحكام» لابن بزيمة : اختلفت الأحاديث والآثار في الوقت الذي وقع فيه تحريمه، ففي بعض الروايات أن النبي ﷺ حرم ذلك يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها عام أو طاس .

قلت : وكذا اختلفت الرواية في كتاب مسلم في النهي عن المتعة وإباحتها، ففيه أن النبي ﷺ نهى عن ذلك يوم فتح مكة، وفيه أنه نهى عن ذلك يوم خيبر، وفيه من

رواية سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ، ومن رواية سبرة الجهني إباحتها يوم الفتح وهما واحد ، ثم تحريمها حينئذ ، ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر ، وهو قبل الفتح ، وذكر غير مسلم عن علي رضي الله عنه نهيه عليه السلام عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ولم يتابعه أحد على هذا ، وهو غلط منه .

وهذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> : وسفيان بن عيينة ، والعمري ، ويونس وغيرهم عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني علي وفيه : «يوم خيبر» .

وكذا ذكره مسلم<sup>(٢)</sup> : عن جماعة عن الزهري ، وهذا هو الصحيح ، كذا قال القاضي عياض ، وقال أيضًا : فإن تعلق بهذا الخلاف من أجاز المتعة وزعم أن هذا الخلاف يقدر في الأحاديث الناسخة لأنه يراه تناقضًا ، قلنا : هذا خطأ وليس بتناقض ؛ لأنه يصح أنه ينهى عن ذلك في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر تأكيدًا وإشهارًا ، فيسمع بعض الرواة نهيه في زمن ، ويسمع آخرون نهيه ولكن في زمن آخر ، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ، ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض ، وروى أحاديث الإباحة جماعة من الصحابة ، فذكر مسلم منهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله [٥/٢٠٦ق-ب] وسبرة بن معبد الجهني ، وليس في هذه الآثار كلها أنها كانت في الإقامة وإنما جاءت في مغازيهم ، وعند ضروراتهم في أسفارهم وعدم النساء ، وبلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل ، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ونحوه عن ابن عباس ، ولم يذكر مسلم في حديث سبرة تعيين وقت إلا في حديث أحمد بن سعيد الدارمي ، وحديث إسحاق بن إبراهيم ، وحديث يحيى بن يحيى ؛ فإنه ذكر فيه : «عام فتح

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٤٢ رقم ١١٢٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٧ رقم ١٤٠٧) .

مكة». قالوا: وذكر الرواية في إباحتها في حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن ثمة ضرورة ولا عزيمة، وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح فيها تجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديد النبي ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وتبليغ الشاهد الغائب، وإتمام الدين، وتقرير الشريعة كما قرر غير شيء وبين حله وحرامه، وتحريم المتعة حينئذٍ لقوله: «إلى يوم القيامة» وعلى هذا يحمل ما جاء في تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم أطاس ويوم الفتح وهو بمعنى يوم أطاس إذ هي غزوة متصلة واحدة، وأنه جدد النهي عنها في هذه المواطن، إذ حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مدفع فيه، من روايات الثقات الأثبات، عن ابن شهاب، لكن في رواية سفيان عنه: «نهى النبي ﷺ عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر». فتأول بعضهم أن الكلام منقطع، وأن يوم خيبر مختص بتحريم الحمر الأهلية، وأرسل تحريم المتعة على غيرها ليوافق بين الأحاديث، وقال هؤلاء: الأشبه في تحريم المتعة أنه كان بمكة، وأما لحوم الحمر الأهلية فبخيبر بغير خلاف، وهذا حسن لو ساعدته سائر الروايات عن غير سفيان، والأولى ما قلنا من تكرير التحريم لكي يتقي بعد هذا ما جاء في ذكر إباحته في عمرة القضاء، ويوم أطاس ويوم الفتح فيحتمل أن النبي ﷺ أباحه لهم للضرورة بعد التحريم، ثم أطلق تحريمه للأبد، بقوله: «من يومكم هذا إلى يوم القيامة» فيكون التحريم أولاً بعد الإباحة للضرورة عند ارتفاعها بخيبر وعمرة القضاء، ثم تأبى التحريم بمكة في الفتح وحجة الوداع، وترك الرواية بتحليلها في حجة الوداع إذ هي مروية عن سبرة الجهني وروايات الجهني وروايات الأثبات عنه أنها في يوم الفتح، ومجرد النهي يوم حجة الوداع، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه الجمهور ووافقه عليه عشرة من الصحابة في النهي عنها قبل الفتح، ويترك ما انفرد به من روى عنه تحليلها يوم حجة الوداع، وتصحيح رواية من روى عنه مجرد النهي في حجة الوداع تأكيداً وإبلاغاً.

وأما قول الحسن : إنها كانت في عمرة القضاء لا قبل ولا بعد ، فإياه ثبات حديث خيبر وهي قبلها وما جاء في إباحتها في أحاديث يوم الفتح وأوطاس مع أن الرواية بهذا جاءت عن سبرة وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح ، فيترك ما خالف الصحيح ، وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين كما قيل في مسألة القبلة انتهى .

قلت : هذا موضع قد استشكله الناس كثيراً ، حتى استشكل بعضهم حديث علي : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر » . وقال : هذا مشكل من جهتين :

**الأولى :** أن يوم خيبر لم يكن ثمة نساء يتمتعون بهن ؛ إذ قد حصل لهم الاستغناء بالسبايا عن نكاح المتعة .

**الثانية :** أنه ثبت في « صحيح مسلم » أن رسول الله ﷺ أذن لهم في المتعة زمن الفتح ثم لم يخرج من مكة حتى نهى عنها ، وقال : « إن الله حرمها إلى يوم القيامة » فعلى هذا يكون قد نهى عنها ثم أذن فيها ثم حرم ، فيلزم النسخ مرتين ، وهو بعيد .

قلت : قد روي عن الشافعي أنه قال : لا نعلم شيئاً أبيض ثم حرم ثم أبيض ثم حرم غير نكاح المتعة ، وحكى السهيلي وغيره عن بعضهم أنه ادعى أنها أبيضت ثلاث مرات وحرمت ثلاث مرات ، وقال آخرون : أربع مرات ، واختلفوا أي وقت أول ما حرمت؟ فقيل : في خيبر ، وقيل : في عمرة القضاء ، وقيل : في عام الفتح ، وقيل : في أوطاس ، وقيل : [٥/٢٠٧ق-أ] في تبوك ، وقيل : في حجة الوداع ، وقد روى أبو داود في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع ، وقال أبو داود : هذا أصح ما روي في ذلك ، وروي عن الحسن : أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء والله أعلم .



أما حديث سبرة الجهني . فأخرجه من أربع طرق صحاح :

**الأول :** رجاله كلهم رجال الصحيح على شرط مسلم ، وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا يحيى بن يحيى ، قال : أنا عبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد ، قال : سمعت أبي : ربيع بن سبرة يحدث ، عن أبيه سبرة بن معبد : « أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء ، قال : فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء ، فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بُردينا ، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وتري برد صاحبي أحسن من بردي ، فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي ، فكن معنا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» .

**الثاني :** أيضاً رجاله رجال الصحيح ما خلا ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، وهو أيضاً ثقة .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا قتيبة ، نا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه أنه قال : «أذن رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، فعرضنا أنفسنا عليها ، فقالت : ما تعطيني . . .» . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

**الثالث :** أيضاً رجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، وهو أيضاً ثقة ثبت .

وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> : ثنا معاذ بن المثني ، ثنا مسدد (ح) .

وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا هذبة بن خالد ، قالوا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : «سمعت الزهري يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم الفتح ، فقلت : من حدثك؟ قال : حدثني رجل عن أبيه» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٥ رقم ١٤٠٦) .

(٢) «المجتبى» (٦/١٢٦ رقم ٣٣٦٨) .

(٣) «المعجم الكبير» (٧/١١٣ رقم ٦٥٣٥) .

**قوله:** «وزعم معمر» هو معمر بن راشد أن الرجل في قول الزهري «حدثني رجل» هو الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة بن معبد الجهني، فإذن لا جهالة فيه، فافهم.

**الرابع:** أيضًا رجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، وأبو عمر هو حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود.

**وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>:** نا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في المتعة، فلما كان بعد ثلاث انتهت به وهو محرماً وينهى عنها أشد النهي».

**قوله:** «كأنها بكرة عطاء» أي شابة طويلة العنق في اعتدال، والبكر -بفتح الباء- من الإبل بمنزلة الغلام في الناس والأنثى: البكرة وتستعار للناس، قال الجوهري: العيط طول العنق، جمل أعيط وناقة عطاء، والقصر الأعيط: المنيف.

**قوله:** «وكننت أشبَّ منه» أي أحدث سنًا منه، والشباب الحدائة، وكذلك الشبية، وهو خلاف الشيب، والشباب: جمع شاب أيضًا، وكذلك الشبان.

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب روى له الجماعة، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري روى له الجماعة، عن أبي عميس -بالسين المهملة- عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة، عن إياس بن سلمة روى له الجماعة.

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>:** نا أبو بكر بن شيبه، قال: نا يونس بن محمد، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا أبو عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها».

(١) «المعجم الكبير» (٧/١٠٩ رقم ٦٥١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٣ رقم ١٤٠٥).

قوله: «ثم نهى عنها» بفتح النون وهو المحفوظ، ويقال: بضم النون وكسر الهاء، ويراد بالناهي على هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث مؤمل بن إسماعيل... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حرم - أو هدم - المتعة بالنكاح والطلاق والعدة والميراث».

قوله: «ثنية الوداع» الثنية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه.

ص: ثم قد روي عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله النهي عنها: [٥/ق ٢٠٧-ب].

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما زنى إلا شقي قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس إلا شقي».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي ذر قال: «إنما كانت متعة النساء لنا خاصة».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر: «أنهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر رضي الله عنه».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٠٧ رقم ١٣٩٥٦).

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: «سألت ابن عباس عن متعة النساء، فقال مولى له: إنما ذلك في الغزو والنساء قليل، قال ابن عباس: صدقت».

ش: أي ثم قدروي عن الصحابة أيضًا النهي عن المتعة، وأخرج في ذلك عن ابن عباس، وأبي ذر، وجابر.

أما عن ابن عباس فأخرجه من وجهين:

الأول: عن ربيع بن سليمان الجيزي، عن سعيد بن عفير شيخ البخاري، وهو سعيد بن كثير بن عفير وقد ينسب إلى جده، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

والكل رجال الصحيح ما خلا ربيعًا.

وأخرجه أبو عمر<sup>(١)</sup>: من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، نحوه.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي حمزة - بالجيم والراء - اسمه نصر بن عمران الضبعي البصري، روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>: من حديث عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس: «أنه سئل عن متعة النساء، فقال مولى له: إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل، فقال ابن عباس: صدق».

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: نا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: «سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص، فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة - أو نحوه - فقال ابن عباس: نعم»، قلت: هذا من أفراد البخاري.

(١) «التمهيد» (١٠/١١٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٠٤ رقم ١٣٩٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/١٩٦٧ رقم ٤٨٢٦).

وقال الترمذي<sup>(١)</sup> : نا محمود بن غيلان ، قال : نا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس قال : «إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ قال ابن عباس : «فكل فرج سوى هذين حرام» .

قال أبو عيسى : إنما رويت الرخصة عن ابن عباس ثم رجع عن قوله ، حيث أخبر عن النبي ﷺ .

قال الحازمي : هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة ، قال : وأما ما يحكى عن ابن عباس فإنه كان يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول العزبة وقلة اليسار ، ثم توقف عنه ، فيوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وإنكاره عليه .

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : أصحاب عبد الله بن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرونها حلالاً على مذهب ابن عباس وحرمتها سائر الناس ، وروى الليث بن سعد ، عن بكير بن الأشج ، عن عمار مولى الشريد : «سألت ابن عباس عن المتعة ، أسفاح هي أم نكاح؟ قال : لاسفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى ، قلت : هل عليها حيضة؟ قال : نعم حيضة ، قلت : يتوارثان؟ قال : لا» .

وأما عن أبي ذر فأخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، روى له الجماعة ، عن ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة ، وعن يحيى : لا بأس به ، روى له الجماعة ، البخاري

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٣٠ رقم ١١٢٢) .

(٢) «التمهيد» (١٠/١١٥) .

مستشهدًا ، ومسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني ، عن طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي ، روى له الجماعة ، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الكوفي ، لأبيه ولجده صحبة ، روى له الجماعة ، عن أبي ذر جندب بن جنادة .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من طريق آخر من حديث عباس الدوري ، ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ، ثنا مالك بن مغول ، [٥/٢٠٨-أ] عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبي ذرٍّ ، قال : «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ» .

**قلت : فيه انقطاع .**

وأخرج أيضًا من حديث يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن إبراهيم التيمي ، عن سليم المحاربي ، عن يزيد التيمي ، عن أبي ذر قال : «إن كانت المتعة لخورفنا ولحربنا» .

وأما عن جابر بن عبد الله فأخرجه بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح ما خلا صالح بن عبد الرحمن ، وسعيد هو ابن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، وهشيم هو ابن بشير ، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي الكوفي ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهدًا ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

**فإن قيل :** قد ثبت النهي عن النبي ﷺ عن المتعة في حجة الوداع ، فكيف كانوا يتمتعون بالنساء بعده ﷺ حتى نهاهم عمر رضي الله عنه ؟

**قلت :** يمكن أن يكون النهي لم يبلغ الذين كانوا يتمتعون ، فلما بلغ عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتمتعون نهاهم عن ذلك .

وقد أخرج البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : من حديث همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : «قلت : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وابن عباس يأمر بها ،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٠٧ رقم ١٣٩٥٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٠٦ رقم ١٣٩٤٨) .

قال : علي يدي جرى الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ هذا الرسول ، وإن هذا القرآن هذا القرآن ، وأنها كانتا متعتان علي عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما :

إحدهما : متعة النساء ، ولا أقدر علي رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة .

والأخرى : متعة الحج ، أفصلوا حجكم عن عمرتكم ؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

قال البيهقي : لا شك في كون المتعة علي عهد رسول الله ﷺ ، لكننا وجدناه نهى عنها عام الفتح بعد الإذن فيه ، ثم لم نجده أذن بعد ، فكان نهى عمر رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله ﷺ فأخذنا به ، ولم نجد رضي الله عنه نهى عن متعة الحج في رواية تصح عنه ، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل علي أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما ، فحملنا نهيه عن متعة الحج علي التنزيه لا علي التحريم .

وقد حدثنا<sup>(١)</sup> عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنا عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا أبو خالد الأموي ، ثنا منصور بن دينار ، ثنا عمر بن محمد ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه : «أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال [رجال]<sup>(٢)</sup> ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها؟! [ألا وإني]<sup>(٢)</sup> لا أوتى بأحد نكحها إلا أرحمته» .

فإن صح هذا فهو يبين أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عنها لنهي النبي ﷺ .

(١) «السنن الكبرى» (٧/٢٠٦ رقم ١٣٩٤٩) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» .

ص: فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها، ثم هذا ابن عباس يقول: إنما أبيحت والنساء قليل، فلما كثرت ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت، وقال أبو ذر: «إنما كانت لنا خاصة»، فقد يمتثل أن تكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره ابن عباس إنما أبيحت من أجله.

وأما قول جابر: «كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر رضي الله عنه» فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها حتى علمه من قول عمر رضي الله عنه وفي تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة لهم دليل على أن الحجة (عليه) قد قامت له عنده<sup>(١)</sup> على نسخ ذلك وتحريمه فوجب لما ذكرنا نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء.

ش: أشار بقوله: «فهذا عمر رضي الله عنه» إلى وقوع الإجماع على تحريم المتعة في أيامه، وإلى أن إجماعهم على ذلك دليل على أن ما روي من إباحتها قد نسخ ورفع حكمه.

قوله: «ثم هذا ابن عباس» إشارة إلى أن ما روي عن ابن عباس من إباحة المتعة إنما كان لعله ذكرها، وإن تلك العلة قد زالت، وزال الحكم [٥/ق ٢٠٨-ب] المبني عليها بزوالها.

قوله: «وقال أبو ذر إلى آخره» إشارة إلى أن معنى الخصوصية التي ذكرها أبو ذر في المتعة إنما كان للمعنى الذي ذكره ابن عباس، وقد ارتفع ذلك كما ذكرنا.

قوله: «وأما قول جابر إلى آخره» إشارة إلى توجيه قوله: «كنا نتمتع حتى نهانا عمر» وهو أنه كان يمتثل أنه لم يبلغه خبر التحريم حتى وقف عليه من عمر رضي الله عنه ثم إن تركه دليل على أن الحجة قد قامت بتحريمها عنده، فإذا كان كذلك فقد وقع الاتفاق عن كل من روى إباحة ذلك مع من كان يرى بحرمتها، فصار إجماعاً، فهذا الإجماع قد دل على أن أحاديث الإباحة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى منسوخة لا يعمل بها، والله أعلم.

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «شرح معاني الآثار». قد قامت عنده. وهو أليق بالسياق.



ص: وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح إذا عقد على متعة أيام، فهو جائز على الأبد، والشرط باطل.

ش: من بعض ما قال بهذا القول زفر بن الهذيل، فإنه قال: إذا تزوج امرأة عشرة أيام مثلاً أو شهراً أو سنة فالنكاح ثابت أبداً والشرط باطل؛ لأنه أتى بالنكاح والشرط، والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسدة.

وقال الأوزاعي: إذا نكح امرأة نكاحاً صحيحاً ولكنه يرى في حين العقد عليها ألاّ يمكن معها إلاّ شهراً أو نحوه ويطلقها فهي متعة، ولا خير فيه.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يضره ذلك إذا لم يشترط في نكاحه.

ص: فمن الحجة على هذا القول: أن رسول الله ﷺ لما نهاهم عن المتعة قال لهم: من كان عنده من هذه النساء التي يتمتع بهن شيء فليفارقهن، فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للأبد؛ لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدنا بينهما ولا يفسخ النكاح، إذا كان ثبت على صحة وجواز قبل النهي، ففي أمره إياهم بالمفارقة دليل على أن مثل ذلك العقد لا يوجب ملك بضع، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله -.

ش: هذا بيان رد القول المذكور، وهو ظاهر جداً.

قوله: «إذ كان» أي حين كان، ويجوز أن تكون إذ للتعليل أي لأجل كون ثبوت العقد على صحة.

قوله: «وهذا قول أبي حنيفة» أشار به إلى أن ما ذكر من تحريم المتعة وانتسائها أنه قول أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله تعالى - وهو أيضاً قول مالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله - كما ذكرناه.

### ص : باب : مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

ش: أي هذا باب في بيان القسم بين البكر والثيب ، هل يقيم بينهما على السواء أو تخصص البكر بزيادة؟

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : «للبكر سبع وللثيب ثلاث» .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا» .

قال خالد في حديثه : ولو قلت : إنه رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : «السنة كذلك» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، قال : سمعت أبا قلابة يحدث ، عن أنس قال : «السنة إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : «للبكر سبع ، وللثيب ثلاث» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس قال : «سنة البكر سبع [٥/ق٢٠٩-أ] والثيب ثلاث» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : «إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم ، وإذا تزوج الثيب فثلاث ثم يقسم» .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حميد قال : سمعت أنسًا يقول مثل ذلك وزاد أنه قال : «ولو قلت : إنه رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك» .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك : «أن رسول الله ﷺ لما أصاب صفية بنت حبي واتخذها أقام عندها ثلاثًا» .

ش : هذه عشر طرق صحاح :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ، وسفيان هو ابن عيينة ، وأيوب هو السخيتاني ، وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : «من السنة أن يقيم عند البكر سبعا» . قال سفيان : ولو شئت قلت : رفعه إلى النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري معلقًا<sup>(٢)</sup> وقال الترمذي<sup>(٣)</sup> : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وقد رفعه محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، ولم يرفعه بعضهم .

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٤)</sup> : عن هناد بن السري ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «للثيب ثلاث وللبكر سبع» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٤ رقم ١٤٦١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٠٠ رقم ٤٩١٦) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٤٤٥ رقم ١١٣٩) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٦١٧ رقم ١٩١٦) .

وأخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» أيضاً مرفوعاً: ثنا عمران، ثنا عثمان، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للبكر سبع وللثيب ثلاث».

ورواه ابن خزيمة وابن حبان<sup>(١)</sup> في «صحيحهما»: من حديث عبد الجبار، عن سفيان، ثنا أيوب... فذكره مرفوعاً.

ورواه الدارقطني في «الغرائب والأفراد» وقال: تفرد به عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، وفيه: «ثم يعود إلى نسائه».

وأخرجه ابن حزم<sup>(٢)</sup> أيضاً مرفوعاً: ثنا أحمد بن قاسم، ثنا أبي: قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدي: ابن قاسم بن أصبغ، ثنا أبو قلابة هو عبد الملك بن يزيد الرقاشي، ثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، ثنا سفيان الثوري، عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء كلاهما، عن أبي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا».

وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يرفع حديث خالد، عن أبي خالد، عن أبي قلابة، عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا، وأخطأ فيه، وأما حديث أيوب عن أبي قلابة فمرفوع لم يختلفوا في رفعه.

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم بن بشير، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن أنس.

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: نا يحيى بن يحيى، قال: أنا هشيم، عن خالد، عن

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/٨ رقم ٤٢٠٨).

(٢) «المحلل» (١٠/٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : « إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا » .

قال خالد : ولو قلت : إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : « السنة كذلك » .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ، نا بشير ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس : ولو شئت أن أقول : قال النبي ﷺ ، ولكن قال : « السنة إذا تزوج بالبكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن خلف ، عن بشر ، عن خالد . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> : ثنا يوسف بن راشد ، ثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، ثنا أيوب وخالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه [٢٠٩/٥-ب] إلى النبي ﷺ » .

الخامس : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، عن مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(٤)</sup> : عن حميد الطويل ، عن أنس أنه كان يقول : « للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٠٠ رقم ٤٩١٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٤٥ رقم ١١٣٩) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٠٠ رقم ٤٩١٦) .

(٤) «موطأ مالك» (٢/٥٣٠ رقم ١١٠٣) .

السادس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك وحميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه ابن وهب في «مسنده» عن مالك نحوه .

السابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي الطحان ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث أبي قلابة وحميد ، عن أنس قال : «للبركة سبعة أيام ، وللثيب ثلاثة أيام» .

الثامن : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> أيضًا : من حديث حميد ، عن أنس : «إذا تزوج بكراً فلها سبع ثم يقسم ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم» .

التاسع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك .

وأخرجه النسائي نحوه .

العاشر : عن صالح بن عبد الرحمن أيضًا ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن حميد ، عن أنس قال : «لما أصاب . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس قال : «لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً» . زاد عثمان : وكانت ثيباً .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٠٢ رقم ١٤٥٤١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٠٢ رقم ١٤٥٤٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٠ رقم ٢١٢٣) .

ص: قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار إن شاء سَبَّحَ لها وسَبَّحَ لسائر نسائه، وإن شاء أقام عندها ثالثاً ودار على بقية نسائه يوماً وليلة ليلة.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: إبراهيم النخعي، وعامراً الشعبي، ومالكاً، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وأبا عبيد، فإنهم قالوا: إذا تزوج الرجل الثيب أنه بالخيار، إن شاء سَبَّحَ لها وسَبَّحَ لسائر نسائه، وإن شاء أقام عندها ثلاث ليالٍ ودار على بقية نسائه يوماً يوماً، وليلة ليلة.

تحقيق مذاهب العلماء هاهنا ما ذكره ابن حزم فقال: إذا تزوج الرجل بكراً حرة أو أمة أو كتابية وله امرأة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليالٍ عندها، ثم يقسم فيعدل ولا يحاسب بتلك السبع ولا بشيء منها، فإن تزوج ثيباً حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة مسلمة أو كتابية فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليالٍ ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء بسواء ويسقط حكمها في التفضيل، ثم استدل على ذلك بما روي عن أنس المذكور، ثم قال: وبه يقول أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان، وذهبت طائفة إلى غير ذلك، وهو أن للبكر ثلاث ليالٍ وللثيب ليلتان رويانا ذلك عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه سأل عطاء عن ذلك فقال عطاء: يؤثرون عن أنس بن مالك أنه قال: «للبكر ثلاث وللثيب ليلتان».

ومن طريق عبد الرزاق، عن سفیان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: «للبكر [ثلاث] <sup>(١)</sup> وللثيب ليلتان».

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: «يمكن عند البكر ثلاثاً ثم يقسم، وعند الثيب يومين ثم يقسم»، وهو قول خلاص بن عمرو، وسفیان الثوري، والأوزاعي.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المحلل» (١٠/٦٤)

فقلت طائفة : لا يقيم عند الثيب والبكر إلا ما يقيم عند غيرها ممن عنده ، وهو قول الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبي حنيفة وأصحابه .

ص : واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث وبحديث أم سلمة رضي الله عنها .

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : « لما بني رسول الله ﷺ بأم سلمة قال لها : ليس [بك] <sup>(١)</sup> على أهلك هوان ؛ إن شئت سبعت لك وإلا فثلثت ثم أدور » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك (ح) .

وحدثنا يونس ، [٥/ق ٢١٠-أ] قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث : « أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال : ليس بك هوان على [أهلك] <sup>(٢)</sup> إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت ثم درت [قالت] <sup>(٣)</sup> : ثلث » .

حدثنا أبو أمية ، قال : نا علي بن عبد الله بن جعفر ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة : « أن النبي ﷺ قال لأم سلمة حين تزوجها : مابك [على أهلك] <sup>(٤)</sup> هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » .

(١) في «الأصل ، ك» : «لك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) في «الأصل ، ك» : «ذلك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٣) في «الأصل ، ك» : «قال» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .



قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ : إن شئت سبعت لك ، وإلا فثلثت ثم أدور ، دل ذلك أن الثلاث حق لها دون سائر النساء .

ش : أي أجمع هؤلاء القوم فيما ذكروا من الصورة بحديث أنس المذكور ، واحتجوا أيضًا بحديث أم سلمة ، وأخرجه من أربع طرق الثلاثة الأولى مرسلة منقطعة :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني ، عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة قيل : اسمه محمد وقيل : اسمه كنيته ، وهو الصحيح .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> أيضًا منقطعًا : نا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : « أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت زدتك وحاسبتك به ، البكر سبع ولثيب ثلاث» .

قوله : « ليس بك على أهلك هوان» معناه ليس يلحقك هوان ولا يتعلق بك بل يوفي حقتك من المقام والتأنيس به ، وذلك لما أخذت بثوبه ﷺ حين أراد الخروج ، فهم منها استقلال مقامه عندها والاستكثار منه ، فبين لها ما لها وما عليها من ذلك ، وأنه إن زادها على حقها وجب أن يزيد لنسائه فيطول عليها مغيبه ، فأثرت القنوع بحقتها من الثلاث ثم تعطي من بعدها أيامهن المعلومة ثم يرجع إليها فيقرب

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٣ رقم ٤٦٠) .

رجوعه إليها ونوبتها منه ، والمراد بأهلك هنا نفسه ﷺ ، أي : لا أفعل فعلاً يظهر به هوانك عليّ أو تظنيه بيّ .

**قوله : «إن شئت سبعت لك ، وإلا فثلثت ثم أدور»** وفي بعض طرقه : «إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث» ، وفي بعض طرقه : «إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي» .

**قوله : «سبعت لك»** أي أقمت عندك سبعاً .

**قوله : «فثلثت»** أي أقمت عندك ثلاثاً ، وقد اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة ، يقال : وَحَدَّ وَثْنِي وَثَلْتُ وَرَبَعْتُ وَخَمَسْتُ وَسَدَّسْتُ وَسَبَعْتُ وَثَمَّنْتُ وَتَسَعْتُ وَعَشَّرْتُ .

**الثاني :** عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

**وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup>** عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبح عندها قال : ليس بك عليّ أهلك هوان ، «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت؟» فقالت : ثلث» .

**الثالث :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> :** نا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت عليّ مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن : «أن رسول الله ﷺ حين تزوج

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٢٩ رقم ١١٠٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٣ رقم ١٤٦٠) .

أم سلمة وأصبحت عنده فقال : ليس بك على أهلك هوان [٥/٢١٠-ب] إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت؟ قالت : ثلثت .

قال أبو عمر رحمته الله : هذا حديث ظاهر الانقطاع ، وهو متصل بسند صحيح قد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن أم سلمة : « أن رسول الله صلوات الله عليه قال لها : إن شئت سبعت لك وإن أسع لك أسع لنسائي » .

قلت : هذا مما تتبعه الدارقطني على مسلم ، وقال أبو عمر : من قال بحديث هذا الباب قال : إن أقام عند البكر أو الثيب سبعا أقام عند سائر نسائه سبعا ، وإن أقام عندها ثلاثا أقام عند كل واحدة منهن ثلاثا ثلاثا ، وتأولوا في قوله : « وإن شئت ثلثت ودرت » أي درت بثلاث ثلاث على سائرهن ، وهو قول فقهاء الكوفيين ، وفي هذا الباب عجب لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة ، وصار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة .

الرابع : مسند متصل ، عن أبي أمية محمد بن مسلم بن إبراهيم الطرسوسي ، عن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفیان الثوري ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليه .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر - قالوا : نا يحيى بن سعيد ، عن سفیان . . . إلى آخره نحوه .

قوله : « وقالوا » أي القوم المذكورين إن قوله صلوات الله عليه : « وإلا فثلثت ثم أدور » يدل أن الثلاث حق لها دون سائر النساء .

(١) سبق ذكره .

وقال عياض في قوله : «أدور» أو «درت» حجة لمن ذهب أن القسم لا يكون إلا يوماً وإليه ذهب ابن المنذر ، وهو قول مالك ، وذهب الشافعي إلى جواز قسمه بينهن ثلاثاً ثلاثاً ، ويومين يومين ، ولم يختلفوا إذا كان القسم أكثر من يومين بتراضيهن أجمع أنه جائز .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن ثلث لها ثلث لسائر نسائه ، كما إذا سب لها سبع لسائر نسائه ، واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة : «أن رسول الله ﷺ قال لها : إن سبعت عندك سبعت عندهن» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المقرئ ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة : «أن رسول الله ﷺ قال لها لما بنى بها وأصبحت عنه : لئن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن . أخبراه ، أنها سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن ينخبر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته فذكرت عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ، فإنهم قالوا : إن ثلث للثيب التي تزوجها ثلث أيضاً لسائر نسائه كما إذا سب للبر سبع لسائر نسائه أيضاً ، واحتجوا

في ذلك بقوله عليه السلام لأم سلمة: «إن سبعت عندك سبعت عندهن». وأخرجه من أربع طرق:

**الأول:** عن علي بن شيبه، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله عليه السلام.

قد ذكرنا في باب «النكاح بغير ولي» أن عمر بن أبي سلمة من الصحابة، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد، وهو أيضًا صحابي جليل، وهذه الطرق الثلاث قد مرت هناك بعينها بهؤلاء الرجال؛ لأن هذا الحديث الذي أخرجه هاهنا من بقية الحديث الذي أخرجه هناك.

**وذكرنا هناك أن أحمد [٥/٢١١ق-أ] أخرجه في «مسنده»<sup>(١)</sup>: بهذا الطريق مطولاً، وفي آخره قال: «ثم بنى بأهله، ثم قال: إن شئت أن أسبع لك وسبعت للنساء». وقد ذكرنا أن ابن عمر هذا يحتمل أن يكون محمدًا؛ لأن يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري روى عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده أحاديث.**

**الثاني:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي شيخ البخاري - عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة.

**وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو سلمة الكشي، قال: ثنا أبو عمر الضرير، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، قال: أخبرني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة «أن رسول الله عليه السلام قال لها حين تزوج بها: إن شئت أسبع لك سبعت لك ثم سبعت لسائر نسائي».**

(١) «مسند أحمد» (٦/٣١٣ رقم ٢٦٧١١).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٥٠ رقم ٥٠٦).

**الثالث:** عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري ، عن سليمان بن المغيرة القيسي روى له الجماعة ، عن ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة مطولاً ، وفي آخره : «فقال [لها] (٢) : إن شئت أن أسبع لك كما سبعت للنساء» .

**الرابع:** عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري شيخ البخاري ، عن عبد الرزاق ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار روى له الجماعة ، عن عبد الحميد بن عبد الله ابن أبي عمرو بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني ، وثقه ابن حبان ، وروى له النسائي هذا الحديث فقط .

وأخرجه الطبراني مطولاً<sup>(٣)</sup> : نا إسحاق بن إبراهيم ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني حبيب أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ، أخبراه أنها سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته : «أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها بنت أمية بن المغيرة فكذبوها ويقولون : ما أكذب الغرائب؟! حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج فقالوا : تكتين إلى أهلك؟ فكتبت معهم ، فرجعوا إلى المدينة فصدقوها وازدادت عليهم كرامة ، قالت : فلما وضعت زينب جاءني النبي ﷺ فخطبني فقلت : ما مثلي تنكح ، أما أنا فلا ولد فيّ ، وأنا غيور ذات عيال ، قال : أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله ، فتزوجها فجعل يأتيها فيقول : كيف زناب ، أين زناب؟ حتى جاء

(١) «مسند أبي يعلى» (١٢/ ٣٣٤ رقم ٦٩٠٧) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «لأهلها» ، وهو تحريف ، والمثبت من «مسند أبي يعلى» .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٧٣ رقم ٥٨٥) .

عمار بن ياسر يوماً فاختلجها وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال : أين زنا ب؟ قالت قُرَيْبَةُ بنت أميَّة - ووافقها عندها - : أخذها عمار بن ياسر ، فقال النبي ﷺ : أنا آتيكم الليلة ، قالت : فقامت فوضعت ثفالي ، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرٍّ وأخرجت شحماً فعصده له ، قال : فبات النبي ﷺ ثم أصبح فقال : إن بك على أهلك كرامة ، وإن شئت سبعت وإن أسبعت أسبع لنسائي .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> أيضاً نحوه .

قوله : «حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج» . أي خرج ناس منهم إلى مكة لقصد الحج .

قوله : «كيف زنا ب؟» أراد بها زينب بنت أم سلمة .

قوله : «فاختلجها» . أي جذبها ونزعها .

قوله : «قُرَيْبَةُ بنت أبي أميَّة» . بالقاف والراء ، وهي قُرَيْبَةُ بنت أبي أميَّة بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية الصحابية .  
قوله : «ثمالي»<sup>(٢)</sup> .

ص : قالوا : فلما قال لها رسول الله ﷺ : «إن سبعت لك سبعت لنسائي» أي أعدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقيمت عندك سبعا ؛ كان كذلك أيضاً إذا جعل لها ثلاثاً جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضاً .

ش : أي قال هؤلاء الآخرون : لما قال النبي ﷺ لها - أي أم سلمة - «إن سبعت لك سبعت لنسائي» معناه : أعدل بينك وبينهن ... إلى آخره . وقال محمد بن

(١) «سنن الكبرى» (٧/٣٠١ رقم ١٤٥٣٧) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» : ثمالي - بالميم - ويصعب لها المؤلف ، ولم يذكر معناها ، وفي «معجم الطبراني الكبير» ، و«سنن البيهقي الكبرى» : ثفالي - بالفاء - ، وفي «النهاية لابن الأثير» (١/٢١٥) : الثفال جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق .

الحسن : قوله : « وإن شئت ثلثت ثم درت » معناه بمثل ذلك أدور ثلاثًا ثلاثًا ، فلم يعطها في السبع شيئًا إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثلها ، فدل ذلك على المساواة بينهما ، ولو استحقت الثيب ثلاثة أيام قسمة لها لوجب إذا سبَّع عندها أن يربَّع لغيرها من نساءه . [٥/ق ٢١١-ب]

وقال الخطابي : قوله : « إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي » لا حجة فيه لسقوط حقها إذا لم يسبَّع لها وهو الثلاث ، ولو كان ذلك لم يكن للتخيير معنى ؛ إذ لا يخير الإنسان بين جميع الحق وبعضه ، ولم يختلفوا أنه إذا سبَّع أنه يسبَّع لبقية نساءه ، وبه قال الشافعي وأحمد .

قلت : معنى قوله : « إن سبعت لك » هو ما ذكره الطحاوي ، وبه يدفع ما قاله الخطابي .

ص : فقال أصحاب المقالة الأولى : فما معنى قوله : ثم أدور؟ قيل لهم : يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعًا ؛ لأنه لو كانت الثلاثة حقًا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كان ثلاثة منهن غير محسوبة عليها ، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع ، فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا ، سبعا لكل واحدة منهن ، كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثًا فلكل واحدة منهن ثلاث ، ثلاث . هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه .

ش : هذا السؤال على التفسير الذي ذكره بقوله : « أن أعدل بينكن . . . إلى آخره » بيانه إذا كان المعنى على ما ذكرتم فما معنى : « ثم أدور » ؛ لأنه لم يبق له حينئذ فائدة ؛ لأن معناه : إن سبعت لك سبعت لغيرك أيضًا ، وإن لم أسبَّع لك وثلثت أدور عليهن بيوم يوم .

والجواب أن المعنى : أعدل بينك وبينهن ، فإذا سبعت لك سبعت لكل واحدة منهن غيرك ، وإن ثلثت لك أدور بالثلاث عليهن جميعًا . فافهم . والله أعلم .



ص : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش : أي النظر الصحيح هو قول أبي حنيفة وصاحبيه . واحتجت أصحابنا أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> ولفظه : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل» .

والنسائي<sup>(٣)</sup> ، ولفظه : «يميل لإحداها على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل» .

وبحديث عائشة أيضًا قالت : «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني : القلب .

أخرجه الأربعة<sup>(٤)</sup> ، وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا ، وقال الترمذي : إن المرسل أصح ، وجه الاستدلال بهذا : أن قوله : «إذا كانت عند الرجل امرأتان» لفظ عام يتناول البكر والثيب ، والشابة والعجوز ، والقديمة والحديثة ، والمسلمة والكتابية فحينئذٍ يستوي هؤلاء كلهن في القسم .

وأما إذا كانت إحداها حرّة والأخرى أمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وقال ابن المنذر : وأجمع كل من نحفظ عنه العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ؛ لأنهن حرائر ، فلا فرق بينهما في أحكام الأزواج ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : «إذا تزوج الحر الحرّة على الأمة قسم للحرّة يومين وللأمة يومًا» .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٤٧ رقم ١١٤١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٢ رقم ٢١٣٣) .

(٣) «المجتبى» (٧/٦٣ رقم ٣٩٤٢) .

(٤) الترمذي (٣/٤٤٦ رقم ١١٤٠) ، وأبو داود (٢/٢٤٢ رقم ٢١٣٤) ، والنسائي (٧/٦٣ رقم

٣٩٤٣) ، وابن ماجه (١/٦٣٣ رقم ١٩٧١) .

وبه قال سعيد بن المسيب ، ومسروق ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وأهل الرأي .

وقال مالك : إذا تزوج العبد حرةً وأمةً عدل بينهما بالسوية ، وقال الكوفيون : يقسم بينهما كما يقسم الحر .

وبه قال أبو ثور .

وكان أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، يقولون : الصحيح والمريض والعين والخصي والمجبوب في القسم سواء .

وكان الشافعي يقول في المرأة تثقل : لا بأس أن يقيم عندها حتى تحف أو تموت ، ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها ، وبه قال أبو ثور .

وقال الكوفيون : ما مضى هدراً ، ويستقبل العدل فيما يستقبل .

وقال مالك : الصغيرة التي جومعت والبالغ سواء . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك : الحائض والنفساء والمريضة والمجنونة لا يتمتع بها والصحيحة سواء في القسم . والله أعلم .

\*\*\*

## ص : باب : العزل

ش : أي هذا باب في بيان عزل الرجل عن موطوءته وهو عزل الماء عنها حذر الحمل . يقال : عَزَلَ الشيء يعزله [٥/٢١٢ق-أ] عزلا إذا نَحَّاه وصرفه .

ص : حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة قالت : حدثتني جدامة قالت : «ذكر عند رسول الله ﷺ العزل ، فقال : ذاك الواد الحفوي» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني أبو الأسود ، قال : ثنا عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسدية ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، عن أبي الأسود ، أنه سمع عروة يحدث ، عن عائشة ، عن جدامة عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان البصري ، وصالح بن عبد الرحمن ، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ البخاري ، عن سعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيمة عروة ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن جدامة -بضم الجيم وبالذال المهملة- بنت وهب الأسدية الصحابية .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بأتم منه : ثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر ، قالوا : نا المقرئ ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب -أخت عكاشة- قالت : «حضرت رسول الله ﷺ

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٧ رقم ١٤٤٢) .

في أناسٍ وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك الواد الخفي - زاد عبید الله في حديثه عن المقرئ - وهي : ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾<sup>(١)</sup> .

**الثاني :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن المدني ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> :** من حديث أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب - أخت عكاشة - قالت : «حضرت رسول الله ﷺ في ناسٍ وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك الواد الخفي وهو ﴿الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾<sup>(١)</sup> .

**الثالث :** عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري المؤذن ، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه العابد ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة .

**وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> :** من حديث أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة ، عن النبي ﷺ نحوه .

**قوله : «ذاك» .** إشارة إلى العزل . والواد من وأدّها يتدّها وأدّا فهي موءودة . وجعل رسول الله ﷺ العزل عن المرأة بمنزلة الواد إلا أنه خفي ؛ لأن من يعزل عن

(١) سورة التكوير ، آية : [٨] .

(٢) «مسند أحمد» (٦/٤٣٤ رقم ٢٧٤٨٧) .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/٢٠٩ رقم ٥٣٥) .

امراته إنما يعزل هرباً من الولد ، ولذلك سمّاه الموءودة الصغرى ، والموءودة الكبرى هي التي تدفن وهي حيّة ، كان إذا ولد لأحدهم في الجاهلية بنت دفنها في التراب وهي حيّة .

قوله : «فإذا هم يغيلون» من أغال الرجل وأغيل وأصله من العَيْل بالفتح ، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وكذلك إذا حملت وهي مرضع ، والغيلة - بالكسر - الاسم من العَيْل ، ويقال : من الغيلة والغيلة بالكسر والفتح ، وقيل : الكسر للاسم والفتح للمرة ، وقيل : لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء .

وقال أبو عمر : قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي مرضع حملت أو لم تحمل ، وقال الأخفش : الغيلة والغيل سواء ، وهو أن [٥/٢١٢ق-ب] تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل ، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسده وتضعف قوته .

ص : قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فكره قومُ العزل لهذا الأثر المروي في كراهة ذلك .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : إبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والأسود بن يزيد وطاوس بن كيسان ؛ فإنهم قالوا : العزل مكروه .

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وشدد فيه .

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> : وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : «أن ابن عمر كان لا يعزل ، وقال : لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلته» قال علي : لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده .

ومن طريق الحجاج بن المنهال : نا أبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زبّ بن حبيش : «أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل» .

(١) «المحلى» (١٠/٧١) .

ورواه أيضًا<sup>(١)</sup> ابن حزم، عن ابن مسعود: «أنه قال في العزل: هي الموءودة الخفية»، وعنه أيضًا: «أنه قال في العزل: هو الموءودة الصغرى».

وعن أبي أمامة الباهلي «ما كنت أرى مسلمًا يفعلها».

وعن ابن عمر قال: «ضرب عمر رضي الله عنه على العزل بعض بنيه».

وعن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر بن الخطاب وعثمان يكرهان ذلك - أعني

العزل» قال علي رضي الله عنه: سماع سعيد من عثمان صحيح.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا به بأسًا إذا أذنت الحرة لزوجها فيه،

وإن منعت من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا حنيفة وأبا يوسف

ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنهم قالوا: لا بأس بالعزل ولكن عن الحرة بإذنها؛

لأن لها حقًا حتى إذا منعت لا يسع له العزل.

وقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

في العزل. وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة. وفي

«سؤالات مهتئى»: سألت أحمد عن حديث هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،

عن سؤار الكوفي، عن ابن مسعود أنه قال: «يعزل الرجل عن أمته ولا يعزل عن

الحرة إلا بإذنها». فقال: كان يزيد يرويه عن هشام، قلت: من سؤار هذا؟ قال:

لا أدري، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: هذا الحديث شبه

لا شيء، فقال أحمد: كذاك هو.

وقال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله

ابن محمد بن عقيل، عن جمانة - أو أن جمانة - سريّة علي بن أبي طالب قالت:

«كان علي يعزل عنا، فقلنا له، فقال: أحبي شيئًا أماته الله ﷻ؟!»، وقال

عياض : وبكراهة العزل قال بعض الصحابة ، وبإجازته قال كثير منهم ومن التابعين وفقهاء الأمصار .

واختلفوا : هل للمرأة في ذلك حق؟ فرآه مالك والشافعي وأصحابهما حقاً لها إذا كانت حرة ولا يعزل عنها إلا بإذنها ، وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها وحقها في الولد ، ولم يروا ذلك لازماً في الأمة .

ص : وقد خالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : له أن يعزل عنها إن شاءت أو أبت .

ش : أي وخالف القومين المذكورين جماعة آخرون في الحكم المذكور ، وأراد بهم : الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة ، فإنهم قالوا : له أن يعزل عن امرأته إن شاءت أو أبت ، وعن الحسن كراهته .

وروي الجواز مطلقاً عن زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص ، وعن رافع بن خديج أيضاً وخبّاب بن الأرت وأبي أيوب الأنصاري وأبي بن كعب وعلي بن الحسين وأنس بن مالك وابن معقل وابن عباس والحسن بن علي بن أبي طالب وعلقمة .

وسئل عنه ابن المسيب ، فقال : هو حرثك ، إن شئت أعطشته وإن شئت رويته .

وكذا قال عكرمة . وكل ذلك ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> .

ص : والقول الأول عندنا أصح القولين ؛ وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك ، وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها ، فكان له [٥/٢١٣-أ] أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها كما يأخذها بأن يجامعها ، وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها ، فكان لها أن تأخذها بأن يجامعها كما له أن يأخذها بأن يجامعها ، وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء ، وكان من حقه أن يفضي إليها في جماعه إن أحببت وإن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥١١ رقم ١٦٥٩١) .

كرهت هي ذلك ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك من حقها عليه أن يفضي إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك أو كره . هذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش: إنما قال أصحاب القولين مع أن المذكور ثلاثة أقوال ؛ لأن القول الثالث هو الذي يقابل القول الأول ، والقول الثاني يقابل القول الأول من وجه ويقابل الثالث من وجه ، ففي الحقيقة القول الأول والثاني سواء في كراهة العزل ، غير أن في القول الثاني شرطاً زائداً وهو إذن الحرة ، وهو الذي نص عليه الطحاوي بالصحة ، وحاصل كلامه يشير إلى أن الحق مشترك بينهما ، ولها حق في الولد وبالعزل يفوت ذلك ، فإذا أذنت كانت راضية بفوات حقها . وهذا هو النظر والقياس في هذا الباب .

ص: وللمولى في قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلاً أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه ولا يستأذنها في ذلك .

ش: أي للمولى في قول أصحاب المقالات المذكورة جميعاً عند من كره العزل مطلقاً أن يعزل عن أمته من غير استئذان منها ؛ لأن الأمة ليس لها حق ، فلا ضرر لها في العزل ، إلا ما روي عن أهل الظاهر من منع ذلك مطلقاً عن الحرة والأمة جميعاً .

فإن قيل : نفس النطفة من الرجل فيها روح ، فبصر فيها عن الرحم إتلاف لذلك الروح فتستوي فيه الحرة والأمة لكونه يصير وأداً .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن الله ﷻ أوضح في كتابه وقت إمكان الوأد ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَدَشْنَاهُ خَلْقًا ءَاخِرًا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> فأعلمنا الله ﷻ بذلك الوقت الذي تكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة ، فيجوز أن يوأد حيثئذ فأمأ قبل ذلك كسائر الأشياء التي لا حياة لها : ألا ترى إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أنها لا تكون موءودة حتى

(١) سورة المؤمنون ، آية : [١٤] .



تمر بالتارات السبع ثم تلا : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ...﴾ إلى آخر الآية ، على ما يجيء بيانه عن قريب ، إن شاء الله تعالى .

ص : وإن كان للرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا في ذلك - فيما حدثني محمد بن العباس ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة - : الإذن في ذلك إلى مولى الأمة ، وقد روى أبو يوسف خلاف هذا القول .

حدثني ابن أبي عمران ، قال : حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي يوسف قال : الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها - قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب ؛ لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها ، فلما كان الجماع الواجب على زوجها ، إليها أخذ زوجها به لا إلى مولاها كان كذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذ به إليها لا إلى مولاها ؛ فهذا هو النظر في هذا .

ش : إذا تزوج الرجل أمة فأراد أن يعزل عنها فالإذن في ذلك إلى مولاها عند أبي حنيفة ، روى ذلك الطحاوي عن محمد بن العباس بن الربيع العبدي البصري ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي الرقيّ نزيل مصر ، عن محمد بن الحسن الشيباني ، عن أبي يوسف يعقوب ، عن أبي حنيفة .

وروي عن أبي يوسف أن الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى المولى . [٥/ق ٢١٣-ب] رواها الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن محمد بن شجاع الثلجي - بالثناء المثلثة - عن الحسن بن زياد اللؤلؤي ، عن أبي يوسف .

ثم نقل الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أنه قال : الذي ذهب إليه أبو يوسف هو النظر والقياس على أصول ما بني عليه هذا الباب ، ويبيّن ذلك بقوله : لأنها لو أباحت ... إلى آخره ، وهو ظاهر .

ص: وأنكر هؤلاء جميعاً الذين أباحوا العزل ما في حديث جدامة مما روت عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنه الواد الخفي»، ورووا عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك القول علي من قاله، وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله . (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاع، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن عندي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل وأشتهي ما يشتهي الرجال، فإن اليهود يقولون: هي الموءودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع بن رفاع، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عياش بن عتبة الحضرمي، عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد الخدري قال: «بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون: إن العزل هو الموءودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: كذبت يهود، وقال رسول الله ﷺ لو أفضيت لم يكن إلا بقدر» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرّقام، قال: ثنا عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحاق، ثنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن وأبي أمامة ابن سهل، عن أبي سعيد قال: «أقمتُ جارية لي بسوق بني قينقاع، فمزّ بي يهودي فقال: ما هذه الجارية؟ قلتُ: جارية لي، قال: أكنتِ تصيها؟ قلت: نعم، قال: فلعل في بطنها منك سخلة؟ قال: قلت: إني كنتُ أعزل عنها، قال: تلك الموءودة الصغرى، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: كذبت يهود كذبت يهود» .

فهذا أبو سعيد حكى عن النبي ﷺ إكذاب من زعم أن العزل موءودة .

ش: أشار بهؤلاء إلى أهل المقالة الثالثة الذين أباحوا العزل مطلقًا .

وقوله : «الذين أباحوا العزل» بدل من قوله : «هؤلاء» .

وقوله : «ما في حديث جدامة» في محل النصب ؛ لأنه مفعول لقوله : «أنكر

هؤلاء» ، والحاصل أنهم أنكروا خبر جدامة بنت وهب الذي يخبر أن العزل هو الوأد

الخفي ، وقالوا : يرده خبر أبي سعيد الخدري ، حيث يخبر في حديثه عن النبي ﷺ أنه

أكذب من زعم أن العزل هو الوأد الخفي .

وقد قال ابن حزم هاهنا بعكس هذا ، حيث يقول : لا يحل العزل عن حرة ولا

عن أمة ، بزهان ذلك حديث جدامة ، قال : وهو في غاية الصحة . قال : واحتج من

أباحه بخبر أبي سعيد الذي فيه : «لا عليكم أن لا تفعلوا» قال : وهذا إلى النهي

أقرب ، وكذا قاله ابن سيرين . واحتجوا بتكذيب النبي ﷺ قول يهود ، وبأخبار

أخر لا تصح ، ويعارضها كلها خبر جدامة ، وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله

الإباحة حتى ينزل التحريم ، فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع

الإباحات المتقدمة التي لا شك أنها قبل البعث ، وبعد البعث وهذا أمر متيقن ؛ لأنه

إذا أخبر ﷺ أنه الوأد الخفيّ والوَأد محرّمٌ ، فقد نسخ الإباحة المتقدمة ، وبطل قول

من ادّعى غيره . انتهى .

قلت : قال الطحاوي في غير هذا الموضع : هذا جواب عما ذكره ابن حزم ، وهو

أنه يحتمل أن خبر جدامة لما كان عليه الناس من [٥/ق/٢١٤-أ] موافقة أهل الكتاب ما

لم يحدث الله ﷻ ناسخه ، ثم إن الله ﷻ أعلمه بكذبهم ، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف

ذلك ، فأعلم أمته ﷺ بكذبهم وأباح لهم العزل على ما في حديث أبي سعيد ، وأن الله

ﷻ إذا أراد شيئًا لا يمكن وقوع غيره ، وبمعناه قال أبو الوليد بن رشد .

وقال ابن العربي : خبر جدامة مضطرب ، قال : وقد قال قومٌ : إن ذلك كان

قبل أن يبيّن الله له جواز ذلك ، فكان يتبع اليهود فيما لم يتبيّن له فيه شرع ، وهذا

سقط عظيم؛ فإنه إنما كان يجب موافقتهم فيما لم ينزل عليه فيه شيء مما لم يكن من كذبهم وتبديلهم، وقد صرح هاهنا عليه السلام بقوله: «كذبت يهود» فكيف يصح أن يكون معهم على كذبهم ويخبر به ثم يكذبهم فيه؟! هذا محال عقلاً لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام.

**فإن قيل:** ذكروا أن جدامة أسلمت عام الفتح فحيثئذ يكون حديثها متأخراً، فيكون ناسخاً لحديث أبي سعيد وغيره.

**قلت:** ذكروا هذا، وذكروا أنها أسملت قبل الفتح، قال عبد الحق: هو الصحيح، ثم إنه أخرج حديث أبي سعيد من خمس طرق:

**الأول:** عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني - وكلهم ثقات أئمة كبار - وهو يروي عن أبي رفاعه، ويقال له: رفاعه أيضاً، ويقال له أيضاً: أبو مطيع بن عوف أحد بني رفاعه بن الحارث، وقد وقع الإسمان في رواية الطحاوي كما ترى، وهما: أبو رفاعه وأبو مطيع بن عوف وهو أبو مطيع بن رفاعه.

وقال الحافظ المنذري: قد اختلف على يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، فقيل: عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله.

**وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>.**

وقيل فيه: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعه، عن جابر.

وقيل فيه: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رفاعه.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٤٢ رقم ١١٣٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٣٤ رقم ٩٠٧٨).

وقيل فيه : عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي مطيع بن رفاعة .

وقيل فيه : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قلت : المذكور في حديث أبي سعيد : عن رفاعة ، وعن أبي رفاعة ، وعن أبي مطيع ، عن رفاعة .

أما عن رفاعة ، فأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبان ، قال : نا يحيى ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدّثه ، أن رفاعة حدّثه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال : «يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، فأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تُحدّث أن العزل موءودة صغرى ، قال : كذبت يهود ؛ لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» .

وأما عن أبي رفاعة فقد أخرجه الطحاوي من طريقين : أحدهما : ما ذكر .

والثاني : أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أيضاً نحوه فقال : عن أبي رفاعة .

وأما عن أبي مطيع بن رفاعة فأخرجه الطحاوي أيضاً وهو الطريق الثالث عن إبراهيم بن مرزوق ، عن هارون بن إسماعيل الخزاز البصري ، عن علي بن المبارك الهنائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي مطيع بن رفاعة ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٢ رقم ٢١٧١) .

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٣٤١ رقم ٩٠٧٩) .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات أبيه : ثنا أبي<sup>(١)</sup> قال : ثنا وكيع ، نا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي مطيع ابن رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري قال : « قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى ، - قال أبي : وكان في كتابنا : أبو رفاعة بن مطيع ، فغيّره وكيع وقال : عن أبي مطيع بن رفاعة - فقال النبي ﷺ : « كذبت يهود ، إن الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> . [٥/٢١٤ق-ب] وفي روايته : أبو مطيع بن عوف الأنصاري ، عن أبي سعيد .

**الطريق الرابع :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عيَّاش - بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة - بن عقبة الحضرمي ، عن موسى بن وردان القرشي العامري المصري - بن العاص مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد .

وهذا إسناد مصري صحيح ، ورواته كلهم ثقات مصريون .

وأخرجه البرّار في «مسنده» : نا عبدة بن عبد الله ، أنا زيد بن الحباب ، أنا عيَّاش بن عقبة الحضرمي ، حدثني موسى بن وردان ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « يا رسول الله ﷺ ، إن اليهود يقولون : إن العزل : الموءودة الصغرى ، فقال : كذبت يهود » ولا نعلم روى موسى بن وردان عن أبي سعيد إلا هذا الحديث ، وموسى بن وردان مدني صالح الحديث ، وموسى بن وردان روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وإنما روى عنه محمد بن أبي حميد أحاديث منكّرة ، فأما هو فلا بأس به .

(١) هذا الحديث ليس من زيادات عبد الله عن أبيه ، إنما رواه عن أبيه كما هنا وفي «مسند أحمد» (٣/٣٣ رقم ١١٣٠٦) .

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٣٤١ رقم ٩٠٨٠) .

قلت : موسى بن وردان مصري ولكن أصله مدني ، والبزار إنما قال : مدني باعتبار أصله ، ولكن عِداده في المصريين .

**الطريق الخامس :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - بن الوليد الرّقام شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن أبي أمامة أسعد - أو سعيد - بن سهل بن حنيف الأنصاري ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه البزار أيضًا في «مسنده» : نا يوسف بن موسى ، نا سلمة بن الفضل ، نا الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري قال : «أصبنا سبايا بني المصطلق ، فأصابني شيء منها - أو شيء منهم - فكنت أعزل عنها لأبيعتها ، فلقيني رجل من اليهود فقال : ما هذا يا أبا سعيد ، أتبيعها؟ قلت : نعم ، قال : فلعلك تبيعها وفي بطنها نسمة منك؟ قلت : إني كنت أعزل عنها ، فقال : تلك الموءودة الصغرى ، فأتيت رسول الله ﷺ - أحسبه قال - فذكرت له ذلك ، فقال ﷺ : كذبت يهود ، كذبت يهود» .

وحدثنا يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

وحديث أبي إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد أصح من حديث الحجاج ؛ لأن الحجاج عندي لم يسمع من محمد بن إبراهيم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : نا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥١٢ رقم ١٦٦٠٨) .

جميعاً ، عن أبي سعيد الخدري قال : «لما أصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن ، ثم إني وقعت على جارية في سوق بني قينقاع ، فمَرَّ بي رجل من يهود فقال : ما هذه الجارية . . .» إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

قوله : «وأشتهي ما يشتهي الرجال» أي ما يشتهي الرجال ، وأراد به الجماع .

قوله : «هي الموءودة الصغرى» أي العزل هي الموءودة الصغرى ، والموءودة الكبرى هي أن تدفن البنت وهي حيّة ، وإنما سمي العزل الموءودة الصغرى ؛ لأنه بمنزلة الولد إلا أنه خفي ؛ لأن مَنْ يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد ، وإنما أتت الضمير وإن كان يرجع إلى العزل باعتبار الموءودة .

قوله : «لو أفضيت لم يكن إلا بقدر» . معناه : لو باشرته وجامعته لم يكن الولد إلا بقدر من الله تعالى ، وهو من قولك : أفضى الرجل إلى امرأته إذا باشرها وجامعها .

قوله : «بسوق بني قينقاع» . هو سوق مشهور من أسواق العرب ، وفي «المطالع» : بني قينقاع بضم النون وكسرهما وفتحها ، وهم شعب من يهود المدينة أضيفت إليهم السوق .

قوله : «سَخلة» . بفتح السين وسكون الخاء [٥/٢١٥-أ] المعجمة ، وهي في الأصل ولد الغنم ، ولكن أريد بها هاهنا السَّمة كما جاء كذلك في رواية البزار .

ص : ثم قد روي عن علي رضي الله عنه دفع ذلك والتنيه على فساده بمعنى لطيف حسن :

حدثنا رُوْح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني معمر بن أبي حُيَّية ، عن عُبَيْد الله بن عدي بن الخيار قال : «تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر رضي الله عنه العزل فاختلفوا فيه ، فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم؟! إذ تناجى رجلاً ، فقال عمر رضي الله عنه ما هذه المناجاة؟ قال : إن اليهود تزعم أنها الموءودة



الصغرى، فقال علي عليه السلام : إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ...﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال : ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري قال : «تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل...» ثم ذكر مثله وزاد : «تعجب عمر من قوله، وقال : جزاك الله خيراً» .

فأخبر علي عليه السلام أنه لا موءودة إلا ما قد نُفخ فيه الروح قبل ذلك، وأما ما لم ينفخ فيه الروح فإنما هو مواتٌ غير موءودة .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً نظير ما قد ذكرنا عن علي عليه السلام :

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا مؤمل، قال : ثنا سفيان، قال : ثنا الأعمش، عن أبي الوداك : «أن قوماً سألوا ابن عباس عن العزل، فذكر مثل كلام علي سواء» .

فهذا علي وابن عباس رضي الله عنهما قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا، وتابع علياً ما قال عمر رضي الله عنه ومن كان بحضرتها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي هذا دليل أن العزل غير مكروه من هذه الجهة .

ش : أي : ثم قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دفع ما روي عن جدامة بنت وهب والتنبية على فساده ؛ وذلك لأن علياً رضي الله عنه قد بين في حديثه أن الموءودة لا تكون إلا فيما نفخ فيه روحٌ، وأما ما لم تنفخ فيه الروح فإنه في حكم الجهاد والموات فلا تكون موءودة، وكذلك قال ابن عباس لما سئل عن العزل وكفى بواحد منهما حجة، فكيف إذا اجتمعا على قضية واحدة فإنه لا يعدل عنها، ولا سيما وقد تابع علياً عمر بن الخطاب علي ما قاله علي، وكذلك من كان بحضرتها من الصحابة، فصار ذلك كالإجماع على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة .

(١) سورة المؤمنون، آية : [١٢]

ثم إنه أخرج حديث علي رضي الله عنه من طريقين :

**الأول:** عن روح بن الفرغ القطان المصري ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي روى له مسلم وابن ماجه ، عن الليث بن سعد ، عن معمر بن أبي حنيفة - بياء مكررة آخر الحروف على صورة التصغير ، ويقال : معمر بن أبي حنيفة على صورة التكبير ، وثقه يحيى وابن حبان ، وروى له الترمذي حديثًا واحدًا عن سعيد بن المسيب ، عن عمر في الصوم في السفر .

عن عبید الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني - وُلد في زمن النبي صلی الله علیه و آله وكان من فقهاء قريش ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

**والثاني:** عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير شيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة البصري فيه مقال ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري روى له الجماعة ، عن معمر بن أبي حنيفة ، عن عبید الله بن رفاعة بن رافع الزرقى الأنصاري - ذكره في «الكامل» في الصحابة ، وذكره ابن حبان في التابعين الثقات .

قوله : «وأنتم أهل بدر» . جملة حاليّة .

قوله : «الأخيار» . بالرفع ؛ لأنه صفة للأهل في قوله : «أهل بدر» وهو جمع خير بتشديد الياء .

قوله : «إذ تناجى رجالان» . أي تساررا في الكلام ، أراد أنها تكلمتا فيما بينهما [٥/٢١٥-ب] خفية .

قوله : «حتى تمر بالتارات السبع» أراد بها الأحوال السبع ، وهي أن تكون أولًا نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظمًا ، ثم لحمًا ، ثم تنفخ فيه الروح ، ثم يظهر في

الوجود ويستهلّ ، فلا تكون موءودة إلا بعد مرورها على هذه الأحوال السبع ، ولقد بين الله تعالى هذه الأحوال في قوله : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج حديث ابن عباس بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي الودّك جبر بن نوف البكالي الكوفي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : من حديث الحسين ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الملك الزراد ، عن مجاهد «سألنا ابن عباس [عن العزل]<sup>(٣)</sup> فقال : اذهبوا فسلوا الناس ثم اتوني وأخبروني ، فسألوا فأخبروه ، فتلا هذه الآية : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ حتى [فرغ منها]<sup>(٤)</sup> ثم قال : كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق» .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ في العزل أيضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الودّك ، عن أبي سعيد الخدري قال : «لما افتتح رسول الله ﷺ خير أصبنا نساء ، فكنا نطوّهنّ فنعزل عنهن ، فقال بعضنا لبعض : أتفعلون هذا ورسول الله ﷺ إلى جنبكم فلا تسألونه؟! فسألوه عن ذلك ، فقال : ليس من كل الماء يكون الولد ، إن الله ﷻ إذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء ، فلا عليكم أن لا تعزلوا» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، أن ابن محيريز حدثه ، أن أبا سعيد حدثه : «أن بعض الناس كلموا رسول الله ﷺ في شأن العزل ، وذلك لشأن غزوة بني

(١) سورة المؤمنون ، آية : [١٢] .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٣٠ رقم ١٤٠٩٩) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» .

(٤) في الأصل : «فرغها ، ك» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» .

المصطلق فأصابوا سبائا وكرهوا أن يلدن منهم ، فقال رسول الله ﷺ : ما عليكم أن لا تعزلوا ؛ فإن الله ﷻ قدّر ما هو خالق إلى يوم القيامة .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الخدري : «أنهم أصابوا سبائا أوطاس ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن فلا يحملن ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله ﷻ قد كتب (ما)»<sup>(١)</sup> هو خالق إلى يوم القيامة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ، أن أبا سعيد الخدري أخبره : «أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبائا ونحب الأثنان ، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ : أو إنكم لتفعلون ذلك؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا خارجة» .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين قال : سمعت معبد بن سيرين يحدث ، عن أبي سعيد قال : «سألنا رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإنها هو القدر» .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : سمعت أبا الوداك يحدث ، عن أبي سعيد الخدري قال : «لما أصبنا سبي حنين سألنا رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : ليس من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء» .

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار» : «من» .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الودّاء، عن أبي سعيد [٥/٢١٦ق-أ] قال: «أصبنا نساءً يوم حنين، فكنا نعزل عنهن نريد الفداء، فقلنا: لو سألنا رسول الله ﷺ...» ثم ذكر مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر، قال: ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي العالية، عن أبي سعيد قال: «تذاكرنا العزل، فخرج رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فإنها هو القدر».

ش: أي قد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا في إباحة العزل، رواه أبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه، وأخرجه من سبع طرق صحاح:

الأول: علي شرط مسلم، عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي، عن أسباط بن محمد الكوفي روى له الجماعة، عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي روى له الجماعة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة، عن أبي الودّاء جبر بن نوف البكالي، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني معاوية - يعني ابن صالح - عن علي بن أبي طالب، عن أبي الودّاء، عن أبي سعيد الخدري، سمعه يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء».

قوله: «لما افتتح خيبر». كانت غزوة خيبر وفتحها سنة سبع من الهجرة.

قوله: «أتفعلون هذا». أي العزل، والألف فيه للاستفهام.

قوله: «ورسول الله ﷺ إلى جنبكم». كلمة «إلى» هاهنا بمعنى «عند» كما في

قوله:

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٤ رقم ١٤٣٨).

### وذكره أشهَى إلي من الرحيق السلسل (١)

قوله : «فلا عليكم ألا تعزلوا» أي فلا عليكم ترك العزل . وهذا يفهم منه إباحة العزل ، وفهم منه الحسن البصري وابن سيرين النهي ، فقال الحسن : فكأن هذا زجرٌ ، وقال ابن سيرين : هو أقرب إلى النهي ، وقال القرطبي : فهتم طائفة من هذا التركيب النهي والزجر عن العزل ، كما حكى عن الحسن وابن سيرين ، فكأنهم فهموا من «لا» النهي عما سأل عنه ، وحذف بعد قوله : «لا» ، فكأنه قال : لا تعزلوا ، وعلوكم ألا تفعلوا ، تأكيداً لذلك النهي .

وفهت طائفة أخرى منها الإباحة ، كأنها جعلت [جواب] (٢) السؤال : قوله : «لا عليكم ألا تعزلوا» أي ليس عليكم جناح في ألا تعزلوا . قال : وهذا التأويل أولى ، بدليل قوله : «ما من نسمَةٍ كائنة إلا وستكون» ، وبقوله : «افعلوا أو لا تفعلوا فإنما هو القدر» ، وبقوله : «إذا أراد الله ﷻ خلق شيء لم يمنعه شيء» . وهذه الألفاظ كلها مصرّحه بأن العزل لا يرد القدر ، ولا يضر ، فكأنه قال : لا بأس به .

قلت : الذي [قالته] (٣) الطائفة الأولى ليس معنى التركيب ، بل فيه تعسف على ما [قالته] (٤) الطائفة الثانية ، فلذلك وضعه الطحاوي هاهنا . فافهم .

**الثاني :** عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - عن أبيه عبد الله بن ذكوان ، عن محمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن منقذ الأنصاري المدني ، عن عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي ، عن أبي سعيد .

(١) هذا عجز بيت ذكره ابن منظور في «لسان العرب» عن ابن بري ، وعزاه لأبي كبير (مادة : سلسيل) ونصه :

أم لا سَيْلٌ إلى الشَّبَابِ وَذِكْرُهُ أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

(٢) في «الأصل ، ك» : «جوابنا» .

(٣) في «الأصل ، ك» : «قاله» .

(٤) في «الأصل ، ك» : «قاله» .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، قالوا: نا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيرز أنه قال: «دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو الصرمة فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ قال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله؟! [فسألنا]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا؛ ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون - وفي لفظ له: فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة».

قوله: «غزوة بني المصطلق». وهي غزوة المريسيع، قال أهل الحديث [٥/ق٢١٦-ب] هذا أولى من رواية ابن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس، ومعنى «بلمصطلق» أي بني المصطلق.

قوله: «سبايا». جمع سبيّة وهي المأخوذة نهبا.

قوله: «ما عليكم ألا تعزلوا». أي لا بأس عليكم بأن تتركوا العزل.

الثالث: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>: ثنا القعني، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيرز قال: «دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦١ رقم ١٤٣٨).

(٢) في الأصل، ك: «وسألناه»، بالواو في أوله، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٢ رقم ٢١٧٢).

رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبيًا من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحبينا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟! فسألناه عن ذلك ، فقال : ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» .

**الرابع :** عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن وهيب بن خالد ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي . . . إلى آخره .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> :** ثنا عفان ، نا وهيب ، نا موسى بن عقبة ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد : «في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا ، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن ، فسألوا رسول الله ﷺ فقال : ما عليكم ألا تفعلوا ؛ فإن الله ﷻ قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» انتهى .

فهذا كما ترى قد وقع في روايته بني المصطلق . وفي رواية الطحاوي : أوطاس . وقد قلنا : إن أهل الحديث قالوا : سبايا بني المصطلق أولى من سبايا أوطاس ، وفي «المطالع» : أوطاس وإد في ديار هوازن ، وهو موضع حرب حنين .

**الخامس :** على شرط البخاري ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي الحمصي ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبد الله بن محيريز .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> :** نا أبو اليمان ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه سواء .

(١) «مسند أحمد» (٣/٧٢ رقم ١١٧٠٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٨ رقم ١١٥٨٧) .



وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبينا وكنا نغزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: أو إنكم لتفعلون؟! - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة».

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> نحوه: عن عبد الله بن محمد بن أسماء... إلى آخره.

قوله: «أو إنكم لتفعلون». ظاهره الإنكار والزجر، غير أن قوله: «فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا خارجة» يدفع ذلك؛ فإذن يكون معناه الاستبعاد لفعلهم له بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ» قال الراوي: ولم يقل: ولا يفعل ذلك أحدكم، فَعَلِمَ أنه ليس بنهي وهو أعلم بالمقال، وفي بعض الروايات: «ما من كل الماء يكون الولد» يعني أنه ينعقد الولد في الرحم من جزء من الماء لا يشعر العازل بخروجه، فيظن أنه قد عزل كل الماء، وإنما عزل بعضه، فيخلق الله تعالى الولد من ذلك الجزء اللطيف، وقال الأطباء: ذلك الجزء هو الشيء الثخين الذي يكون في الماء على هيئة نصف عدسة.

قوله: «لا عليكم» أي لا بأس عليكم.

قوله: «نسمة» أي روح ونفس.

السادس: علي شرط مسلم: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين الأنصاري مولى أنس بن مالك، عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: نا نصر بن علي الجهضمي، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري - قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم - عن النبي ﷺ قال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر».

(١) «صحيح البخاري» (٥/١٩٩٨ رقم ٤٩١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٢ رقم ١٤٣٨).

ومعناه: لا بأس عليكم ألا تفعلوا العزل، ولو فعلتم فإن أمرًا قدره الله [٥/ق ٢١٧-أ] لا بد من وقوعه، وعزلكم لا يرد القدر.

**السابع: علي شرط مسلم أيضًا:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان ابن داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي الودّك جبر بن نوف البكالي، عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> نحوه، وقد ذكرناه في الطريق الأول.

**الثامن:** عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله... إلى آخره.

**قوله: «نريد الفداء»** وأراد به أن يبيعوا السبايا من أهلهم ويأخذون منهم مالا، وفيه حجة لما عليه الجمهور من الفقهاء من أن بيع أمهات الأولاد لا يجوز، إذ الفداء بيع، وقد تقرر عندهم منعه بسبب الحمل، وقال بعضهم: إنما فيه حجة لمنع بيعهن حبالى فقط، لأجل استرقاق الولد، وهو الذي عليه إجماع المسلمين.

**التاسع:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي ظفر - بالطاء المعجمة - عبد السلام بن مطهر البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي، عن أبي سعيد.

وهذا الحديث أخرجه بقية الجماعة بطرق مختلفة:

**فالترمذي<sup>(٢)</sup>:** عن ابن أبي عمر وقتيبة، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة - هو ابن يحيى - عن أبي سعيد قال: «ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: لِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ - زاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم - قالوا في حديثهما: فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها».

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٤ رقم ١٤٣٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٤٤ رقم ١١٣٨).

والنسائي<sup>(١)</sup> : عن إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة ، قالوا : ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، ردّ الحديث حتى ردّه إلى أبي سعيد الخدري قال : «ذكر ذلك عند رسول الله ﷺ قال : وما ذاكم؟ قلنا : الرجل يكون له المرأة فيصيبها ويكره الحمل ، وتكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، قال : لا عليكم ألاّ تفعلوا ، فإنما هو القدر» .

وابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : «سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : أو تفعلون؟! لا عليكم ألاّ تفعلوا ؛ فإنه ليس من نسمة قضى الله لها أن تكون إلاّ هي كائنة» .

ص : حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي الفيض ، قال : سمعت عبد الله بن مرة ، عن أبي سعد الزرقي : «أن رجلاً من أشجع سأل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : ما يُقدَّر في الرحم يكن» .

ش : أبو بكرة بكّار القاضي ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي وأبو الفيض : اسمه موسى بن أيوب - ويقال : ابن أبي أيوب - المهري الشامي الحمصي ، قال العجلي : شامي ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له أبو داود والترمذي والنسائي .  
وعبد الله بن مرة الزوفي ، روى له الجماعة .

وأبو سعد - بفتح السين وسكون العين - ، وقيل : أبو سعيد بزيادة الياء ، قال أبو عمّر : أبو سعد أشبه ، وقال : ذكره خليفة بن خياط فيمن روى عن النبي ﷺ من الصحابة ، وقال : لا يوقف له على اسم ، وقال غيره : أبو سعيد الزرقي مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه ؛ فقيل : سعد بن عمارة وقيل : عمارة بن سعد ، وقيل : عامر بن مسعود وليس بشيء .

(١) «المجتبى» (٦/١٠٧ رقم ٣٣٢٧) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٠ رقم ١٩٢٦) .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: أنا محمد بن بشار، عن محمد، عن شعبة، عن أبي الفيض، سمعت عبد الله بن مرة الزوفي، عن أبي سعد الزوفي: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: إن امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل، فقال النبي ﷺ: إن ما قد قُدر في الرحم سيكون».

واعلم أنه وقع في رواية النسائي: أبو سعد الزوفي - بالزاي المفتوحة وسكون الواو وبالفاء - نسبة إلى زوف بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مراد وهو قبيل من حمير، ووقع في رواية الطحاوي وغيره: الزرقى - بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف - نسبة إلى بني زريق [٥/٢١٧ق-ب] قبيل من الخزرج.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن جرير قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: ما وصلت إليك من المشركين إلا بغنية - أو بقينة - أعزل عنها أريد بها السوق، قال: جاءها ما قُدر».

ش: أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، وجعفر بن أبي المغيرة القمي، وثقه ابن حبان وروى له الأربعة، ابن ماجه في التفسير.

وعبد الله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي أبو المغيرة، روى له مسلم والترمذي والنسائي، وجرير بن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا الفضل بن دكين، عن مندل بن علي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن أبي الهذيل، عن جرير قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما خلصتُ إليك من المشركين إلا بقينة وأنا أعزل عنها أريد بها السوق، فقال رسول الله ﷺ: جاءها ما قُدر».

(١) «المجتبى» (٦/١٠٨ رقم ٣٣٢٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥١٢ رقم ١٦٦٠٧).

قوله: «بِقِيْنَةٍ». بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون، وهي الأمة سواء كانت مغنية أو لا، وكثيرًا ما تطلق على المغنيات من الإماء، وجمعها قيان وقينات.

ص: ففي هذه الآثار أيضًا ما يدل على أن العزل غير مكروه؛ لأن رسول الله ﷺ لما أخبروه أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه، وقال: «لا عليكم ألا تفعلوه، فإنها هو القدر» أي فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون له ولدٌ كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله ﷻ أن يكون منه ولد، فيكون منه ولد ويكون ما بقي من الماء الذي تمتنعون من الإفضاء به بالعزل فضلًا، وقد يكون الله ﷻ قد قدر ألا يكون من ماء ولدٌ فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء في ألا يكون منه ولد، فكان الإفضاء بالماء لا يكون [منه] <sup>(١)</sup> ولد إلا بأن يكون في تقدير الله تعالى أن يكون في ذلك الماء ولدٌ، فيكون كما قدر وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله ﷻ أن يكون من ذلك الماء الذي يُعزل ولدٌ أوصل الله ﷻ إلى الرحم منه شيئًا وإن قل فيكون منه الولد، فأعلمهم رسول الله ﷺ أن الإفضاء لا يكون منه ولدٌ إلا أن يكون قد سبق في تقدير الله ﷻ وأن العزل لا يمنع أن يكون ولدٌ إذا كان سبق في علم الله أنه كائن، ولم ينههم في جملة ذلك عن العزل.

ش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها عن أبي سعيد الخدري بعدة طرق، وأبي سعد الزوفي، وجريير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. وباقي الكلام ظاهر.

ص: ثم قد روي عن رسول الله ﷺ في إباحته أيضًا ما قد حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسدٌ، قال: ثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لي جارية تستقي على ناضح لي، وأنا أصيب منها فأعزل؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

فاعزل ، فلم يلبث الرجل أن جاء فقال : يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت ، فقال رسول الله ﷺ : ما قدر الله لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا جابر قد حكى عن رسول الله ﷺ نظير ما حكى عنه أبو سعيد ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا ، وأنه قد أذن له مع ذلك في العزل .

ش : أي : ثم قد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في إباحة العزل ، رواه جابر بن عبد الله فإنه حكى في حديثه نظير ما حكى أبو سعيد الخدري وأبو سعد الزوفي وجريير بن عبد الله ، وزاد جابراً في روايته بصريح الإذن من النبي ﷺ في العزل ، فدل ذلك على أن العزل مباح ، وأن القدر لا يمنعه العزل .

#### وأخرج حديث جابر من طريقين صحيحين :

الأول : عن ربيع بن سليمان [٥/٢١٨ق-أ] المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن خازم - بالخاء والزاى المعجمتين - أبي معاوية الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

وأخرجه البزار في «مسنده» : نا يوسف بن موسى ، نا جريير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، لي جارية وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : ما قدر من نسمة تخرج إلا وهي كائنة» .

وهذا الحديث روي عن جابر من وجوه بألفاظ مختلفة قد ذكرنا كل حديث بلفظه في موضعه .

قلت : حديث جابر في هذا الباب أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة .

الثاني : عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .  
وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> من حديث سالم بن أبي الجعد نحوه .

قوله : «تستقي على ناضح» «الناضح» الجمل الذي يستقي عليه ، وجمعه نواضح ، وفي رواية : تسنو على ناضح ، ومعناه تستقي أيضًا ، من سنن يسنو إذا استقى .

قوله : «نعم فاعزل» . صريح بالإذن بالعزل ، فدلّ على أنه مباح .

ص : ثم قد روي عن جابر رضي الله عنه في إباحة العزل أيضًا ما قد حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن له في العزل» .

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر قال : «كنا نعزل والقرآن ينزل» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : «كنا نعزل والقرآن ينزل» قال شعبة : فقلت لعمرو : سمعت هذا من جابر؟ فقال : لا .

(١) «صحيح البخاري» (٥/١٩٩٨ رقم ٤٩١١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٤ رقم ١٤٣٩) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٢ رقم ٢١٧٣) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٤٤٢ رقم ١١٣٦) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٠ رقم ١٩٢٧) .

(٦) «مسند أحمد» (٣/٣٨٨ رقم ١٥٢١٣) .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ولا ينهانا عن ذلك» .

**ش : هذه أربع طرق صحاح :**

**الأول : إسناده على شرط مسلم .**

وأبو بكر بن أبي شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وهو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه .

وحميد بن عبد الرحمن روى له الجماعة ، وأبوه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، ونسبته إلى رؤاس - بضم الراء بعدها همزة - بن كلاب من هوازن .

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي ، من رجال مسلم .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» .**

**الثاني : على شرط الشيخين ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ، وسفيان هو ابن عيينة .**

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> :** ثنا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال عمرو : أخبرني عطاء ، سمع جابراً قال : «كنا نعزل والقرآن ينزل» .

وأراد بقوله : «والقرآن ينزل» أن العزل لو كان ممنوعاً لبيئته ﷺ ؛ لأن وقت نزول القرآن كان وقت بيان الحلال والحرام ، وما يجوز فعله وما لا يجوز ، وقد علم أن قول الصحابي : «كنا نفعل» ونحوه من الأمور المشروعة من جهة النبي ﷺ .

وقال الخطيب : قول الصحابي : «كنا نفعل كذا» و«نقول كذا» متى أضيف إلى زمن النبي ﷺ على وجه كان يعلم به رسول الله ﷺ فلا ينكره ، وجب القضاء بكونه شرعاً ، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به .

(١) «صحيح البخاري» (٥/١٩٩٨ رقم ٤٩١١) .



الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»<sup>(١)</sup> : وإنما قال عمرو بن دينار : «لا» حين سأله شعبة : أسمعت هذا من جابر؟ لأنه قد كان سمعه عن عطاء عن جابر ، ولم يسمعه من جابر ، وإن كان هو ممن سمع جابرًا وروى عنه غير هذا . فافهم .

الرابع : عن أبي بكرة أيضًا وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن أبي داود سليمان الطيالسي ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني أبو غسان المسمعي ، قال : ثنا معاذ - يعني ابن هشام - قال : حدثني أبي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا» .

ص : فلما انتفى المعنى الذي به كُرِه العزل ، وما ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ في ذلك أنه من الموءودة ، وثبت عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا عنه من إباحته [٥/ق٢١٨-ب] ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أَرادَه على الشرائط التي ذكرناها ، وقد فصلناها في أول هذا الباب ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش : أراد بالمعنى الذي كره به العزل : أي بسببه العزل أنه هو الوأد الخفي ، يعني لما انتفى هذا المعنى بالأحاديث المذكورة ، وكذلك لما انتفى ما ذكر مَنْ ذَكَرَ في ذلك أي في حكم العزل أنه من الموءودة ، وأراد بمن ذكر : أهل المقالة الأولى ، وهم : النخعي وسالم وطاوس وآخرون ، وثبت عن رسول الله ﷺ إباحة العزل بالأحاديث المذكورة ، ثبت أن العزل لا بأس به ، ولكن على الشرط الذي ذكره في أول الباب من وجه النظر ، وهو أنه إذا كان العزل عن الحرة لا يباح إلاَّ

(١) «مسند الطيالسي» (١/٢٣٦ رقم ١٦٩٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٥ رقم ١٤٤٠) .

برضاها ، وإن كان عن الأمة فله ذلك مطلقاً . فإن قيل : الأحاديث المذكورة ليس فيها هذا القيد .

قلت : روعي هذا القيد بحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : نا الحسن بن خلال ، نا إسحاق بن عيسى ، نا ابن لهيعة ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن المحرّر بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» .

فإن قيل : قال الدارقطني : تفرد به إسحاق بن عيسى الطباع ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر ، عن الزهري ، عن المحرّر ، عن أبيه ، عن عمر ، ووهم فيه .

وخالف عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة ، عن جعفر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : ووهم أيضاً ، والصواب : مرسل ، عن حمزة ، عن عمر ليس فيه عن أبيه .

وقال أبو حاتم : ثنا أبو صالح كاتب الليث ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : وهو أصحّ ، وهذا من مخالط ابن لهيعة . وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> : من حديث إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر . . إلى آخره نحو رواية ابن ماجه .

ورواه الفسوي في «تاريخه» . وقال الذهبي : ولا أعرف إسحاق ، والحديث ضعيف . وفي «سؤالات أبي داود» : سمعت أبا عبد الله . . . وذكر حديث ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن المحرّر بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها» . فقال : ما أنكره .

قلت : روى البيهقي<sup>(٣)</sup> : من حديث منصور ، عن إبراهيم قال : «تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٦٢٠ رقم ١٩٢٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٣١ رقم ١٤١٠٢) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٣١ رقم ١٤١٠٣) .

وروى عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله .  
وأخرج من حديث أبي معاوية<sup>(١)</sup> ، عن أبي عرفجة الفائشي ، عن عطية ، عن ابن  
عمر قال : «يعزل عن الأمة وتُستأمر الحرة» .

وروى جعفر بن برقان<sup>(٢)</sup> عن عطاء في العزل قال : «عن الحرة برضاها» .  
وأخرج أبو قرة السكسكي قال : ذكر ابن الصباح ، عن عطاء ، عن جابر : «أنهم  
كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ إذا أُذنت الحرة ، وأما الأمة فيعزل عنها إن  
شاء» انتهى .

وكفى في القيد المذكور حجة بما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء  
وإبراهيم ، ويقوى به الحديث المذكور أيضاً .

وهذا جابر رضي الله عنه ممن روي عنه إباحة العزل مطلقاً ، ثم روي عنه أنه قيده بإذن  
الحرة ، فدلّ على أن كل ما روي من إباحة العزل فالمراد منه بالإذن في حق الحرة .



(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٣١ رقم ١٤١٠٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٣١ رقم ١٤١٠٥) ، وزاد في آخره : «وأما الأمة فذاك إليك» .

### ص: باب: الحائض ما يحل لزوجها منها

ش: أي هذا باب في بيان الحائض كيف يستمتع بها زوجها؟ وكان المناسب أن يذكر هذا الباب في باب الحيض في كتاب الطهارة، ولكن لما كان متعلقًا بالنساء ومخصوصًا بهن ذكره في هذا الموضوع؛ لأنه مشتمل على أحكام النساء.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض ثم يضاجمها» - قال شعبة: وقالت مرة: «يباشرها».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا حريث بن عمرو، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «ربما يباشرنى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض فوق الإزار».

ش: هذان طريقان:

الأول: إسناده صحيح عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة [٥/٢١٩ق-أ] عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد.

وأخرجه الجماعة مطولاً ومختصراً:

فالبخاري<sup>(١)</sup> عن قتبية قال: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض».

(١) «صحيح البخاري» (١/١١٥ رقم ٢٩٥).

ومسلم<sup>(١)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق : أنا وقال الآخرون : ثنا - جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأترز بإزار ثم يباشرها » .

وأبو داود<sup>(٢)</sup> : عن مسلم ، قال : أنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها - وقال مرة : يباشرها - » .

والترمذي<sup>(٣)</sup> : عن محمد بن بشار ، قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني » .

والنسائي<sup>(٤)</sup> : عن إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا جرير ، عن منصور . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود .

وابن ماجه<sup>(٥)</sup> : عن ابن أبي شيبة ، نا جرير . . . إلى آخره نحو رواية مسلم .

قوله : « أن تتزر » . أي تشد إزاراً ، والمعنى : تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة .

قوله : « يضاجعها » : أي ينام معها .

قوله : « يباشرها » : يعني يستمتع بها من وجوه الملامسة والتقبيل ونحو ذلك .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي ، وعن يحيى : ضعيف في سفيان ، وعنه : ثقة في غيره ، روى له

(١) « صحيح مسلم » (١/٢٤٢ رقم ٢٩٣) .

(٢) « سنن أبي داود » (١/٧٠ رقم ٢٦٨) .

(٣) « جامع الترمذي » (١/٢٣٩ رقم ١٣٢) .

(٤) « المجتبى » (١/١٥١ رقم ٢٨٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (١/٢٠٨ رقم ٦٣٦) .

الجماعة ، عن حريث بن عمرو وهو حريث بن أبي مطر الفزاري أبو عمرو الخناط - بالنون- الكوفي ، قال ابن معين : لا شيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : فيه نظر . روى له الترمذي وابن ماجه ، عن عامر بن شراحيل الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عائشة .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسدٌ ، قال : ثنا أسباط (ح) .

وحدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيضٌ » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن نذبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين - في حديث الليث - - محتجراً به » .

ش : هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن أسباط بن محمد الكوفي ، عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن خالته ميمونة زوج النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا يحيى بن يحيى ، قال : أنا خالد بن عبد الله ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيضٌ » .

الثاني : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن أسباط بن محمد ، عن الشيباني ... إلى آخره .

(١) « صحيح مسلم » (١/٢٤٣ رقم ٢٩٤) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : نا سفيان بن عيينة ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت : «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حيضٌ» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن حبيب الأعور القرشي الحجازي مولى عروة بن الزبير ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي .

عن نُدْبَة ، بفتح النون وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ، وقال معمر : بضم النون ، وقال يونس : بضم الباء الموحدة في أولها وسكون الياء آخر الحروف ، ووقع في كتاب عبد الله بن الربيع التميمي : نُدْبَة بفتح النون وفتح الدال وفتح الباء الموحدة ، وفي الأصل من «سنن النسائي» - بفتح النون - : بُدْيَة بفتح الباء الموحدة وكسر الدال المعجمة [٥/٢١٩ق-ب] وتشديد الياء آخر الحروف ، ويقال : بُدْيَة بضم الباء الموحدة وفتح الدال المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ، وقال الدارقطني : نُدْبَة هكذا يقول المحدثون : نُدْبَة بفتح الدال ، ومثله الحسن بن حبيب بن نُدْبَة ، وخفاف بن ندبة . وقال أهل اللغة : هو نُدْبَة الدال ساكنة ، وهي مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ ، وثقها ابن حبان .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، عن يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن بُدْيَة - وكان الليث يقول : بُدْيَة - مولاة ميمونة ، عن ميمونة قالت : «كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين - في حديث الليث - : محتجرةً به» .

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٣٦ رقم ٢٦٨٩٧) .

(٢) «المجتبى» (١/١٥١ رقم ٢٨٧) .

قوله: «كان يباشر». من المباشرة التي بمعنى الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج، والمراد هاهنا المعنى الأول بالإجماع.

قوله: «وهي حائض». جملة اسمية حالية.

قوله: «أنصاف الفخذين». الأنصاف جمع نصف، وإنما جمعه باعتبار أن التثنية يطلق عليها الجمع، ووقع في رواية أبي داود: «إلى أنصاف الفخذ» وجمع هاهنا باعتبار وقوع الفخذ معرفة باللام.

قوله: «محتجرة» بالراء المهملة، من الاحتجار وهو الامتناع، والمعنى: ممتنعة بالإزار، والأصح أنه بالزاي المعجمة، ومعناه: شاذة مئزرها على العورة وما لا يحل مباشرته، والحاجز الحائل بين الشئين وأصله من حجزه يحجزه حجراً أي منعه، من باب: نَصَرَ يَنْصُرُ، وحجزة الإزار: معقده، وحجزة السراويل: التي فيها التكة، ثم إنه وقع في بعض النسخ بالرفع، وكذا وقع في نسخة النسائي، ووجهه - إن صحَّ - أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي هي محتجزة به، والمشهور أنه منصوب على الحال من الحائض.

الرابع: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن حبيب، عن نُدْبَةَ، عن ميمونة رضي الله عنها.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَةَ مولاة ميمونة، عن ميمونة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساته وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذ والركبتين، تحتجز به».

(١) «سنن أبي داود» (١/٦٩ رقم ٢٦٧).



ص: فذهب قومٌ إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلا كذلك، ولا يطلع منها على عورة، واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله ﷺ الذي ذكرنا، وممن قال ذلك أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب وشريحًا وطاوسًا وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار وقتادة ومالكًا والشافعي - في قول - فإنهم قالوا: لزوج الحائض أن يباشرها فيما فوق الإزار ويحرم عليه مباشرة ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله ﷺ الذي ذكر في حديث ميمونة . وممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف - في رواية - .

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي من قول رسول الله ﷺ فإنه حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو الشامي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وكانوا ثلاثة - فسألوه: «ما للرجل من امرأته إذا أحدثت - يعنون الحيض؟ - فقال: سألتموني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ منذ سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: له منها ما فوق الإزار من التقييل والضم، ولا يطلع على ما تحته» .

حدثنا فهذ، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي: «أن قومًا [أتوا]»<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب فسألوه... ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، قال: ثنا عاصم بن عمرو البجلي: «أن قومًا أتوا عمر بن الخطاب...» ثم ذكر مثله .

حدثنا فهذ، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن [٥/ق ٢٢٠-أ] أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى لعمر، عن عمر مثله .

(١) في الأصل، ك: «أتى»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: أي احتج هؤلاء القوم أيضاً بقول رسول الله ﷺ الذي رواه عنه عمر رضي الله عنه.

### وأخرجه من أربع طرق:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، شيخ البخاري وأبي داود، عن زهير بن معاوية بن حديج، أحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجماعة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عاصم بن عمرو البجلي، من أهل الشام، قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وهو يروي عن أحد النفر الذين أتوا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو مجهول.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، سمعت عاصم ابن عمرو البجلي يحدث، عن رجل، عن القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا: «إنما أتينا نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: أسحَّازَ أنتم؟! لقد سألتموني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ منذ سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور فمن شاء نور بيته، وقال في الغسل من الجنابة: يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، وقال في الحائض: له ما فوق الإزار».

قوله: «إذا أحدثت» أي حاضت، وقد فسره هكذا في الحديث بقوله: «يعنون الحيض».

قوله: «له منها» أي للرجل من امرأته الحائض ما فوق الإزار، وهو مما فوق السرة ومما تحت الركبة.

(١) «مسند أحمد» (١/١٤ رقم ٨٦).

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي عثمان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عمرو السبيعي، عن عاصم بن عمرو البجلي... إلى آخره.

وأخرجه ابن حزم<sup>(١)</sup>: من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي: «أن نفرًا سألوا عمر بن الخطاب فقال: سألت رسول الله ﷺ: ما يجلب للرجل من امرأته حائضًا؟ قال رسول الله ﷺ: لك ما فوق الإزار لا تطلعن إلى ما تحته حتى تطهر».

قال: ورواه عاصم بن عمرو عن مجهول.

الثالث: عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن عاصم بن عمرو البجلي.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن عبيد الله ابن عمرو بن أبي الوليد الجزري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عاصم بن عمرو البجلي، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في الثقات، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حزم<sup>(٣)</sup>: من حديث زهير بن حرب، نا عبد الله بن جعفر المخرمي، نا عبيد الله بن عمرو الجزري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب... فذكر نحوه.

وأخرجه أيضًا<sup>(٢)</sup>: من حديث أبي إسحاق، عن عمير، عن عمر.

(١) «المحلن» (١٧٨/٢).

(٢) «مسند الطيالسي» (١١/١ رقم ٤٩).

(٣) «المحلن» (١٨٠/٢).

وهذا منقطع ؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من عمير ، وإنما رواه عن عاصم عن عمرو البجلي .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بما تحت الإزار منها إذا اجتنبت مواضع الدم .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عكرمة ومجاهداً والشعبي ، والنخعي والثوري والأوزاعي والحكم بن عتيبة ومسروقاً والشافعي - في الأصح - وأحمد بن حنبل وأصبغ بن الفرغ وإسحاق وأبا ثور وداود ، فإنهم قالوا : لا بأس أن يستمتع الرجل بما تحت الإزار من الحائض إذا اجتنب مواضع الدم .

ومن قال بهذا القول : محمد بن الحسن وأبو يوسف - في رواية - قالوا : وهذا أقوى دليلاً ؛ لحديث أنس : «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» واقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب .

واعلم أن مباشرة الحائض أقسام :

إحدهما : حرام بالإجماع ، ولو اعتقد حلّه يكفر ، وهو أن يباشرها في الفرغ عامداً ، فإن فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود إليه . وهل تجب عليه الكفارة؟ فيه خلاف للعلماء [٥/ق/٢٢٠-ب] .

الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو بالمعانقة أو اللمس أو غير ذلك ، فهذا حلال بالإجماع ، إلا ما حكى عن عبدة السلماني وغيره : «أنه لا يباشر شيئاً» فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة .

والثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، فعند أبي حنيفة ومن ذكرنا معه : حرام . وعند محمد ومن ذكرنا معه : يجتنب شعار الدم فقط .

ص : وقالوا : أما ما ذكرتم من فعل النبي ﷺ فلا حجة لكم في ذلك ؛ لأننا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار فيكون هذا الحديث حجة علينا ، بل نحن نقول : له منها ما فوق الإزار وما تحته إذا اجتنب مواضع الدم كما له أن يفعل

ذلك قبل حدوث الحيض ، وإنما هذا الحديث حجة على مَنْ أنكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار ، فأما مَنْ أباح ذلك له فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه ، وعليكم البرهان بعد ، لقولكم : إنه ليس له منها إلا ذلك .

وقد روي عن عائشة في هذا عن النبي ﷺ ما يوافق ما ذهبنا نحن إليه ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، وهي أحد مَنْ رويتم عنها ما كان رسول الله ﷺ يفعل بنسائه إذا حضن ما ذكرتم من ذلك .

حدثنا فهذ ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد وأنا حائض ، ولكنه كان أملككم - أو أملك - لإزبه» .

فهذا على أنه كان يباشرها في إزار واحد ، ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار ، فلما جاء هذا عنها ، وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تأتزر ثم يباشرها ، كان هذا عندنا على أنه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة ، وفي ذلك إباحة المعنيين جميعاً .

ش : هذا جواب عما قاله أهل المقالة الأولى من استدلالهم فيما ذهبوا إليه بفعل النبي ﷺ ، أي قال أهل المقالة الثانية : أما ما ذكرتم من فعل النبي ﷺ وهو أنه كان يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حيض فلا حجة لكم في ذلك ؛ لأنه لا يتم به الاستدلال ، لأننا لا ننكر أن لزوج الحائض أن يباشر منها ما فوق الإزار حتى يكون هذا الحديث حجة علينا ، وهو معنى قوله : «فيكون هذا الحديث حجة علينا» بنصب «فيكون» ؛ لأنه جواب النفي ، و«أن» الناصبة مُتقدِّرة فيه ، بل نحن نقول : له أن يباشرها ما فوق الإزار وما تحته أيضًا إذا اجتنب مواضع الدم ، كما جاز له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض ، وهذا الحديث إنما هو حجة على مَنْ أنكر أن يباشرها فيما فوق الإزار وهي حائض ، كما ذهب إليه عبدة السلماني وغيره ؛ فإنهم منعوا زوج الحائض عن المباشرة مطلقاً ، فأما الذين أباحوا ذلك له ، فإن هذا الحديث ليس بحجة عليهم ، فإذا كان كذلك فقد دلَّ هذا الحديث على إباحة المباشرة فيما

فوق الإزار ، ولا يستلزم ذلك نفي المباشرة فيما تحت الإزار فحينئذٍ يجب عليكم أن تأتوا برهان يدل على مدّعاكم أنه ليس له منها إلا ما فوق الإزار .

ومع هذا روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلّى الله عليه وآله في هذا الباب ما يوافق ما ذهبنا إليه ، ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، والحال أنها أحد من رويتم عنها ما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يفعل بنسائه إذا حضن ، وهي أنها قالت : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يباشرني في شعار واحد » .

فهذا يدل على إباحة المباشرة فيما تحت الإزار ، وبقي الكلام في التوفيق بين روايتي عائشة - رضي الله عنها ، وقد أشار إليه بقوله : « فلما جاء هذا عنها . . . » إلى آخره ، أي فلما جاء هذا الحديث عن عائشة وهو قولها : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يباشرني في شعار واحد » وقد جاء عنها أيضًا : « أنه كان يأمرها أن تأتزر ثم يباشرها » كان هذا محمولاً على أنه كان يفعل هكذا مرّةً وهكذا مرّةً ، وفي ذلك إباحة المعنيين جميعاً فيرتفع بذلك التناقض بين الروایتين ويحصل التوفيق بينهما ، ففي هذا الإعمال بالروایتين ، وفيما ذكر هؤلاء الإعمال بإحدهما والإهمال بالأخرى ، فالإعمال أولى من الإهمال .

ثم إنه أخرج حديث [٥/ق٢٢١-أ] عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح ، عن فهد ابن سليمان ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي مسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه الجماعة بوجوه مختلفة ، ولكن البيهقي أخرجه في «سننه»<sup>(١)</sup> : نحوه من حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي مسرة ، عن عائشة : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يباشرني في شعار واحد وأنا حائض ، ولكنه كان أملككم لإزبه - أو يملك إزبه - » .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣١٤ رقم ١٤٠٢) .

فقال البخاري<sup>(١)</sup> : نا إسماعيل بن خليل ، قال : أنا علي بن مسهر ، قال : أنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إزبه كما كان النبي ﷺ يملك إزبه؟! » .

وقال مسلم<sup>(٢)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني . وحدثني علي بن حجر السعدي - واللفظ له - قال : أنا علي بن مسهر ، قال : أنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن تتزر ثم يباشرها ، وأيكم كان يملك إزبه؟ كان رسول الله ﷺ يملك إزبه؟ » .

وأما رواية البقية الثلاثة فقد ذكرناها في أول الباب .

قوله : « في شعار واحد » . الشعار - بكسر السين - : الثوب الذي يلي الجسد ؛ لأنه يلي شعره .

قوله : « لإزبه » أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة وسكون الراء ، ومعناه : عضوه الذي يستمتع به ، الفرج . ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه : حاجته ، وهي شهوة الجماع ، واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين ، وفي رواية : « أيكم أملك لنفسه » ، والمقصود أنه ﷺ أملككم لنفسه ، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض .

(١) « صحيح البخاري » (١ / ١١٥ رقم ٢٩٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢ / ٧٧ رقم ١١٠٦) .

(٣) « سنن أبي داود » (١ / ٧١ رقم ٢٧٣) .

قوله: «في فور حيضتنا». بفتح الفاء وإسكان الواو أي في معظم حيضتنا ووقت كثرتها، والحيضة هاهنا بفتح الحاء أراد بها الحيض وذلك معنى قوله: «في فوح حيضتنا» وهو بالحاء المهملة.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه أيضاً ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(١)</sup> فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع».

ففي هذا الحديث أنهم قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصة، وذلك على الجماع في الفرج دون الجماع فيما دونه.

ش: ذكر هذا تأييداً لما صحح عليه حديثي عائشة اللذين أحدهما قد ذكره في أول الباب في معرض الاحتجاج لأهل المقالة الأولى، والآخر الذي ذكره أهل المقالة الثانية، وذلك أن أنسا قد صرح في حديثه أنهم أبيح لهم من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصة، وذلك الجماع هو جماع الفرج دون جماع غيره، والفرج يتناول القبل والدبر.

وأخرج حديثه بإسناد صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن أبي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس.

(١) سورة البقرة، آية: [٢٢٢].



وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : نا سليمان بن حرب ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : « كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهنّ ولم يجامعهنّ في البيوت ، فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ ... ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهنّ ويشاربوهنّ ويجامعهنّ في البيوت ، وأن يصنعوا [٥/٢٢١-ب] كل شيء ما خلا الجماع» .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> مطولاً : حدثني زهير بن حرب ، قال : نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : نا حماد بن سلمة ، قال : نا ثابت ، عن أنس : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعهنّ في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود وقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهنّ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد [عليها]<sup>(٤)</sup> ، فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاها ، فعرفنا أن لم يجد علينا» .

ص : وقد روي هذا القول بعينه عن عائشة رضي الله عنها :

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : « أن رجلاً سأل عائشة : ما يجلب للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : كل شيء إلا فرجها» .

(١) «المجتبى» (١/١٥٢ رقم ٢٨٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٢٢] .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٤٦ رقم ٣٠٢) .

(٤) في «الأصل ، ك» : «عليها» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، مثل ذلك.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن بكير، عن أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقال قال: «سألت عائشة عما يحرم عليّ من امرأتي إذا حاضت، قالت: فرجها».

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

ش: أي قد روي هذا القول الذي روي عن أنس، عن النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» بعينه عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه من ثلاث طرق:

**الأول:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن خالد بن فروخ الجزري الحراري نزيل مصر وشيخ البخاري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي.

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم، ولكن هذا مرسل؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عائشة، وفي «التكميل»: حدّث أبو قلابة عن جماعة من الصحابة ولم يدركهم؛ منهم: حذيفة وابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبو ثعلبة وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنها وروى عن أنس بن مالك الأنصاري وأنس بن مالك الكعبي وسمرة بن جندب.

**الثاني:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي أيضًا، عن عمرو بن خالد أيضًا، عن عُبَيْدِ اللَّهِ الرّقي أيضًا، عن أيوب السخيتاني أيضًا، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا إسناد صحيح متصل.

وأخرجه ابن حزم<sup>(١)</sup>: من حديث أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق قال: «سألت عائشة: ما يجل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا الفرج».

الثالث: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن أبي مرة يزيد مولى عقيل بن أبي طالب روى له الجماعة، عن حكيم بن عقال العجلي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: من حديث الليث، عن بكير، عن أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقال أنه قال: «سألت عائشة: ما يجرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قلت: ما يجرم عليّ من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها».

ص: وأما وجهه من طريق النظر: فإننا رأينا المرأة قبل أن تحيض لزوجها أن يجامعها في فرجها وله منها ما فوق الإزار وما تحت الإزار أيضًا، ثم إذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحلّ له منها ما فوق الإزار باتفاقهم، واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا، فأباحه بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار، ومنع منه بعضهم وجعل حكمه في حكم الجماع في الفرج. فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لتعلم أي الوجهين هو به أشبه فتحكم له بحكمه، فرأينا الجماع في الفرج يوجب الحدّ والمهر والغسل، ورأينا الجماع في [٥/ق٢٢٢-أ] ما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئًا، ويستوي في ذلك حكم ما فوق الإزار وما تحت الإزار، فثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحائض، فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار لا حكم الجماع في الفرج. وهذا قول محمد بن الحسن رحمته الله. وبه نأخذ.

(١) «المحلى» (٢/١٨٢).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣١٤ رقم ١٤٠٣).

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس : أن للرجل الاستمتاع بامرأته طاهرةً مطلقاً، بالجماع في فرجها والمباشرة فيما فوق الإزار وتحتها بلا خلاف، فإذا حاضت حرم عليه الجماع ولكن حلَّ له الاستمتاع بما فوق الإزار بلا خلاف، واختلافهم فيما تحت الإزار؛ فأباحه بعضهم - وهم أهل المقالة الثانية - فجعلوا حكمه حكم ما فوق الإزار، ومنعه بعضهم - وهم أهل المقالة الأولى - وجعلوا حكمه كحكم الجماع في الفرج، فلما اختلفوا هذا الاختلاف نظرنا فيه، فوجدنا المختلف فيه أشبه بحكم ما فوق الإزار فألحقناه به في أن حكمه حكم الجماع فوق الإزار لا حكم الجماع في الفرج، ووجه المشابهة الذي هو الجامع : ما ذكره .

قوله : «وبه نأخذ» . أي : ويقول محمدٌ نأخذ ، نبّه به على أنه اختار قول محمد في هذا الباب .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله : ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب وفي تصحيح الآثار فيه ، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة لا على ما ذهب إليه محمد بن الحسن ، وذلك أننا وجدناها على ثلاثة أنواع :

فنوعٌ منها ما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله : «أنه كان يباشر نساءه وهنَّ حِيضٌ فوق الإزار» فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض من المباشرة تحت الإزار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب .

ونوعٌ منها وهو ما روي عن عمير مولى عمر ، عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله [على] <sup>(١)</sup> ما قد ذكرناه في موضعه ، فكان في ذلك منعٌ من جماع الحيض تحت الإزار؛ لأن ما فيه من كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وذكره ما فوق الإزار فإنما هو جوابٌ لسؤال عمر رضي الله عنه إياه «ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال له : ما فوق الإزار» فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصير .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ونوع آخر : وهو ما روي عن أنس رضي الله عنه على ما قد ذكرناه عنه ، فذلك نصٌّ على أنه مبيحٌ لإتيان الحيض دون الفرج وإن كانت تحت الإزار ، فأردنا أن ننظر أي هذين النوعين تأخر عن صاحبه فنجعله ناسخًا له ، فنظرنا في ذلك فإذا حديث أنس رضي الله عنه فيه إخبارٌ عما كانت اليهود عليه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم ، قد روينا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز ، وقد أمره الله تعالى في قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ اقْتَدِهْ﴾<sup>(١)</sup> ، فكان عليه اتباع مَنْ تقدّمه من الأنبياء صلى الله عليهم وآله حتى تُحدّث له شريعة تنسخ شريعته ، فكان الذي نُسخ ما كان اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومؤاكلتها والاجتماع معها في بيتٍ هو ما في حديث أنس رضي الله عنه لا واسطة بينهما ، وفي حديث أنسٍ هذا إباحة جماعها فيما دون الفرج ، وكان الذي في حديث عمر رضي الله عنه الإباحة لما فوق الإزار والمنع مما تحت الإزار ، فاستحال أن يكون ذلك متقدمًا لحديث أنسٍ إذ كان حديث أنس هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها ، وثبت أنه متأخر عنه وناسخٌ لبعض الذي أبيع فيه ، فثبت ما ذهب إليه أبو حنيفة من هذا بتصحيح الآثار ، وانتفى ما ذهب إليه محمد بن الحسن رضي الله عنه .

ش : لما ذكر أن وجه النظر والقياس في هذا الباب [٥/ق٢٢٢-ب] اقتضى أن يكون الممنوع من الاستمتاع بالحائض موضع الدم فقط ، وأشار إليه أنه اختياره ، ثم لما نظر في تصحيح الأحاديث الواردة في هذا الباب تبين له أن الأمر ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه لا ما ذهب إليه محمد بن الحسن ومن معه ، وأشار إلى بيان [ذلك]<sup>(٢)</sup> بقوله : «وذلك أنّنا وجدنا . . .» إلى آخره ، تقريره : أن الأحاديث الواردة في هذا الباب على ثلاثة أنواع :

(١) سورة الأنعام ، آية : [٩٠] .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، السياق يقتضيها .

**الأول:** ما روي عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «أنه كان يباشر نساءه وهنَّ حيضٌ فوق الإزار» فهذا لا دليل فيه على منع الحيض من المباشرة تحت الإزار؛ لما قد ذكرنا أن فعله عليه السلام هذا لا يستلزم عدم جواز المباشرة تحت الإزار.

**النوع الثاني:** ما رواه عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر رضي الله عنه وفيه المنع من المباشرة تحت الإزار؛ لأن فيه أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما للرجل من امرأته إذا حاضت؟ وأجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «له منها ما فوق الإزار» فدل على منع ما تحت الإزار؛ إذ لو لم يدل على ذلك لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال، وأشار إلى ذلك بقوله: «فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصير». أي فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «له منها ما فوق الإزار» جواب سؤال - عمر رضي الله عنه - حين سأله: ما للرجل من امرأته إذا حاضت؟ جواباً مطابقاً لسؤاله مقنعاً، لا نقصان فيه للإقناع ولا تقصير فيه للتطابق.

**النوع الثالث:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع» ففيه إباحة المباشرة ما فوق الإزار وما تحتها دون الفرج، وهو معنى قوله: «فذلك نص على أنه مبيح لإتيان الحيض دون الفرج وإن كان تحت الإزار».

والحيض - بضم الحاء وتشديد الياء - جمع حائض.

فهذه ثلاثة أقسام يجب تصحيح معانيها على وجه يقع التطابق فيها ويرتفع الخلاف، وأشار إلى ذلك بقوله: «فأردنا أن ننظر أيَّ هذين النوعين تأخر عن صاحبه» وأراد بهما حديث عمر وحديث أنس، وإنما عيّن النوعين الأخيرين؛ لأن النوع الأول داخل في النوع الثالث في الحقيقة، ثم بيان ذلك أن يقال: إن بين حديثي عمر وأنس تعارضاً ظاهراً على ما لا يخفى، ودفعه بأن يقال: إن حديث عمر رضي الله عنه ناسخ لحديث أنس رضي الله عنه بيان ذلك: أن حديث أنس فيه إخبار عما كانت اليهود تفعل مع الحيض، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحبُّ موافقة أهل الكتاب في الذي لم يؤمر فيه بخلافهم. روى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقد ذكر ذلك في كتاب الجنائز، وأيضاً فالله تعالى أمر نبينا عليه السلام أن يتبع من تقدّمه من الأنبياء عليهم السلام

والقرآن نطق به ، وهو قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَانِهِمْ آقَّتَدَةً﴾ (١) فأمره باتباعه لهم إلى أن يحدث له شريعة تنسخ ما أمر به من اتباعه ، وقد نسخ ما في حديث أنس [ما] (٢) كانت اليهود تفعله مع الحيض بقوله ﷺ : «اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع» فهذا فيه إباحة جماعها فيما دون الفرج .

وفي حديث عمر الإباحة لما فوق الإزار ، والمنع مما تحت الإزار ، فمن المحال أن يكون حديثه متقدماً على حديث أنس ؛ لأن في حديث عمر حظراً لبعض ما في حديث أنس ومحرمًا له ، فلا شك أن المحرم متأخر عن المبيح ، فهذا نسخ بدلالة التاريخ لا بعين التاريخ ، إذ التاريخ لم يعلم ، ولكن القاعدة : أن الإباحة والحظر إذا اجتمعا فالحظر أولى ، ومن أبين الدلالة على تأخر حديث عمر ﷺ أن في حديث أنس ﷺ نزول قوله تعالى : ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (٣) الآية . ولو كان سؤال عمر ﷺ حال نزول الآية لاكتفى بما ذكر أنس من قوله ﷺ : «اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع» فحيث لم يكتف وسأل عما للرجل من امرأته إذا حاضت ، فدل ذلك على أن سؤاله كان بعد ذلك . والله أعلم .

وأيضاً يعضد ظاهر قوله تعالى : ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (٣) خبر عمر ﷺ ، وخبر أنس يوجب تخصيصه ، وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولى مما يخصه .

وأيضاً إن خبر أنس [٥/ق ٢٢٣-أ] مجمل تام ، ليس فيه إباحة موضع بعينه ، وخبر عمر ﷺ مفسر فيه بيان لحكم الموضعين فيما تحت الإزار وما فوقه . والله أعلم .



(١) سورة الأنعام ، آية : [٩٠] .

(٢) في «الأصل ، ك» : «ما» .

(٣) سورة البقرة ، آية : [٢٢٢] .

## ص: باب: وطء النساء في أدبارهنَّ

ش: أي هذا باب في بيان حكم وطء النساء في أدبارهنَّ، وهو جمع دُبُر، خلاف القُبُل.

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: أنعرها، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>».

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب الذي قد قلنا غير مرة: إنه ضعفه بعضهم، ووثقه آخرون.

وعبد الله بن نافع الصائغ المقرئ، روى له الجماعة؛ البخاري في غير الصحيح، والباقي من رجال الجماعة.

قوله: «أنعرها». من أنعرت الدابة إذا شددت عليها الثغر، وإنغار المرأة كناية عن الوطء في دُبُرِها.

قوله: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. الحرت: المزدرع، وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع؛ وسمى النساء حرثاً لأنهن مزدرع الأولاد، وقال الزمخشري: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> مواضع حرث لكم، وهذا مجاز، شبههنَّ بالمحارث تشبيهاً لما يلقي في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور.

قوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> تمثيل أي: فاتوهنَّ كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة، والمعنى: جامعوهن من أي شقي أردتم بعد أن يكون المأتى واحداً وهو موضع الحرث، ولكن طائفة استدلوا على إباحة إتيان النساء في أدبارهن، وتأولوا هذه الآية على وفق ما

(١) سورة البقرة، آية: [٢٢٣].



ذهبوا إليه ، وقالوا : معناه حيث شتم من القبل والدبر ، وهذا تأويل فاسد على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

واعلم أن «أتى» يستفهم بها عن الحال نحو : أتى لقيت زيذاً أو مكافحاً؟ وقد يستفهم بها عن المكان فيقال : أتى كنت أي : أين كنت ، وعن الزمان كقولك : أتى سرت أي : متى سرت ، ويجزم بهما الشرط والجزاء نحو : أتى تذهب اذهب ، وأصل وضعها للاستفهام ككيف ، والمعنى في الآية : فأتوا حرثكم كيف شتم مستقبلين أو مستدبرين غير أن يكون المأتى واحداً وهو موضع الحرث .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : محمد بن كعب القرظي وسعيد بن سيار المدني ومالكاً وبعض الشافعية فإنهم قالوا : وطء المرأة في دبرها جائز ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور ، وتأولوا هذه الآية - يعني قوله تعالى : ﴿ فَاتُّوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . وقالوا : معناه حيث شتم من القبل والدبر .

وقال عياض رحمته الله : اختلف الناس في وطء النساء في أدبارهن ، هل ذلك حرام أم لا؟ وقد تعلقت من قال بالتحليل بظاهر الآية ، ولا يفصل عنها من يحرم بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب والرد على اليهود فيما قالت ، والعموم إذا خرج على سبب قُصِر عليه عند بعض أهل الأصول ، ومن قال بتعدّيه وحمله على مقتضى اللفظ من التفهم كانت الآية حجة له في نفي التحريم ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصاً لعموم الآية بأخبار الآحاد وفي ذلك خلافٌ بين الأصوليين .

وقال الحافظ أبو بكر ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» : اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها . فجوزته طائفة كبيرة ، وقد جمع ذلك ابن شعبان في

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣] .

كتابه «جماع النسوان وأحكام القرآن» وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالك من روايات كثيرة .

وقال أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» : المشهور عن مالك [٥/ق ٢٢٣- ب] إباحة ذلك ، وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها ، وهي عنه أشهر من أن تندفع بنفيهم عنه .

وقد روى محمد بن سعد ، عن أبي سليمان الجوزجاني قال : «كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح في الدبر ، فضرب بيده إلى رأسه وقال : الساعة اغتسلتُ منه» .  
وقد رواه عنه ابن القاسم على ما يجيء ، وقال : قال الطحاوي : وحكى لنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول : «ما صحَّ عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء ، والقياس أنه حلال» .

وروى أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم ، عن مالك : «ما أدركت أحداً أفتدي به في ديني يشك فيه أنه حلال - يعني وطء المرأة في دُبُرِها - ثم قرأ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِعْمٌ ﴾<sup>(١)</sup> . قال : فأبي شيء أبين من هذا ، وما أشك فيه ، قال ابن القاسم : فقلت لمالك بن أنس : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدثنا عن الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : «ما تقول في الجوارى ، أنْحَمَّضْ لهنَّ؟ فقال : وما التخميض؟ فذكرت الدبر ، قال : أو يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟!» فقال مالك : فأشهد على ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، يحدثني عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه فقال : «لا بأس به» .

قال ابن القاسم : فقال رجل في المجلس : يا أبا عبد الله ، فإنك تذكر عن سالم أنه قال : «كذب العلج على أبي - يعني نافعاً - كما كذب عكرمة على ابن عباس» ، فقال مالك : وأشهد على يزيد بن رومان يحدثني ، عن سالم ، عن أبيه «أنه كان يفعله» .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣] .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا وطء النساء في أدبارهن ومنعوا من ذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح ومجاهدًا والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي - في الصحيح - وأحمد وإسحاق وآخرين كثيرين ؛ فإنهم كرهوا وطء النساء في أدبارهن ومنعوا من ذلك ، ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم : علي بن طلق وابن عباس وأبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب وأم سلمة رضي الله عنها . وقد اختلف فيه عن عبد الله بن عمر ، والأصح عنه المنع .

ص: وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل :

فحدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه : « أن اليهود قالوا : من أتى امرأة في فرجها من دبرها خرج ولدٌ لها أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثوري ، أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر بن عبد الله ، مثله .

حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : « قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول ، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله .

قالوا : فإنما كان من قول اليهود ما ذكرنا ، فأنزل الله تعالى دفعًا لقولهم وإباحة للوطء في الفرج من الدبر والقبل جميعًا .

(١) سورة البقرة ، آية : [ ٢٢٣ ] .

ش: أي وتأول هؤلاء الآخرون قوله تعالى: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>. علي غير التأويل الذي تأوله أهل المقالة الأولى، والمعنى: أولوه ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> مستقبلين أو مستدبرين ولكن في موضع الحرث وهو الفرج خاصة؛ وذلك لأن اليهود لما قالوا: مَنْ أتى امرأته باركةً جاء الولد أحول، أنزل الله ﷻ ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> دفعًا لقولهم وإنكارًا عليهم، فبين الله تعالى في ذلك كذبهم، وإباحة الوطء في الفرج سواء كان من جهة الدبر أو من جهة القبل، فحيث تقتص إباحة الوطء في الفرج، ويبقى الوطء في الدبر حرامًا كما كان قبل.

ولقائل أن يقول: إن القاعدة عندكم أن العبرة [٥/ق٢٢٤-أ] لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. قلنا: نعم، هذه هي القاعدة، ولكن وردت أحاديث كثيرة، فأخرجت الآية عن عمومها واقتصرتها على إباحة الوطء في الفرج، ولكن على أي وجه كان، من أي شيء كان، وفيه مناقشة، وهي أن يقال: نقل عن الشافعي ثم عن النسائي أيضًا أنه لم يصح عن النبي ﷺ شيء في تحريم إتيان النساء في أدبارهن ولا في إباحته.

قلت: عدم الصحة عندهما لا ينافي الصحة عند غيرهما. والله أعلم.

ثم إنه أخرج حديث جابر من أربع طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: نا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع جابرًا يقول: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>».

الثاني: أيضًا رجاله كلهم رجال الصحيح.

(١) سورة البقرة، آية: [٢٢٣].

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥١٧ رقم ١٦٦٦٢).

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> كلاهما من حديث سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمعت جابراً يقول : «إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>» وفي لفظ للبخاري «يقولون : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول» .

الثالث : عن أبي شريح محمد بن زكريا بن يحيى القضاعي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ... إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> : نا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : نا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابراً يقول : «إن اليهود تقول : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها كان الولد أحول ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>» .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> : نا محمد بن مثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه : «أن يهود كانت تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول قال : فأنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>» .

ص : وقد روى آخرون : هذا الحديث عن ابن المنكدر - علي ما ذكرنا - وزادوا

فيه : «إذا كان من الفرج» .

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٦٤٥ رقم ٤٢٥٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٥٨ رقم ١٤٣٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣] .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٩ رقم ٢١٦٣) .

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١٠٥٩ رقم ١٤٣٥) .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: «أن يهوديًا قال: إذا نكح الرجل امرأته مجبية خرج ولده أحول، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>. إن شئتم مجبية وإن شئتم غير مجبية، إذا كان ذلك في صمام واحد».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر بن عبد الله: «أن اليهود قالوا للمسلمين: مَنْ أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> فقال رسول الله ﷺ: مدبرة ومقبلة ما كان في الفرج».

ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج إعلامٌ منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك.

ش: أي قد روى جماعة آخرون من المحدثين مثل جرير بن حازم وعبد الملك بن جريج والنعمان بن راشد ومحمد بن مسلم الزهري هذا الحديث، وزادوا فيه حرفاً وهو قولهم: «إذا كان في الفرج».

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي الثقفي البصري شيخ البخاري ومسلم، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصري روى له الجماعة، عن النعمان بن راشد الجزري أبي إسحاق الرقي، روى له الجماعة؛ البخاري مستشهداً، عن محمد بن مسلم الزهري، عن محمد بن المنكدر المصري، عن جابر.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثني عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وأبو معن

(١) سورة البقرة، آية: [٢٢٣].

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٥٩ رقم ١٤٣٥).

الرقاشي ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ، قال : نا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث ، عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه نحوه .

قوله : [٥/ق٢٢٤ب-] «مجيبة» : يعني علي وجهها ، وقال ابن الأثير : أي منكبة علي وجهها تشبيهاً بهيئة السجود ، وقال أبو عبيدة في حديث عبد الله وذكر القيامة فقال : «وتجئون تجيبة رجل واحد لله رب العالمين» : والتجيبة تكون في الحالين : أحدهما : أن يضع يديه علي ركبتيه وهو قائم .

والوجه الآخر : أن ينكب علي وجهه باركاً ، قال : وهذا الوجه هو المعروف عند الناس ، وقد حمله بعضهم علي أنهم يخزؤون سجداً ، فجعل السجود هو التجيبة . قلت : هو من جبئى يجبئى ، كعلئى يُعلئى تعلئى ، ومادته : جيم ، وباء موحدة ، وألف .

قوله : «إذا كان ذلك في صمام واحد» . بكسر الصاد المهملة ، أي إذا كان في مسلك واحد ، والصمام ما يسدّ به الفرجة ، فسمي به الفرج ، ويجوز أن يكون التقدير : في موضع صمام واحد ، علي حذف المضاف ، ويروى بالسین «في سمام واحد» أي مأتى واحد ، وهو من سهام الإبرة : ثقبها .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الملك بن جريج المكي ... إلى آخره .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح .

قوله : «مدبرة ومقبلة» . منصوبان على الحال ، والتقدير : يأتي أحدكم امرأته حال كونها مقبلة ، وحال كونها مدبرة ، ويجوز أن يكون خبر كان المقدر ، أي : سواء كانت مقبلة أو مدبرة ما دام الوطاء في الفرج .

قوله : «ففي توقيف النبي صلّى الله عليه وآله إياهم في ذلك» . أي في وطاء امرأته على الفرج ، «إعلام منه» أي من النبي صلّى الله عليه وآله .

«أن الدبر بخلاف ذلك» أي بخلاف القبل في الوطاء؛ لأن تنصيبه على الفرج ينافي دخول الدبر فيه . فافهم .

ص: وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضاً غير هذا التأويل :

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق، عن زائدة - هو ابن عمير - قال: «سألت ابن عباس عن العزل فقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل» .

ش: أي قد قيل في تأويل قوله يعني: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> غير التأويل المذكور، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح، عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد - شيخ البخاري - عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن زائدة بن عمير الطائي وثقه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: نا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، عن ابن عباس: «في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فمن شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل» .

وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب؛ أخرجه الدارمي<sup>(٣)</sup> قال: أنا خليفة، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت ليثاً حدث، عن عيسى بن قيس، عن سعيد بن المسيب: «﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل» . انتهى .

فإذا كان تأويل الآية هكذا عند ابن عباس، لا يبقى فيها حجة لأهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه .

(١) سورة البقرة، آية: [٢٢٣] .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» (٣/ ٥١٠ رقم ١٦٥٨١) .

(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٤ رقم ١١٣٠) .



ص: وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضًا لقولهم في ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من إباحة ذلك، كما حدثنا أبو قرّة محمد بن حميد بن هشام الرعيّني، قال: ثنا أصبغ بن الفرّج وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي العَمر، قال: قال ابن القاسم: حدثني مالك بن أنس، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب سعيد بن يسار: «أنه سأل ابن عمر عنه - يعني وطء النساء في أدبارهن - فقال: لا بأس به».

ش: أي وكان من جملة ما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من إباحة إتيان النساء في أدبارهن ما روي عن عبد الله بن عمر: «أنه قال: لا بأس بالوطء في أدبار النساء».

أخرجه بإسناد صحيح: عن أبي قرّة محمد بن حميد بن هشام الرعيّني، عن أصبغ بن الفرّج الفقيه القرشي الأموي، وزياد عبد الله بن وهب وشيخ البخاري، وعن عبد الرحمن بن أبي العَمر - بالغيث المعجمة - أبي زر، كلاهما عن محمد بن القاسم بن شعبان [٥/٢٢٥ق-أ] المصري الفقيه المالكي، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني، عن أبي الحُباب - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة وفي آخره باء أيضًا - سعيد بن يسار المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله: «أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . . . إلى آخره».

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: قد روي [هذا]<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمر كما ذكرتم، وروي عنه خلافه:

حدثنا فهْدُ، قال: ثنا عبد الله بن صالح (ح).

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: ثنا الليث - قال ابن وهب في حديثه: عن الحارث بن يعقوب، وقال عبد الله بن صالح: حدثني الحارث بن يعقوب - عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: «قلت لابن عمر: ما

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

تقول في الجوارى ، أَنَحْمَضُ لهن؟ قال : وما التحميض؟ فذكرت الدُّبْرُ ، فقال : وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟! .

فقد ضادَّ هذا عن ابن عمر ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى ، والدليل على صحة هذا : إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك من أبيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا عطاف بن خالد ، عن موسى بن عبد الله بن حسن ، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ، فقال سالم : كذب العبد - أو أخطأ - إنما قال : لا بأس أن يؤتتا في فروجهن من أدبارهن» .

ولقد قال ميمون بن مهران : «إن نافعاً إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله» . حدثنا بذلك فهذ ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن ميمون بن مهران ، فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون ، ولقد أنكره نافع أيضاً على من رواه عنه :

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري قال : ثنا المفضل بن فضالة ، عن عبد الله بن عياش ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي النضر ، أنه أخبره قال نافع مولى عبد الله بن عمر : «أنه قد أُكِّرَ عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن ، قال نافع : كذبوا عليّ ولكن سأخبرك كيف الأمر ، إن ابن عمر رحمهما عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، قال : يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتتا على جنوبهن ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، ففي هذا الحديث إنكار نافع لما روي عنه عن ابن عمر من إباحة وطء النساء في أدبارهن وأخبار منه عن ابن عمر أن تأويل قوله الله ﷻ :

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْمٌ﴾ ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى، ولكن على إباحة وطء النساء بركات في فروجهن .

ش: هذا جواب عما رواه مالك ، عن عبد الله بن عمر من إباحة وطء النساء في أدبارهن ، بيان ذلك أن يقال : سلمنا أن ما ذكرتم روي عن ابن عمر رواه عنه سعيد بن يسار ، ولكن روى سعيد بن يسار عنه أيضًا ما يضاده ويخالفه وهو ما أخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح - وراق الليث بن سعد ، وشيخ البخاري - عن الليث بن سعد قال : حدثني الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : ... إلى آخره .

وأخرجه الدارمي في «مسنده»<sup>(١)</sup> : أنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : «قلت : لابن عمر : ما تقول في الجوارى أحمضهن؟ [٥/ق٢٢٥-ب] قال : وما التحميص؟ فذكرت الدُّبُرُ ، قال : وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن - صاحب الشافعي - عن عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار ... إلى آخره نحوه .

قوله : «أُنْحَمَّضُ» بالحاء المهملة والضاد المعجمة ، يقال : أحمضت الرجل عن الأمر أي حولت عنه وهو من أحمضت الإبل إذا ملت من رعي الخُتْلَة وهو الحلو من النبات واشتهت الحمض فتحولت إليه ومنه قيل للتفخيز في الجماع : تحميص فهذا قد ضادّ وخالف ما رواه أهل المقالة الأولى عن ابن عمر مع ما فيه من الإنكار البليغ حيث نَسَبَ ابن عمر مَنْ يفعل ذلك إلى الخروج من زمرة المسلمين فدل ذلك ما روي عنه في إباحة ذلك ساقط غير صحيح .

(١) «سنن الدارمي» (١/٢٧٧ رقم ١١٤٣) .

قوله : «والدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون هذا من أبيه» . أي الدليل على صحة مضادة هذه الرواية ما رواه أهل المقالة الأولى وعلى صحة هذه الرواية وسقوط ما رواه أهل المقالة الأولى إنكار سالم بن عبد الله بن عمر أن يكون ذلك - أي خبر إباحة إتيان النساء في أدبارهن - من أبيه ؛ حيث قال : كذب العبد أو أخطأ يعني نافعا مولى أبيه عبد الله وذلك لما قال نافع عن ابن عمر «أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن» أخرج ذلك عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم - المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري - عن عطف بن خالد بن عبد الله بن العاص القرشي المخزومي أبي صفوان المدني ، وثقه يحيى وأحمد وأبو داود ، وروى له الترمذي والنسائي وأبو داود في القدر ، عن موسى بن عبد الله ابن حسين بن حسن العلوي - وثقه ابن معين ، وقال البخاري : فيه نظر - عن أبيه عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وثقه أبو حاتم والنسائي ، وقال يحيى ابن معين : ثقة مأمون ، وقال الواقدي : كان من العبّاد - عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

قوله : «ولقد قال ميمون بن مهران . . . إلى آخره» إشارة إلى وجه آخر في فساد ما روي عن نافع ، عن ابن عمر في إباحة إتيان النساء في أدبارهن والحاصل أنه بيّن فساد رواية نافع عن مولاه التي احتج بها أهل المقالة الأولى بثلاثة أشياء :

الأول : أن سالماً قد كذبه في هذا أو نسبه إلى الخطأ ، وفي رواية قال : «كذب العالج على أبي - يعني نافعا - كما كذب عكرمة على ابن عباس» .

الثاني : أن ميمون بن مهران الجزري الأسدي قال : «إنما قال ذلك نافع بعدما ذهب عقله» ، قال الطحاوي : حدثنا بذلك - أي بما روي عن ميمون هذا - فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي - نزيل مصر - عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الرقي ، عن ميمون . فيكون هذا الكلام عن نافع وقت خرفه فلا يعبأ به وقد يضعف ما هو أكثر من هذا بما هو أقل مما قال ميمون .

الثالث : أن نافعًا نفسه أنكر هذا القول على مَنْ رواه عنه أشار إليه بقوله : ولقد أنكره نافع أيضًا على مَنْ رواه عنه . وقد عَلِمَ أن الراوي إذا أنكر ما روي عنه يسقط الاحتجاج به ويفسد ذلك الخبر . أخرج ذلك بإسناد صحيح عن يزيد بن سنان القزاز - شيخ النسائي أيضًا - عن زكريا بن يحيى كاتب العمري وهو زكريا بن يحيى بن صالح بن يعقوب القُضاعي أبو يحيى المصري الحرسي - كاتب العمري القاضي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، روى عنه مسلم وغيره ، قال ابن يونس : وكانت القضاة تقبله ، عن المفضل بن فضالة بن عبيد أبي معاوية المصري قاضي مصر ، روى له الجماعة ، عن عبد الله بن عياش - بالياء آخر الحروف بالشين المعجمة - ابن عباس - بالياء الموحدة والسين المهملة - القتباني المصري - وثقه ابن حبان ، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه - عن كعب بن علقمة بن كعب التنوخي أبي عبد الحميد المصري ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - عن أبي النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي المقرئ - روى له الجماعة - عن نافع . . . إلى آخره . وأخرجه الجصاص في أحكامه معلقًا من حديث المفضل بن فضالة . . . إلى آخره .

قوله : «قد أكثر عليك» القول على صيغة المجهول .

قوله : «تجيبى النساء» [٥/٢٢٦ق-أ] من التجبية بالجيم وقد ذكرناه ويجوز أن يكون بالحاء المهملة والنون من التحنية وثلاثيه حنا يحنو إذا طأطأ رأسه أسفل شبه الراكع .

ص : وقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أيضًا نحو من ذلك .

حدثنا فهْدُ قال : ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال : أنا وهيب قال : أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : «أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقال : سل يا ابن أخي عمًا بدا لك ، فقلت : عن إتيان النساء في

أدبارهن، فقالت: حدثني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يجيئون، وكان المهاجرون يجيئون، وكانت اليهود تقول: من جئى خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الأنصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجبأها فأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك، فلما دخل النبي ﷺ ذكرت ذلك له أم سلمة واستحيت الأنصارية فخرجت، فقال النبي ﷺ: ادعيها فدعتها، فقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾ صامًا واحدًا، فقد أخبرت أم سلمة بتأويل هذه الآية ويتوقف النبي ﷺ إياهم بقوله: «صامًا واحدًا» فدل ذلك أن حكم ضد ذلك الصام بخلاف ذلك الصام، ولولا ذلك لما كان لقوله: صامًا واحدًا معنى.

ش: أي قد روي عن أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين مثل ما روي عن عبد الله بن عمر.

أخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم عن فهد بن سليمان، عن موسى بن إسماعيل المنقري التَّبُودَكِي - بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفتح الذال المعجمة بعدها كاف نسبة إلى تبودك محلة بالبصرة وهو شيخ البخاري وأبي داود، يروي عن وهيب بن خالد البصري، روى له الجماعة - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ أبي عثمان المكي، روى له الجماعة؛ البخاري مستشهدًا، عن عبد الرحمن بن سابط - ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط - القرشي الجمحي المكي، روى له الجماعة سوى البخاري - عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال العجلي: تابعة ثقة، روى لها مسلم وأبو داود وابن ماجه.

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(١)</sup>: عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن عبد الله بن عثمان... إلى آخره نحوه سواء. غير أن في لفظه: صامًا بالسين المهملة،

(١) «سنن الدارمي» (١/٢٧٢ رقم ١١١٩).

ثم قال : والسام السبيل الواحد ، وانتصابه على الظرفية أي في صمام واحد لكنه ظرف مخصوص أجري مجرى المبهم . فافهم .

ص : وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضاً .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر بن يحيى المعافري حدثه أن حنش بن عبد الله السبائي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : « إن ناساً من حمير أتوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن النساء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> فقال رسول الله ﷺ : اتبها مقبلةً ومدبرةً إذا كان ذلك في الفرج » .

ش : أي قد روي عن عبد الله بن عباس في تأويل قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ما يرجع معناه إلى معنى ما روي عن أم سلمة .

أخرجه عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، عن يحيى : كان راوية ابن لهيعة وكان شيخ صدق ، عن عبد الله بن لهيعة - فيه ما فيه - عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، روي له الجماعة ، عن عامر بن يحيى بن جشيب بن مالك بن سريج المعافري الشرعبي أبي حنيس - بالخاء المعجمة المضمومة والنون والسين المهملة - وثقه أبو داود والنسائي ، وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه ، عن حنش - بفتح الحاء المهملة والنون وبالشين المعجمة - بن عبد الله السبائي أبي رشدين الصنعاني ، من صنعاء دمشق ، قال العجلي وأبو زرعة : ثقة ، روى له الجماعة إلا البخاري .

والسبائي - بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة - نسبة إلى سبأ بن يشجب بن

يعرب .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣] .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: [٥/٢٢٦-ب] نا بكر بن سهل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عامر بن يحيى ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس : «أن أناساً من حمير أتوا النبي ﷺ يسألونه عن أشياء ، فقال رجل منهم : إني أحب النساء وأحب أن آتي امرأتي مجيئة فكيف ترى في ذلك ، فأنزل الله ﷻ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْمٌ﴾<sup>(٢)</sup> فقال رسول الله ﷺ : ائتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» .

ص : ثم قد جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن فمن ذلك : ما حدثنا يونس قال : أنا سفيان ، عن ابن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ قال : إن الله لا يستحي من الحق ؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني عمر مولى عفرة بنت رياح -أخت بلال مؤذن رسول الله ﷺ- عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عبيد الله بن الحصين ، عن عبد الله بن هرمي الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ قال : فذكر مثله» .

حدثنا روح قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال : ثنا محمد بن علي قال : «كنت مع محمد بن كعب القرظي ، فسأله رجل قال : يا أبا حمزة ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن؟ فأعرض أو سكت ، فقال : هذا شيخ قريش فأسأله -يعني عبد الله بن علي بن السائب- فقال عبدالله : اللهم قدرًا ، ولو كان حلالًا ، قال جدِّي : ولم يكن سمع في ذلك شيئًا . قال : ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أحيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال : أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين يقول : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله آتي امرأتي من دُبُرِها؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم مرتين أو

(١) «المعجم الكبير» (١٢/٢٣٦ رقم ١٢٩٨٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣] .



ثلاثًا ، قال : ثم فطن رسول الله ﷺ فقال : في أي الخصفتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخربتين؟ أمن دُبُرُها في قبلها فنعم ، فأما في دُبُرُها فإن الله ﷻ ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهنّ .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث بن سعد قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصاري ثم الوائلي ، عن هرمي ابن عبد الله الوائلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهنّ » .

حدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا حيوة وابن لهيعة قالوا : أنا حسان مولى محمد بن سهل ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي ، عن هرمي بن عمرو الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ مثله .  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن . . . فذكرنا بإسناده مثله .  
حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أخبرني حيوة قال : أنا حسان . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : أخبرني ابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل بن عبد العزيز ، عن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : أي قد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن من بعده من الصحابة متواترة - أي متكاثرة مترادفة - منها حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي عنه .

وأخرجه من ثمان طرق :

الأول : رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا عمارة بن خزيمة وهو أيضًا ثقة ، روى له الأربعة . عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه خزيمة بن ثابت رضي عنه .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: نا أبو يزيد القراطيسي ، نا أسد بن موسى (ح) وثنا أبو حصين القاضي ، نا يحيى الحماني قالوا : ثنا سفیان بن عيينة ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : [٥/٢٢٧-أ] «إن الله لا يستحيي من الحق ؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

**الثاني :** عن روح بن الفرج القطان المصري ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري - شيخ البخاري - عن الليث بن سعد ، عن عمر بن عبد الله مولى عفرة بنت رباح - بالبلاء الموحدة - فيه مقال ؛ فعن أحمد : لا بأس به ولكن أكثر حديثه مراسيل ، وعن يحيى : ضعيف وكذا عن النسائي ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار فلا يحتج به ، روى له أبو داود والترمذي - عن عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد القرشي المطلبي - لم أر أحداً تكلم فيه ، روى له أبو داود والنسائي ، عن عبيد الله بن الحصين - هو عبيد الله - بالتصغير ابن عبد الله - بالتكبير - بن الحصين بن محسن الأنصاري الخطمي وقد ينسب إلى جده ، ويقال فيه : عبد الله بن عبد الله - بالتكبير فيهما - قال البخاري : لا يصح ، قال أبو زرعة وابن حبان : ثقة ، ولكن في حديثه هذا اضطراب ؛ لأن عبد الله بن هرمي الخطمي قد اضطرب فيه ، فقليل : هرمي بن عبد الله ، وقيل : هرمي بن عقبة ، وقيل : هرمي ابن عمرو ، وقيل : عبد الله بن هرمي الأنصاري الواقفي ويقال : الخطمي المدني مختلف في صحته له هذا الحديث الواحد عن خزيمة بن ثابت ، وذكره ابن حبان في الثقات ، من التابعين ، وقال ابن منده : هرمي بن عبد الله الواقفي ذكر في الصحابة ولا يثبت ، وقال ابن الأثير : قال أبو عمر رحمته الله : هرم - بغير ياء - الأنصاري من بني عمرو بن عوف ، هو أحد البكائين ، وكذا قال أبو نعيم والكبي . وقال ابن ماكولا : إنه شهد الخندق والمشاهد إلا تبوكاً وهو أحد البكائين ، وجعله ابن منده وأبو موسى صغيراً في زمن النبي ﷺ ، والأول أصح .

(١) «المعجم الكبير» (٤/٨٤ رقم ٣٧١٦) .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: نا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عمر مولى عفرة، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله ابن الحصين، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا يجل لأحد أن يأتي النساء في أدبارهن».

الثالث: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن إبراهيم بن محمد بن العباس ابن عثمان بن شافع القرشي أبي إسحاق المطلبي المكي الشافعي ابن عم الإمام محمد ابن إدريس الشافعي وشيخ ابن ماجه ومسلم في غير الصحيح، قال أبو زرعة: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة - عن محمد بن علي بن شافع القرشي المطلبي عم محمد ابن إدريس الشافعي، وقال عمي: ثقة، وهو جد إبراهيم بن محمد الشافعي، عن محمد بن كعب القرظي أبي حمزة المدني روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>: من حديث إبراهيم بن محمد بن عباس الشافعي قال: ثنا جدِّي محمد بن علي قال: «كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال: يا أبا عمرو ما تقول في إتيان المرأة في دبرها، فقال: هذا شيخ من قريش فسله - يعني عبد الله بن علي - وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئاً، قال: اللهم قدر ولو كان حلالاً، ثم إن عبد الله لقي عمرو بن أحيحة فقال: هل سمعت في إتيان المرأة في دبرها شيئاً؟ فقال: أشهد لسمعت... إلى آخره نحوه».

قوله: «يا أبا حمزة» كنية محمد بن كعب القرظي ويكنى بأبي عبد الله وبأبي عمرو أيضاً كما قوع كذلك في رواية البيهقي.

قوله: «فقال عبد الله بن عبد الله بن علي بن السائب».

قوله: «اللهم قدرًا ولو كان حلالاً» قد وقع قدرًا منصوبًا في رواية الطحاوي ومرفوعًا في رواية البيهقي، فوجه النصب على المفعولية، والتقدير نرى ذلك قدرًا

(١) «المعجم الكبير» (٤/٨٨ رقم ٣٧٣٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٩٦ رقم ١٣٨٩١).

ولو كان حلالاً، ووجه الرفع على أن خبر مبتدأ محذوف أي هو قدر - يعني هذا الفعل قدر- ولو كان حلالاً، والقدر ضد النظافة، وشيء قدر أي بين القدرة، وقدرت الشيء بالكسر وتقدرته واستقدرته إذا كرهته .

قوله : «ولو كان حلالاً» معطوف على شيء محذوف تقديره : إن لم يكن حلالاً ولو كان حلالاً .

فإن قيل : ما وجه قوله : اللهم في هذا الموضع .

قلت : «اللهم» تستعمل في الكلام على ثلاثة أنحاء :

الأول : للنداء المحض وهو ظاهر .

الثاني : للإيدان بقدرة المستثنى كقول الجريري : اللهم إلا أن نفذ زاد الجوع .

الثالث : لتدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن بمؤيد كقولك لمن قال : أزيد

قائم؟ اللهم نعم ، أو اللهم لا . والتي ها هنا [٥/ق٢٢٧-ب] من القبيل الثالث .

قوله : «قال : حدثني أبي قال إبراهيم بن محمد الشافعي قال جدي» وجده هو

محمد بن علي بن شافع وهو جده من أمه كما ذكرنا .

قوله : «ولم يكن سمع في ذلك شيئاً» أي لم يكن عبد الله بن علي بن السائب .

سمع في حكم الإتيان في أدبار النساء شيئاً .

قوله : «قال : ثم أخبرني» أي قال محمد بن علي بن شافع ، ثم أخبرني عبد الله بن

علي بن السائب .

قوله : «لقي عمرو بن أحيحة» - بضم الهمزة وفتح الحائين المهملتين بينهما ياء

آخر الحروف - ابن الجلاح - بضم الجيم وتخفيف اللام وفي آخره حاء مهملة - بن

الحريش الأنصاري المدني الصحابي .

قوله : «ثم فطن رسول الله ﷺ» بفتح الطاء ومعناه فهم ، فكأنه ﷺ لما قال

لذلك الرجل : نعم مرتين أو ثلاثاً لم يكن ذهنه حاضرًا في ذلك الجواب لكنه

مشغولاً بشيء آخر ، فلما فطنَ لذلك عاد وسأل فقال : في أي الخصفتين . قال ابن الأثير : معناه في أي الثقتين ، وكذلك معنى قوله : في أي الخربتين أو في أي الخرزتين والثلاثة بمعنى واحد ، وكلها قد رويت .

قلت : الخصفة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة : الثقبه ، وكذلك الخزرة بضم الخاء المعجمة وسكون الزاي ، وكذلك الخربة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وكل تُثُقب مستدير فهو خربة .

الرابع : عن عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله الكوفي ، عن سعيد بن كثير بن عقيّر الأنصاري المصري - شيخ البخاري - عن الليث بن سعد المصري عن عبيد الله ابن عبد الله - بالتصغير في الابن والتكبير في الأب - عن هرمي بن عبد الله - هو عبد الله بن هرمي - وقد ذكرنا الاضطراب فيه عن قريب .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث سعيد : نا عبد العزيز بن محمد ، عن ابن الهاد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين ، عن هرمن بن عبد الله ، عن خزيمة : « أن رسول الله ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » وقال الشافعي : أخطأ في سنده » .

الخامس : عن بكر بن إدريس ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القرشي المقرئ القصير - شيخ البخاري - عن حيوة بن شريح وعبد الله بن لهيعة كلاهما عن حبيب بن عبد الله الأموي مولى محمد بن سهل بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم - وثقه ابن حبان - عن سعيد بن أبي هلال أبي العلا المصري مولى عروة بن شُييم - روى له الجماعة - عن عبد الله بن علي بن السائب - المذكور عن قريب - عن هرمن بن عمرو - وهو هرمن بن عبد الله - عن خزيمة بن ثابت .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> : ثنا هارون بن ملول المصري ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا : ثنا حسان مولى محمد بن سهل ، عن سعيد بن

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٩٧ رقم ١٣٨٩٤) .

(٢) «المعجم الكبير» (٤/٨٩ رقم ٣٧٣٩) .

أبي هلال ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن هرمن بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

**السادس :** عن صالح بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة وابن لهيعة . . . إلى آخره نحوه .

**السابع :** عن ربيع بن سليمان الخيري الأعرج ، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري ، عن حيوة بن شريح بن صفوانا لتجيبى المصري الفقيه العابد ، عن حسان بن عبد الله مولى محمد بن سهل ، عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن هرمن بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : «لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

**الثامن :** عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري ، عن حسان بن عبد الله . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»<sup>(١)</sup> : نا عبد الله بن علي ، نا حيوة وابن لهيعة قالوا : ثنا حسان مولى محمد بن سعيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي ، عن هرمن بن عمرو الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت - صاحب رسول الله ﷺ - «أن رسول الله ﷺ قال : إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

**ص :** حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «هي اللوطية الصغرى - يعني وطء النساء في أدبارهن» .

**ش :** رجاله ثقات ذكروا غير مرة .

(١) «مسند أحمد» (٥/٢١٤ رقم ٢١٩١٤) .

وأخرجه [٥/ق٢٢٨-أ] الطيالسي في «مسنده»<sup>(١)</sup> : نا همام ، عن قتادة ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : من طريق الطيالسي .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لا ينظر الله ﷻ إلى رجل وطئ امرأة في دبرها» .

حدثنا الربيع الجيزي قال : ثنا حيوة بن شريح قال : أنا يزيد بن الهاد ، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال : «امرأته» .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تأتوا النساء في أديبارهن» .

حدثنا فهذ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيمة - وهو الهجيمي - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» .

ش : هذه خمس طرق :

الأول : عن محمد بن خزيمة ، عن معلى بن أسد العمي البصري - شيخ البخاري - عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبي إسحاق الدباغ البصري - روى له الجماعة - عن سهيل بن أبي صالح ذكوان المدني - روى له الجماعة ؛ البخاري

(١) «مسند الطيالسي» (١/٢٩٩ رقم ٢٢٦٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٩٨ رقم ١٣٩٠٠) .

مقروناً بغيره- عن الحارث بن مخلد -بتشديد اللام- الزرقي الأنصاري المدني- وثقه ابن حبان وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه- عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : نا أحمد بن إسحاق ، عن وهيب عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله ﷻ إلى رجل جامع امرأة في دُبُرِها » .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا عبد العزيز بن المختار ، نا سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دُبُرِها » .

الثالث : عن روح بن الفرج القطان ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : ثنا عفان ، ثنا وهيب ، نا سهيل ، عن الحارث ابن مخلد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله ﷻ إلى رجل جامع امرأته في دُبُرِها » .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الله بن يوسف -شيخ البخاري- عن إسماعيل بن عياش -بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة- الشامي الحمصي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٣٠ رقم ١٦٨١١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٦١٩ رقم ١٩٢٣) .

(٣) «مسند أحمد» (٢/٣٤٤ رقم ٨٥١٣) .



الخامس : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم البصري ، عن أبي تيممة طريف بن مجالد الهجيمي البصري ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن أبي نعيم ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة الهجيمي ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أتى كاهنًا فصدقه بما يقول ، ومن أتى حائضًا ، ومن أتى امرأةً في دُبُرِها فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : أيضًا ، عن أبي هريرة ، ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أتى امرأته في دُبُرِها» .

قوله : «كفر» معناه إذا كان مستحلًا ، أو المراد كُفْران النعمة أو هو على وجه التغليظ .

ص : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا [٥/٢٢٨ق-ب] عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup> قال : «إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في محاشهن» .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى عفرة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله لا يستحي من الحق ، لا يجلب مأتاة النساء في حشوشهن» .

ش : هذان طريقان رجالهما ثقات ، إلا أن عمر مولى عفرة فيه مقال وقد ذكرناه عن قريب .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٣٠ رقم ١٦٨٠٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٩ رقم ٢١٦٢) .

(٣) تكررت في «الأصل ، ك» .

قوله : « في محاشهن » بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة جمع محشّة وهي الدُّبُر ، قال الأزهري : وتقال أيضًا بالسين المهملة ، كَتَّى بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط ، ومنه حديث ابن مسعود « محاش النساء عليكم حرام » .

قوله : « لا يجل مائة النساء » هو من قولك : أتيت الأمر من مأتاته أي من وجهه الذي يؤتي منه .

قوله : « في حشوشهن » أي أدبارهن ، جمع حش وهو في الأصل البستان والجمع حيشان كضيف وضيفان ، والمراد به ها هنا المخرج وكذلك الحشُّ بضم الحاء ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، والجمع حشوش ، والمحش بفتح الميم الدُّبُر فالحاصل أن الحشوش ها هنا كناية عن المخارج التي هي الأدبار . فافهم .

ص : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عيسى بن حطّان ، عن مسلم بن سلّام ، عن علي بن طلق رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » .

حدثنا أبو أمية - يعني محمد بن إبراهيم - قال : ثنا المعلّى بن منصور ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم الأحول ( ح ) .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذه ثلاثة طرق :

الأول : عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم - روى له الجماعة - عن عاصم بن سليمان الأحول - روى له الجماعة - عن عيسى بن حطّان الرقاشي ويقال : العائذي - وثقه ابن حبان - عن مسلم بن سلّام الحنفي أبي عبد الملك - وثقه ابن حبان - عن علي بن طلق الحنفي الصحابي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : نا حصين ، عن عاصم ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن - أو قال - : في أدبارهن» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : نا أحمد بن منيع وهناد قالوا : نا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق قال : «أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة ، فقال رسول الله ﷺ : إذا فسى أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق» . وقال الترمذي : حديث حسن .

الثاني : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن المعلئ بن منصور الرازي - أحد أصحاب أبي حنيفة - عن جرير بن حازم ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق .

وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> : من حديث حسين بن حصين ، عن سفیان ، عن عاصم ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تأتوا النساء في أدبارهن» .

الثالث : عن أبي أمية أيضاً عن محمد بن الصباح الدولابي البغدادي البزار صاحب كتاب «السنن» وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن إسماعيل بن زكريا الخلفاني الكوفي الأسدي ، عن عاصم الأحول . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(٤)</sup> : أنا عبد الله بن يحيى ، نا عبد الواحد بن زياد ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٢٩ رقم ١٦٨٠٢) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٦٨ رقم ١١٦٤) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٩٨ رقم ١٣٩٠٤) .

(٤) «سنن الدارمي» (١/٢٧٦ رقم ١١٤١-١١٤٢) .

عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلّام الحنفي، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ [٥/ق ٢٢٩-أ] ثم يصلي، وقال رسول الله ﷺ: لا تأتوا النساء في أبارهن، فإن الله لا يستحيي من الحق».

ص: وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن محمد بن كعب القرظي «أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أبارهن، ويحتج بقول الله ﷻ في ذلك: ﴿أَتَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتبهون».

قيل لهم: ومن يوافق محمد بن كعب القرظي على هذا التأويل وقد قال مخالفوه: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن؟ وهذا التأويل عندنا أولى من التأويل الأول؛ لموافقته لما جاء عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرنا.

ولئن وجب أن يقلد في هذا القول محمد بن كعب فإن [تقليد]<sup>(٢)</sup> سعيد بن المسيب أولى.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: «كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن - أو أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأكبر ظني أنه أبو بكر - ينهيان أن تؤتى [النساء]<sup>(٣)</sup> في دُبُرِها أشد النهي».

وكيف وقد قال بذلك مَنْ هو أجلّ منها؟! .

(١) سورة الشعراء، آية: [١٦٥، ١٦٦].

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٣) كذا في «الأصل، ك»، وفي «شرح معاني الآثار»: «المرأة».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن الحجاج، عن أبي القعقاع الجرمي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «محاش النساء حرام».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: «قال في الذي يأتي امرأته في دُبُرِها، قال: اللوطية الصغرى».

ش: احتج أهل المقالة الأولى أيضًا لما ذهبوا إليه بما روي عن محمد بن كعب بن سليم القرظي - من التابعين الكبار والصالحين العالمين بالقرآن.

والحديث أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال، عن محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ المدني، روى له الجماعة سوى البخاري، عن محمد ابن كعب... إلى آخره.

وأجاب عنه بقوله: «قيل لهم: ومن يوافق...» إلى آخره، أراد أنه لم يوافق أحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم محمد بن كعب على هذا التأويل الذي أوله في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> بل هم قد خالفوه فيه، وأولوا بتأويل أحسن من تأويله، فالأخذ بتأويلهم أولى؛ لموافقة الأحاديث التي جاءت بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

قوله: «ولئن وجب أن يقلد...» إلى آخره. جواب عما يقال: كيف لا يقلد محمد بن كعب فيما ذهب إليه بالتأويل الذي أوله وهو عالم بمعاني القرآن وتأويلاته؟!.

فقال: إن وجب تقليد محمد بن كعب في هذا القول فتقليد غيره ممن هو أكبر منه أولى؛ فإن سعيد بن المسيب سيد التابعين قد روي عنه أنه كان ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن، أخرج ذلك بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله

(١) سورة الشعراء، آية: [١٦٥].

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة ، قيل : إن اسمه محمد ، وقيل : اسمه هو كنيته .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني .

قوله : «وكيف وقد قال بذلك مَنْ هو أجلُّ منهما» أي وكيف لا يقلد سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن - أو أبو سلمة بن عبد الرحمن - والحال أنه قد قال بما قالاً مَنْ هو أعظم منهما مقداراً كعبد الله بن مسعود [٥/٢٢٩ق-ب] وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم .

أما الذي روي عن ابن مسعود : فأخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرُّقِّي ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي القاضي فيه لين ، عن أبي القعقاع الجرمي ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي الكوفة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : بأتم منه من حديث ابن عليّة : أخبرني أبو عبد الله الشقري ، حدثني أبو القعقاع قال : «شهدت القادسية وأنا غلام - أو يافع - قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : آتي امرأتي كيف شئت؟ قال : نعم ، قال : وحيث شئت؟ قال : نعم ، قال : وأنتي شئت؟ قال : نعم ، ففطن له رجل ، فقال : إنه يريد أن يأتيها في تنورتها ، فقال : لا ، محاش النساء عليكم حرام - أي أدبارهن» وقد ذكرناه .

وأما الذي روي عن عبد الله بن عمرو : فأخرجه عن يزيد بن سنان القزاز ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب العتكي يحيى بن مالك - ويقال : حبيب بن مالك - عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذا إسناد صحيح .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٩٩ رقم ١٣٩٠٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال : «هي اللوطية الصغرى - يعني الإتيان في أدبار النساء» .

وأما الذي روي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - .

فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : نا ابن نمير ، عن الصلت بن بهرام ، عن عبد الرحمن بن مسعود ، عن أبي المعتمر - أو أبي الجويرية - قال : «نادى علي عليه السلام على المنبر فقال : سلوني ، فقال رجل : أتوتى النساء في أدبارهن؟ فقال : سفلت سفل الله بك ، ألم تر أن الله يقول : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾»<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> أيضًا .

وأما الذي روي عن أبي الدرداء : فأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> أيضًا : نا وكيع ، عن همام ، عن قتادة ، عن عقبة بن وشاح ، عن أبي الدرداء قال : «وهل يفعل ذلك إلا كافر» .

وأما الذي روي عن ابن عباس فأخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> : من حديث داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيبًا شديدًا» .

ص : وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم فأكثر من أن يُستقصى ، ولكننا حذفنا ذلك من كتابنا هذا ؛ لكثرت وطوله ، فلما تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه وعن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٢٩ رقم ١٦٨٠٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٣٠ رقم ١٦٨١٢) .

(٣) سورة الأعراف ، آية : [٨٠] .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٩٨ رقم ١٣٩٠٥) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٢٩ رقم ١٦٨٠٦) .

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٩٩ رقم ١٣٩٠٨) .

تابعهم ما يوافق ذلك ، وجب القول به وترك ما خالفه ، وهذا أيضاً قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش: قوله : «وما» . في محل الرفع على الابتداء ، وخبره قوله : «فأكثر من أن يستقصى» ، ودخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

قوله : «فلما تواترت» أي تكاثرت وتظاهرت .

وقوله : «وجب القول» ، جواب «لما» .

قوله : «وهذا أيضاً» . إشارة إلى ما ذكره من قوله بالنهي عن وطء المرأة في دُبُرِها .

ووجه القياس أيضاً يقتضي ذلك ؛ لأن العقل السليم ، والطبع المستقيم لا يميل إلى موضع النجاسة لاستقذاره إياها ، ولا يقع ذلك إلا عن فرط شبق وكثافة طبع ، فيصير في ذلك مَنْ يفعلُه شبيه حيوان لا يميز بين المحليين عند شدة العَلَمَة .





## ص: باب: وطء الحُبالي

ش: أي هذا باب في بيان حكم وطء النساء الحُبالي، وهو جمع حُبالي.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ابن أبي غنية عبد الملك بن حميد، عن محمد بن المهاجر الأنصاري، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن المهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا؛ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن ابن أبي غنية عبد الملك [٥/٢٣٠-أ] بن حميد الخزاعي الكوفي روى له الجماعة.  
عن محمد بن المهاجر الأنصاري الأشهلي الشامي مولى أسماء بنت يزيد، قال يحيى وأبو زرعة الدمشقي وسفيان بن يعقوب: ثقة، روى له الأربعة.

عن أبيه المهاجر بن دينار الأنصاري الشامي مولى أسماء بنت يزيد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود وابن ماجه.

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهليّة الصحابية.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال: ثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت النبي ﷺ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي، وفي لفظ له: «لا تغتالوا أولادكم»، وفي لفظ: «لا تغيلوا».

(١) «سنن أبي داود» (٤/٩ رقم ٣٨٨١).

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»<sup>(١)</sup> : عن الفضل بن دُكين . . . إلى آخره نحوه .

**الثاني** : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن إسماعيل بن عياش ابن سليم العنسي الحمصي ، عن عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم الدمشقي أخي محمد ابن مهاجر المذكور ، عن أبيه : مهاجر مولى أسماء بنت يزيد ، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية .

**وأخرجه الطبراني**<sup>(٢)</sup> : نا أحمد بن المعلى الدمشقي ، ثنا هشام بن عمار ، نا يحيى ابن حمزة ، عن عمرو بن المهاجر ، أنه سمع أباه يحدث ، عن أسماء بنت يزيد - وكانت مولاته - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرًا ، فوالذي نفسي بيده ، إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه » .

**وأخرجه ابن ماجه**<sup>(٣)</sup> : عن هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن عمرو بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء ، عن النبي ﷺ نحوه .

**قوله** : «فإن قتل الغيل . . .» إلى آخره . المراد النهي عن الغيلة ، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، فربما حملت ، واسم ذلك اللبن «الغيل» بفتح الغين المعجمة ، فإذا حملت فسَدَ لبنها يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه ، وإن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال ، فأراد منازلة قوون في الحرب وهنَّ عنه وانكسر ، وسبب وهنه وانكساره الغيل .

**قوله** : «فيدعثره» من الدعثرة وهو الهدم ، والمُدْعَثَرُ : المهذوم ، وقال الجوهري في معنى الحديث في قوله : «فيدعثره» أي يهدمه ويطحطحه يعني بعدما صار رجلاً .

**ص** : قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فذهب قومٌ إلى هذا ، فكروهوا وطء الرجل امرأته أو جاريته إذا كانت حبلن ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) «مسند أحمد» (٦/٤٥٣ رقم ٢٧٦٠٣) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/١٨٣ رقم ٤٦٢) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٤٨ رقم ٢٠١٢) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : قتادة وأبا قلابة عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وآخرين ؛ فإنهم قالوا : يكره للرجل أن يطأ امرأته أو أمته وهي حبل ، واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور ، وهذا الخلاف إنما هو في المرأة الحبل أو الجارية الحبل إذا كانت حبلت منه ، أما إذا اشترى جارية حبل أو سبى امرأة وهي حبل لا يجوز له أن يطأها بالإجماع حتى تضع حملها .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بذلك ، واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، أخبرني عياش بن عباس ، قال : أخبرني أبو النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : « إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال : لم ؟ قال : شفقا على الولد ، فقال رسول الله ﷺ : إذا كان لذلك فلا ، ما كان ضاراً فارس أو الروم . »

ففي هذا الحديث إباحة وطء الحامل ، وإخبار من رسول الله ﷺ أن ذلك إذ كان لا يضر فارس والروم فإنه لا يضر غيرهم ، فخالف هذا الحديث حديث أسماء رضي الله عنها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح ومجاهداً والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعي وأحمد وآخرين ، فإنهم قالوا : لا بأس بذلك - أي بوطء الحامل [٥/٢٣٠ق-ب] واستدلوا على ذلك بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ؛ فإن في حديثه إباحة وطء الحامل ، وأخبر فيه رسول الله ﷺ أن ذلك كان لا يضر فارس والروم ، فإذا كان لا يضر هؤلاء فكذلك لا يضر غيرهم ، وهو معنى قوله : « وإخبار من رسول الله ﷺ أن ذلك » أي وطء الحامل « إذ كان » أي حين كان « لا يضر فارس والروم ؛ فإنه لا يضر غيرهم » .

ثم إنه أخرج حديث أسامة بإسناد صحيح على شرط مسلم : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ

البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روى له الجماعة ، عن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة ، وبالشين المعجمة - بن عباس - بالباء الموحدة والسين المهملة القتباني المصري ، روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح .

عن أبي النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية المدني روى له الجماعة ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني روى له الجماعة ، أن أسامة ابن زيد بن حارثة الصحابي رضي الله عنه أخبر والده سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة قال : «إن رجلاً . . . إلى آخره» .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب - واللفظ لابن نمير - قالوا : ثنا عبد الله بن يزيد ، قال : ثنا حيوة ، قال : حدثني عياش بن عباس ، أن أبا النضر أخبره ، عن عامر بن سعد ، أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص : «أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها - أو على أولادها- ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضاراً ؛ ضرَّ فارس والروم - وقال زهير في رواية : إن كان لذلك فلا ، ما كان ضاراً ذلك فارس والروم» .

وأخرجه الكجبي في «سننه» : من حديث حيوة ، عن عياش ، عن أبي النضر ، عن عامر ، سمعت أسامة بن زيد يحدث عن والده - أو قال : يحدث والده شك عياش بن عباس : «أن رجلاً سأل . . . الحديث» .

قوله : «لِمَ» أي : لِمَ تعزل .

قوله : «شفقاً على الولد» أي خوفاً عليه من فساد اللبن .

قوله : «ما كان ضاراً» أي ما كان ضرراً ، وضار - بالتخفيف - من الضير ، يقال : ضاره يضيره ضيراً أي ضره - لغة فيه - ، ويروى : «ما ضارر فارس والروم» من ضارّه يضارّه مضاررة مثل ضره يضره ، وفي «المطالع» : الضرر والضير والضّرّ

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٧ رقم ١٤٤٣) .

والضُرُّ والضرار كل ذلك بمعنى ، ومنه في الحديث : « لا ضير - أو لا يضير - ولا ضرر ولا ضرار » قيل : هما بمعنى على التأكيد ، وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك مما تنتفع به أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنفع نفسك ، ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه إلا الضُرُّ أو الضَرُّ لا غير . انتهى .

وفارس والروم جيلان مشهوران .

واستفيد منه : وطء الحبالى من نسائه أو إماءه من غير كراهة ، وإباحة العزل أيضًا إذ لم ينه عليه السلام عن ذلك .

وفيه : أنه عليه السلام كان يجتهد في الأحكام برأيه ، وهي مسألة اختلف فيها أرباب الأصول . والله أعلم .

قوله : « فخالف هذا الحديث » أي حديث أسامة « حديث أسماء بنت يزيد بن السكن » ، أراد أن بينهما تعارضًا ، وقد علم أنه إذا وقع تعارض بين الحديثين يحتاج إلى دفعه بوجه من الوجوه المذكورة في بابه ، وقد أشار إلى بيان ذلك بقوله :

ص : فأردنا أن نعلم أيهما الناسخ للآخر ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا مالك بن أنس (ح) .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت [٥/٢٣١-أ] أن أنهى عن العيلة ، حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .

حدثني ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : حدثني أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، قال : ثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جدامة بنت وهب الأسديّة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه همَّ أن ينهى عن الغيال ، قال : فنظرتُ فإذا فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم » .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا المقرئ - يعني أبا عبد الرحمن - قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : «حدثني جدامة . . .» فذكر نحوه .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، عن أبي الأسود ، أنه سمع عروة يحدث ، عن عائشة ، عن جدامة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ همَّ بالنهي عن ذلك ، حتى بلغه أن فارس والروم يفعلونه فلا يضرّ أولادهم ، ففي ذلك إباحة ما قد حظر الحديث الأول ، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخًا للآخر ، فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان ينهى عن الاغتيال ، ثم قال : لو ضرَّ أحدًا لضرَّ فارس والروم» .

فثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهي ، فهو أولى من غيره ، ودلَّ نهي رسول الله ﷺ عن ذلك من جهة خوف الضرر من أجله ، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر ؛ أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق ما يحل ويحرم ، ولكنه على طريق ما وقع في قلبه منه شيء ، فأمر به على الشفقة منه على أمته لا غير ذلك .

ش : أشار بهذا إلى بيان دفع المعارضة بين الحديثين المذكورين وهما حديث أسماء بنت يزيد ، وحديث أسامة بن زيد ، أي : فأردنا أن نعلم أي الحديثين ناسخ للآخر ؛ فحديث أسماء ناسخ أم حديث أسامة؟ وإنما عيّن صورة النسخ من بين وجوه ما تدفع به المعارضة ؛ لأن فيهما التحريم والإباحة ، ودفع أحدهما بالآخر من باب النسخ على ما عرف في موضعه ؛ بيان ذلك : أن حديث أسماء فيه حظٌّ لأجل النهي فيه ، وحديث أسامة فيه الإباحة ، فوقع التعارض بينهما ، فاحتمل أن يكون [أي] <sup>(١)</sup> منهما ناسخًا للآخر ، ولم يتحقق

(١) في «الأصل ، ك» : «كل» والمثبت أولى للسياق .

أيهما الناسخ لعدم التاريخ ، ووجدنا حديث جدامة بنت وهب أيضًا يدل على إباحة ما حظره حديث أسماء بنت يزيد ، ولكن الاحتمال المذكور لم يُدفع بعد ، فنظرنا في هذا الباب فوجدنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الإباحة بعد النهي ؛ لأنه صريح في حديثه أن النبي ﷺ كان ينهي عن الاغتيال ثم قال : لو ضرَّ أحدًا لضر فارس والروم ، فتحقق من ذلك أن الإباحة بعد النهي ، فثبت نسخ ما كان من الحظر في حديث أسماء بنت يزيد ، وهو معنى قوله : « فثبت بهذا الحديث » أي حديث ابن عباس « الإباحة بعد النهي فهو أولى من غيره » أي فحديث ابن عباس أولى بالعمل من غيره ؛ لأن فيه صريح الإباحة بعد الحظر بدون الاحتمال المذكور .

وأشار الطحاوي إلى أن حديث ابن عباس دلّ على شيء آخر ، وهو أن نهيه ﷺ في حديث أسماء بنت يزيد لم يكن من طريق الوحي ولا من طريق التشريع لأتمته ، وهو معنى قوله : « ولا من طريق ما يحل ويحرم ، وإنما كان على طريق ما وقع في قلبه من ذلك شيء فأمر به » - أي بترك وطء الحبالى على سبيل الشفقة منه على أمته لا غير ذلك ، كما قد كان أمر بترك تأبير النحل فإن ذلك أيضًا لم يكن منه على طريق الوحي ، وإنما كان ذلك على طريق الظن ، ولهذا قال : « إنما هو ظن ظنته » على ما يجيء بيانه إن شاء الله .

قوله : « إنه لا يضر » . فاعل لقوله : لما تحقق .

وقوله : « أنه لم يكن » متعلق بقوله : « ودلّ نهي رسول الله ﷺ » [٥/ق٢٣١-ب] والتقدير : ودلّ نهي رسول الله ﷺ بأنه لم يكن منع منه ، أي بأن رسول الله ﷺ لم يكن منع من وطء الحبالى في وقت ما منع منه أي في وقت منعه إياه . وكلمة « ما » مصدرية .

وقوله : « من طريق الوحي » . متعلق بقوله : « لم يكن منع » فافهم .

ثم إنه أخرج حديث جدامة بنت وهب الأسديّة من خمس طرق صحاح :  
الأول : عن محمد بن خزيمة ، عن أبي مُشهر - بضم الميم - عبد الأعلى بن مسهر  
الغساني الدمشقي ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن  
عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب : «أن رسول الله ﷺ . . . .» .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> : عن محمد بن عبد الرحمن . . . إلى آخره نحوه .  
وقد استوفينا ترجمة جدامة بنت وهب في باب : اللباس والطيب متى يجلآن  
للمحرم .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن إبراهيم بن أبي الوزير ، وهو إبراهيم بن  
عمر بن مطرف الهاشمي المكي أبو عمرو ، عن مالك بن أنس . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا خلف بن هشام ، قال : نا مالك بن أنس .  
ونا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل  
. . . إلى آخره .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن أبي مریم المصري -  
شيخ البخاري - عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن أبي الأسود محمد بن  
عبد الرحمن بن نوفل .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا يحيى بن إسحاق ، قال : أنا  
يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، عن عروة ، عن  
عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسديّة ، أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ . . .  
فذكر مثل حديث سعيد بن أبي أيوب الآتي ذكره الآن .

(١) «موطأ مالك» (٢/٦٠٧ رقم ١٢٦٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٦ رقم ١٤٤٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦٧ رقم ١٤٤٢) .



الرابع : عن إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، كلاهما عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ البخاري ومسلم ، عن سعيد ابن أبي أيوب مقلص الخزاعي المصري ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمرة ، قالا : نا المقرئ ، قال : نا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : « حضرت رسول الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً » .

الحديث الخامس : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري ، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة .

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> : من حديث أبي الأسود ، عن عروة . . . إلى آخره نحوه .

قوله : « عن الغيلة » بكسر الغين المعجمة وسكون الياء . قال أبو عمر : اختلف العلماء وأهل الثقة في معنى الغيلة ؛ فقال منهم قائلون كما قال مالك : الغيلة أن يمسه الرجل امرأته وهي مرضع حملت أو لم تحمل .

وقال الأخفش : الغيلة والغيل سواء ، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل ، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ، ويفسد به جسده وتضعف قوته ، حتى ربما كان ذلك في عقله .

وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة : المغيال أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل .

وقال الأصمعي : الغيل لبن الحامل .

(١) المرجع السابق .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٣١ رقم ١٤١٠٨) .

وفي «المطالع»: ونبيه عن العَيْلة بفتح الغين وكسرهما، وقال بعضهم: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء.

وحكى أبو مروان وغيره من أهل اللغة: الغيلة بالهاء والفتح والكسر معاً هذا في الرضاع، وأما في القتل فبالكسر لا غير.

وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة، وفي بعض روايات مسلم: «عن الغيال» وكله وطء المروض، يقال: أغال الرجل ولده. والاسم: الغيل والاعتيال والإغالة، وقوله: «ما سقي بالَعَيْل ففيه العشر». العَيْل بالفتح الماء الجاري على وجه الأرض من أو غيره، وكذلك الغال. قاله أبو عبيد. والعَيْلة أن يقتل في خفية ومخادعة وحيلة.

وقوله: «ولا غائلة» أي لا خديعة ولا حيلة.

وأخرج حديث ابن عباس بإسناد صحيح على شرط الشيخين: عن روح بن الفرغ القطان المصري، عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري شيخ البخاري، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار [٥/٢٣٢-أ] عن عطاء بن أبي رباح المكي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ص: كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل، فإنه حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: «مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة، فإذا ناس في رءوس النخل يلقحون النخل، فقال النبي ﷺ: ما يصنع هؤلاء؟ فقيل: يأخذون الذكر ويجعلونه في الأنثى، فقال: ما أظن ذلك يغني شيئاً، فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها، فلم تحمل تلك السنة شيئاً، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إنما هو ظن ظنته، إن كان يغني شيئاً فلتصنعوه؛ فإنما أنا بشر مثلكم، وإنما هو ظن ظنته، والظن يخطيء ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله، فلن أكذب على الله».

حدثنا يزيد، قال: ثنا أحمد بن عبدة، قال: أنا حفص بن جميع، قال: ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا يزيد ، قال : ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ابن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . . . نحوه .  
حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك . . . فذكر بإسناده مثله .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر البشر في ظنونهم ، وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله ، هو ما يقوله عن الله ﷻ فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ، ثم أباحها لما علم أنها لا تضرهم ؛ دل ذلك على أن ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله ﷻ ولو كان من قبل الله ﷻ لكان يقف به على حقيقة ذلك ، ولكنه من قبل ظنه الذي وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى عنه من ذلك من أجله بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك .

فثبت بما ذكرنا أن وطء الرجل امرأته أو أمته حاملاً حلال لم يحرم عليه قط .  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش : مثل نهيه ﷺ عن الغيلة بنهيه عن تأبير النخل في كون كل منهما عن ظن ظنه ولم يكن ذلك من طريق الوحي ، إذ الذي يقوله من طريق الوحي لا يكون على خلاف ما يقوله ، وقد صرح في حديث التأبير بقوله : إنما هو ظن ظنته ، وصرح بأن الظن يخطيء ويصيب ، فدل ذلك أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم ، وأما الذي يقوله ولا يخالف فيه فهو الذي يقوله عن الله تعالى ؛ لأن ما كان عن الله لا خلاف فيه ولا يقع ما هو خلافه ، وبهذا يحصل الجواب عما يقال : كيف يجوز على النبي ﷺ أن يقول شيئاً ويقع خلافه؟ والتحقيق فيه : أن النبي ﷺ له حالتان :

حالة مطلق البشرية ؛ فهو وسائر الناس فيه سواء ، والدليل عليه قوله : «أنا بشر مثلكم» ؛ لأنه من جنسهم وليس من جنس غيرهم ، بالنظر إلى هذه الحالة ربما يظن أمراً وقد كان الواقع خلافه ؛ لأن الظن يخطيء ويصيب كما في سائر الخلق .

والحالة الأخرى - التي هي زائدة على تلك الحالة - : وهي كونه نبيًا رسولاً من عند الله معصوماً في قوله وفعله ، بحيث أنه إذا قال قولاً أو فعل فعلاً فهو الحق عند الله تعالى ولا يقع خلافه أصلاً ؛ لأنه من الله تعالى وعليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> غير أن الوحي قسمان : أحدهما : متلو ، وهو القرآن .

والآخر : غير متلو ، وهو أقواله وأفعاله التي في أبواب التشريع .

ثم وجه التمثيل المذكور هو صدور ذلك القول عن ظن ظنه ، ألا ترى أنه لما قال في تأبير النخل : ما أظن ذلك يغني شيئاً ، وبلغهم ذلك فتركوه ، فلم تحمل نخلهم تلك السنة شيئاً ، قال : إنما هو ظن ظنته والظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم : قال الله ، فلن أكذب على الله . ولو كان ذلك القول من الله لحملت نخلهم تلك السنة بدون التأبير ، فكذلك نهيه عن الاغتيال إنما كان ظناً منه لأجل خوفه على أولاد الحوامل ، فلما علم من الله تعالى أن ذلك لا يضرهم ، قال : لو ضرَّ أحدًا لضرَّ فارس والروم ، فدل ذلك أن ما كان من نهيه صار منسوخاً ، وثبت أن وطء الرجل امرأته أو أمته حاملاً حلال لا يحرم عليه قط . والله أعلم . [٥/ق ٢٣٢-ب]

ثم إنه أخرج حديث طلحة من أربع طرق :

**الأول : إسناده صحيح ، عن يزيد بن سنان القرزاز ، عن أبي عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن موسى ابن طلحة ، عن أبيه : طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي - أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلوات الله عليهم وهو عنهم راضٍ .**

(١) سورة النجم ، آية : [٤ ، ٣] .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرزاق ، أنا إسرائيل ، عن سماك ، أنه سمع موسى بن طلحة يحدث ، عن أبيه قال : «مررت مع رسول الله ﷺ في نخل المدينة ، فرأى أقوامًا في رءوس النخل يلقحون ، فقال : ما يصنع هؤلاء؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى يلقحون به ، فقال : ما أظن ذلك يغني شيئًا ، فبلغهم ، فتركوه ونزلوا عنها ، فلم تحمل تلك السنة شيئًا ، فبلغ رسول الله ﷺ فقال : إنما هو ظن ظنته ، إن كان يغني شيئًا فاصنعوا ، فإنما أنا بشر مثلكم والظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم : قال الله ؛ فلن أكذب على الله ﷻ» .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> أيضًا : عن علي بن محمد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه نحوه .

الثاني : عن يزيد بن سنان أيضًا ، عن أحمد بن عبدة بن موسى الضبي شيخ الجماعة غير البخاري ، عن حفص بن جميع الكوفي ضعفه أبو حاتم الرازي . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : كان يخطيء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، وهو يروي عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : ثنا أحمد بن عبدة ، نا حفص بن جميع ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

الثالث : عن يزيد أيضًا ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، ويحيى بن حماد بن أبي زياد السيباني البصري ختن أبي عوانة ، كلاهما عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

(١) «مسند أحمد» (١/١٦٢ رقم ١٣٩٩) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٢٥ رقم ٢٤٧٠) .

(٣) «مسند البزار» (٣/١٥٣ رقم ٩٣٨) .

وأخرجه البزار أيضًا في «مسنده»<sup>(١)</sup> : نا أبو كامل الجحدري ، نا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال : «مررتُ مع رسول الله ﷺ في نخل ، فرأى قومًا في رءوس النخل يلقحون ، فقال : ما يصنعون - أو ما يصنع هؤلاء - قال : يأخذون من الذكر ويجعلون في الأنثى ، فقال : ما أظن هذا يغني شيئًا ، فبلغهم ذلك فتركوه ، فصار شبيصًا ، فقال : أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم ، وإني قلت لكم ظنًا ظنته ، فما قلت لكم : قال الله ﷻ فلن أكذب على الله تبارك وتعالى» .

وقال البزار : وقد روي هذا الحديث عن سماك بن حرب إسرائيل وأسباط بن نصر وغير واحد ، ولا نعلم يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم : أنس وعائشة ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله ويُسَير بن عمرو رضي الله عنه .

الرابع : عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي عوانة الوضاح ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»<sup>(٢)</sup> .

قوله : «يلقحون» من ألقحت النخل إذا وضعت طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق .

«والتأبير» مصدر من قولك : أبترت النخل - بالتشديد وأبترتها - بالتخفيف - أي لقتحتها ، والنخلة مؤبرة ومأبورة أي ملقحة .

و«الشيص» بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره صاد مهملة ، وهو : فاسد التمر ووردته الذي لم يتم ويبس قبل تمام نضجه ولم ينعقد نواه .

(١) «مسند البزار» (٣/ ١٥٢ رقم ٩٣٧) .

(٢) «مسند الطيالسي» (١/ ٣١ رقم ٢٣٠) .

### ص: باب: انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعلُه الناس في النكاح

ش: أي هذا باب في بيان حكم انتهاب النثار الذي يثر على الناس عند عقد النكاح أو ليلة [٥/ق ٢٣٣-أ] الزفاف أو نحو ذلك، هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننتهب».

ش: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ربيعاً.

وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري. روى له الجماعة.

والصنابحي هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ - بضم العين - أبي عِشَل - بكسر العين وسكون السّين - بن عَسَّال - بالتشديد - المرادي.

والصنابح بطن من مراد من اليمن، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمسٍ أو ستٍّ أو دون ذلك، روى له الجماعة.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> بآتم منه: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قِضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ».

وأخرجه مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «على ألا ننتهب» من الانتهاب وهو من النهب، وهو الغارة والسلب، أي: على ألا نسلب شيئاً لأحد له قيمة.

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٤١٤ رقم ٣٦٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٣ رقم ١٧٠٩).

ص: حدثنا فهدي، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: أنا زهير، قال: ثنا حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتهب فليس منا».

ش: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهذا.

وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود.

وزهير هو أبي معاوية.

والحسن هو البصري.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>: نا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «من انتهب نهباً فليس منا» معناه: فليس هو على شريعتنا وستتنا».

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس وحميد، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النهب، وقال: من انتهب فليس منا».

ش: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري - أحد أصحاب أبي يوسف وشيخ البخاري وأبي داود.

وأبو جعفر الرازي مولى بني تيم. قيل: اسمه عيسى بن أبي عيسى. واسم أبي عيسى: ماهان، وقيل: اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وعن يحيى: ثقة. وروى له الأربعة.

والربيع بن أنس البكري الحنفي البصري ثم الخراساني، قال العجلي: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وروى له الأربعة.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٩٩ رقم ٣٩٣٧).



وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : نا محمود بن غيلان ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من انتهب فليس منا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن ابن أبي ذئب ، عن مولى جهيينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ نهى عن الخائسة والنهبة » .

ش : أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، روى له الجماعة .

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن المغيرة بن أبي ذئب المدني ، روى له الجماعة .

ومولى جهيينة مجهول .

وعبد الرحمن بن زيد بن خالد ، روى له أحمد في « مسنده » ، ولم أر أحدًا تكلم فيه

بشيء .

وأخرجه أحمد في « مسنده »<sup>(٢)</sup> : عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه »<sup>(٣)</sup> : نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب ، عن مولى جهيينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ « أنه نهى عن النهبة والمثلة » .

وأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> - وليس فيه ذكر مولى جهيينة - قال : نا أحمد بن داود المكي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة ، نا معن بن عيسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن

(١) « جامع الترمذي » (٤/١٥٤ رقم ١٦٠١) .

(٢) « مسند أحمد » (٥/١٩٣ رقم ٢١٧٣١) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤/٤٨٢ رقم ٢٢٣٢٨) .

(٤) « المعجم الكبير » (٥/٢٥٥ رقم ٥٢٦٤) .

عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلسة والنهبة » . [٥/ق ٢٣٣-ب] .

قوله : « الخلسة » : -بضم الخاء المعجمة- من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته . وفي الحديث : « ليس في النهبة ولا في الخلسة قطع »<sup>(١)</sup> أي ما يؤخذ سلباً ومكابرةً .

و« النهبة » بضم النون اسم للانتهاب ، وكذلك النهبي ، قال في «المطالع» : وهي أخذ الجماعة الشيء اختطافاً على غير سوية لكي يجتنب السبق إليه .

و«المثلة» بضم الميم وهي التشويه بالخلق من قطع الأنوف والأذان ، وجمعها مثلات ومثل ، وأما المثلات في قوله : ﴿ وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلُتُ ﴾<sup>(٢)</sup> فهي العقوبات .

ص : حدثنا فهذ ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا سهاك بن حرب ، قال : أنبأنا ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث : « أنه [أتى رسول الله ﷺ] »<sup>(٣)</sup> بقدر فيها لحم غنم انتهبوا ، فأمر بها رسول الله ﷺ فألقيت ، وقال : إن النهبة لا تحل .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سهاك ، عن ثعلبة بن الحكم قال : « أصاب الناس على عهد رسول الله ﷺ غنماً فانتهبوها ، فقال النبي ﷺ : لا تصلح النهبة ، ثم أمر بالقدور فأكفئت » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سهاك . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا أبي وغيره ، عن سهاك . . . فذكر بإسناده مثله .

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٦١/٢) .

(٢) سورة الرعد ، آية : [٦] .

(٣) كذا في «الأصل» ، وفي «شرح معاني الآثار» : رأى النبي ﷺ مرّ .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم الليثي الصحابي عداده في الكوفيين .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : نا أبو مسلم الكشي ، نا أبو الوليد .

وثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أحمد بن يونس ،

وثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ، نا أبي ، قالوا : نا زهير ، ثنا سماك بن حرب ، أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث : «أنه رأى رسول الله ﷺ مرَّ على قدور فيها لحم غنم انتهبوا ، فأمر بها فأكفئت ، وقال : إن النهبة لا تحل» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ثعلبة بن الحكم قال : «أصبنا غنمًا للعدو فانتهبناها ، فنصبنا قدورًا فمرَّ النبي ﷺ بالقدور فأمر بها فألقيت ، ثم قال : النهبة لا تحل» .

قوله : «فأكفئت» . أي أقلت ، من كفأت القدر إذا كببتها لأفرغ ما فيها ، يقال : كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وأملأته .

الثالث : عن حسين بن نصر بن المearك ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» : ثنا روح بن عبد المؤمن ، ثنا أبو عوانة ، عن سماك ابن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم ، عن رسول الله ﷺ قال : «انتهبوا يوم خيبر غنمًا فنصبوا القدور ، فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفئت ، وقال : إن النهبة لا تصلح» .

(١) «المعجم الكبير» (٢/٨٣ رقم ١٣٧٢) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٩ رقم ٣٩٣٨) .

الرابع: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه زكريا بن أبي زائدة، وغيره، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم.

### وأخرجه أسد السنة في «مسنده».

قلت: هذا كما قد رأيت قد أخرج الطحاوي في هذا الباب عن عبادة بن الصامت وعمران بن حصين وأنس بن مالك وزيد بن خالد الجهني وثعلبة بن الحكم. وفي الباب أيضاً عن رافع بن خديج وأبي ريمانة وأبي الدرداء وعبد الرحمن ابن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وأبي أيوب.

أما حديث رافع فأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: ثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن أبيه، عن جده رافع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر [٥/٢٣٤ق-أ] فتقدم سرعان الناس، فتعجلوا من القيام فاطبخوا ورسول الله ﷺ في آخرى الناس، فمرَّ بالقدور فأمر بها فأكفئت، ثم قسم بينهم، فعدل بعيراً بعشر شياه».

وأما حديث أبي ريمانة فأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا زيد بن الحباب، نا يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس الحميري، عن أبي الحصين الحجري، [عن عامر الحجري]<sup>(٣)</sup> عن أبي ريمانة، عن النبي ﷺ «أنه كره عشر خصال: الوشم والتتف، والشم، [ومكامة]<sup>(٤)</sup> الرجل الرجل والمرأة المرأة ليس بينهما ثوب، والنهبة، وركوب [النمور]<sup>(٥)</sup>، واتخاذ الديباج هاهنا وهاهنا أسفل من الثياب وفي المناكب والخاتم إلا لذي سلطان».

(١) «جامع الترمذي» (٤/١٥٣ رقم ١٦٠٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٣٤ رقم ١٧٢٤٩).

(٣) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٤) في «الأصل، ك»: «والمجامة والمكامة»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٥) في «الأصل، ك»: «الخليل»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد».

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup> : بإسناده إليه ، أنه قال :  
«نهى رسول الله ﷺ عن كل خطفة ، وعن كل نبهة ، وعن كل مجثمة ، وعن كل ذي  
ناب من السباع» .

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> : ثنا علي بن عبد العزيز ،  
ثنا عفان .

ونا أبو مسلم الكشي ، نا سليمان بن حرب قالوا : ثنا جرير بن حازم ، عن يعلى  
ابن حكيم ، عن أبي ليلى قال : «غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة كابل ، فأصاب  
الناس غنيمة فانتهبوها ، فقام خطيباً فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن  
النهبى ، فردوا ما أخذوا ، فقسمه بينهم» واللفظ لحديث سليمان بن حرب .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن بشار ومحمد  
ابن المثني ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن  
عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ انتهب نهباً مشهورةً فليس منا» .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> أيضًا : نا عيسى بن حماد ، أنا  
الليث بن سعد ، عن عَقِيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين  
يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق  
حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نبهة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها  
وهو مؤمن» .

(١) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٥١٤ رقم ٢٧٥٥٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٥١٤ رقم  
٨٦٨٨) .

(٢) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٦٣ رقم ٢٠٦٥٠) من طريق عفان به .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٩٨ رقم ٣٩٣٥) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٩٨ رقم ٣٩٣٦) .

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه فأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: نا محمد بن محمد الجذوعي القاضي ، نا عقبه بن مكرم ، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، ثنا شعبة ، عن عدي ابن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب قال : «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة» .

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه : فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئاً وأباحهم أخذه أن أخذه مكروه لهم حرام عليهم ؛ وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي والشافعي في قول ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز الأخذ من النثار على القوم من الذهب والفضة وإن كان الناثر أباح ذلك لمن أخذه ؛ لأنه في معنى النهبة التي نهى عنها النبي ﷺ في الأحاديث المذكورة .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : النهبة التي نهى عنها النبي ﷺ في هذه الآثار هي نهبه ما لم يؤذن في انتهابه ، أما ما نثره رجل على قومه وأباحهم انتهابه وأخذه فليس كذلك ؛ لأنه مأذون فيه ، والأول ممنوع منه .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عامراً الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً والشافعي في قول ؛ فإنهم قالوا : النهبة . . . إلى آخره . فالحاصل أن النهبة على نوعين :

الأول : حرام بالإجماع ، وهي التي لا إذن فيها من صاحب المتاع ولا إباحة وهو المراد من الأحاديث المذكورة .

والثاني : مباح ، وهي التي فيها إذن وإباحة ، وسواء في ذلك الدراهم والدنانير والثياب وسائر الأمتعة والأطعمة .

(١) «المعجم الكبير» (٤/١٢٤ رقم ٣٨٧٢) .

ص: وقد وجدنا مثل هذا قد أباحه رسول الله ﷺ :

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لُحَيٍّ، عن عبد الله بن قُزُط، قال: قال رسول الله ﷺ: [٥/ق٢٣٤-ب] «أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم القرّ، فقربت إلى رسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفقهها، فقلت للذي كان إلى جنبي: ما قال رسول الله ﷺ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ شاء اقتطع».

فلما قال رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «من شاء اقتطع»، وأباح ذلك دلّ هذا أن ما أباحه [ربه للناس] <sup>(١)</sup> من طعام أو غيره فلهم أن يأخذوا من ذلك ما أحبوا، وذلك خلاف النهبة التي نهي عنها في الآثار الأول، فثبت بما ذكرنا أن النهبة التي هي في الآثار الأول هي نهبة ما لم يؤذن فيه، وإن أبيع ذلك وأذن فيه فعلى ما في هذا الأثر الثاني.

ش: أي قد وجدنا مثل الانتهاب الذي نثر فيه رجل متاعه وأباحه لهم أخذه ونهبه ما قد أباحه رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن قُزُط الأزدي الثمالي الصحابي، وكان اسمه شيطان بن قرط فلما أسلم سمّاه رسول الله ﷺ عبد الله، عِداده في الشاميين، وكان أميراً على حمص من قبل أبي عُبَيْدة بن الجراح رضي الله عنه وإنما قال مثل هذا؛ لأنه يماثل النثار الذي فيه الإذن والإباحة، وليس هو حقيقة النهبة؛ لأن قوله ﷺ: «من شاء اقتطع» ليس بثار حقيقة وإنما هو مجرد إباحة.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكّار القاضي وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن ثور بن يزيد بن زياد الرحبي أبي خالد الشامي الحمصي، روى له الجماعة سوى مسلم، عن راشد بن سعد المقرائي، ويقال: الخبراني الحمصي، قال يحيى وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة.

(١) في «الأصل، ك»: «به الناس»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وروى له الأربعة ، عن عبد الله بن لحي الهوزاني الشامي ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة من كبار التابعين . روى له من الأربعة غير الترمذي .

**وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> :** نا إبراهيم بن موسى الرازي [أخبرنا عيسى<sup>(٢)</sup>] ونا مسدد ، قال : ثنا عيسى - وهذا لفظ إبراهيم - عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن لحي ، عن عبد الله بن قرط ، عن النبي ﷺ قال : «إن أعظم الأيام عند الله - تبارك وتعالى - يوم النحر ويوم القَرِّ - قال عيسى : قال ثور : وهو اليوم الثاني - قال : وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ قال : فلما وجبت جنوبها قال : فتكلم كلمة خفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : من شاء اقتطع» .

**وأخرجه النسائي أيضًا<sup>(٣)</sup> :**

**قوله : «يوم القَرِّ»** بفتح القاف ، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر ، سمي به لأن الناس يقرون فيه بمنى ؛ لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر .

**قوله : «فطفقن يزدلفن»** أي يقتربن من الازدلاف ، يقال : ازدلف إذا اقترب ، أصله من زلف ، فنقل إلى باب الافتعال فصار ازتلف ثم أبدلت التاء دالاً فصار ازدلف .

**وقوله : «طفق»** من أفعال المقاربة ، يقال : طفق يفعل كذا : أي جعل يفعل كذا ، وهو بفتح الطاء وكسر الفاء ، ويقال فيه : طفق بفتح الفاء أيضًا ، وإنما تقوله العرب في الإيجاب .

**قوله : «فلما وجبت جنوبها»** أي سقطت أنفسها فسقطت على جنوبها .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٤٨ رقم ١٧٦٥) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود»

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٤٤٤ رقم ٤٠٩٨) .



ويستفاد منه أحكام :

فضيلة يوم النحر وأنه أعظم الأيام عند الله ثم من بعده يوم القر وهو اليوم الثاني منه .

وفيه دليل على جواز هبة المشاع وفيه خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله .

وفيه دليل على جواز أخذ الثار الذي فيه الإذن والإباحة والله أعلم .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ .

حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وإنما أردنا بذكره هاهنا تفسيره لمعنى هذا المتصل .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية العنّابي ، قال : ثنا عون بن عمارة ، قال : ثنا لمازة بن المغيرة ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : «شهد رسول الله ﷺ [٥/٢٣٥ق-أ] إملاك شاب من الأنصار ، فلما زوجه قال : على الألفة والطير الميمون والسعة في الرزق ، بارك الله لكم ، دففوا على رأس صاحبكم ، فلم يلبث أن جاءت الجوارى معهن الأطباق عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تتهبون ، فقالوا : يا رسول الله إنك كنت نهيت عن النهبة ! قال : تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا . قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه .»

ش : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا يفسر حكم النهبة الحرام والنهبة المباحة ، ويبين الفرق بينهما ، وهو الفيصل بين الأحاديث المذكورة في هذا الباب ، فهذا وإن كان منقطعاً ولكنه يصلح للتفسير لما ذكرنا ؛ فلذلك اعتذر الطحاوي بقوله : « وإنما أرادنا بذكره . . . » إلى آخره .

وأما انقطاعه فلأنه [من] <sup>(١)</sup> رواية خالد بن معدان ، عن معاذ ، وخالد هذا من

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

تابعي أهل الشام الثقات ، ولم يسمع من معاذ . وعون بن عثمان منكر الحديث ، قاله أبو زرعة ، وقال أبو داود : ضعيف ، روى له ابن ماجه .

ولمازة بن المغيرة مجهول ، قاله البيهقي ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه .  
وثور بن زيد قد مر ذكره الآن .

**وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> :** أنا إساعيل بن إبراهيم بن عروة البندار ببغداد ، أنا أبو سهل القطان ، نا صالح بن محمد الرازي ، حدثني عصمة بن سليمان ، ثنا لمازة بن المغيرة ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد ، عن معاذ قال : «شهد النبي ﷺ إملاك رجل فقال : على الألفة والطير الميمون والسعة في الرزق ، بارك الله لكم ، دفعوا على رأسه ، فجيء بالدف وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر ، فقال النبي ﷺ : انتهوا ، فقالوا : يا رسول الله ، أو لم تنهنا عن النهبة؟! قال : إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، أما العرسات فلا» .

**وقال البيهقي : في إسناده مجاهيل وانقطاع .**

وقال الذهبي في «مختصر السنن» : صالح ثقة ، وعصمة قال أبو حاتم : ما كان به بأس . فالأفة من لمازة ولا أعرفه بحال .

وقال البيهقي : ويروى نحوه بإسناد مجهول ، عن عروة ، عن عائشة ، عن معاذ بن عتبة .

**قوله : «إملاك شاب» .** بكسر الهمزة ، أي تزويجه وعقد نكاحه ، قال ابن الأثير : الملاك والإملاك : التزويج وعقد النكاح . قال الجوهري : لا يقال مِلاك .

**قوله : «على الألفة» .** أي ليكن زواجك على الألفة .

**«والطير الميمون» أي الحظ المبارك .**

**قوله : «دفعوا» من دفعت أي ضربت بالدف .**

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٨٨ رقم ١٤٤٦١) .

قوله : «نهبه العساكر» أراد بها نهبه الغنائم التي تنتهبها العسكر .

قوله : «فأما العُرسات» . بضم العين والراء ، جمع عرس وهو طعام الوليمة ، قال الجوهري : العُرس طعام الوليمة يذكر ويؤنث ، والجمع : الأعراس والعرسات ، وقد أعرس فلان إذا اتخذ عُرْسًا .

ويستفاد منه فوائد :

استحباب الحضور لإملاك شخص ونكاحه .

واستحباب الدعاء للزوجين بقوله : على الألفة والطير الميمون والسعة في الرزق ، برك الله لكم .

واستحباب ضرب الدف في العرس .

واستحباب النثار فيه .

وجواز أخذ النثار المباح ، وجواز التجاذب عليه .

وحرمة النهبة في الغنائم . والله أعلم .

ص : وقد روي عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف أيضًا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن سنان أنه قال : «كان لأبي مسعود صبيان في الكُتَّاب ، فأرادوا أن ينهبوا عليهم ، فاشترى لهم جوزًا بدرهمين وكره أن ينهبوا مع الصبيان» .

فقد يجوز أن يكون ذلك كان على الخوف [منه] <sup>(١)</sup> عليهم من النهبة لا لغير ذلك .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المسعودي ، عن القاسم : «أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الإملاك ، ويكره أن يثر» .

حدثنا ابن أبي دود قال : ثنا ابن أبي الجعد ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، عن عكرمة : «أنه كرهه» .

(١) في «الأصل» : «منهم» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: أي قد روي عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين أيضًا اختلاف في إياحة [٥/ق٢٣٥-ب] أخذ النثار؛ فمنن كره ذلك من الصحابة: أبو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو.

أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن فارس البصري، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، روى له الجماعة.

عن عبد الله بن سنان الأسدي الكوفي، وثقه ابن معين وابن سعد.

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث نصر بن حماد، ثنا شعبة، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد: «أن غلامًا من الكتاب حذق، فأمر أبو مسعود فاشترى لصيانه بدرهم جوزًا، وكره النهب».

وأخرج أيضًا<sup>(٢)</sup>: من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، نا شعبة، عن قيس، عن أبي حصين، عن خالد: «أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان» وفي لفظ: «كره نهاب العرس».

قوله: «حذِق» بفتح الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وفي آخره قاف، ويقال: حَذَقَ أيضًا بفتح الذال، قال الجوهري: حَذَقَ الصبي القرآن والعمل، يحذق حَذَقًا وحَذَقًا وحِذَاقَةً إذا مهر فيه، وحذِق بالكسر لغة فيه، ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن: هذا يوم حذاقه، وفلان في صنعته حاذق باذق وهو اتباع له.

قوله: «فقد يجوز أن يكون...» إلى آخره. جواب عمًا ذهب إليه أبو مسعود من كراهة ذلك، وهو ظاهر.

ومن كره ذلك من التابعين: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعكرمة.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٨٧ رقم ١٤٤٥٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٨٧ رقم ١٤٤٥٤).

أما ما روي عن القاسم : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي عنه .

قوله : « في الإملاك » بكسر الهمزة وهو التزويج .

وأما ما روي عن عكرمة : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري ، وأبي داود ، عن حصين - بضم الحاء - بن عبد الرحمن السلمي الكوفي روى له الجماعة ، عن عكرمة .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث شعبة ، عن حصين ، عن عكرمة : « أنه كرهه - أي كره نثار العرس » .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم قال : « كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فتذاكرا نثار العرس ، فكرهه إبراهيم ولم يكرهه الشعبي » .

فقد يجوز أن يكون إبراهيم كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهين ، فنظرنا في ذلك فإذا صالح عبد الرحمن قد حدثنا ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « في النهاب في العرس ، قال : كانوا يأخذونه للصبيان » .

فدل ما روي عن إبراهيم في هذا مع ذكره عمّن كان قبله ممن يُقتدئ به أنهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث أن كراهته في الباب الأول ليس من جهة تحريمه ، ولكن من جهة ما ذكرنا .

ش : الحكم هو ابن عتية ، وإبراهيم هو النخعي ، والشعبي هو عامر بن شراحيل .

قوله : « فقد يجوز . . . » إلى آخره . إشارة إلى تأويل ما ذهب إليه إبراهيم من كراهة النهبة . والباقي ظاهر .

(١) « سنن البيهقي الكبرى » (٧/٢٨٧ رقم ١٤٤٥٨) .

وهذا الأثر أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> أيضًا : من حديث شعبة ، عن الحكم قال : «كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي . . .» إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : «أنه كان لا يرى بذلك بأسًا» .

ش : صالح هو ابن عبد الرحمن ، وسعيد هو ابن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، وهشيم هو ابن بشير ، ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري ، والحسن هو البصري .

قوله : «لا يرى بذلك بأسًا» أي بنهب الثار في العرس .

ص : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن أشعث ، عن الحسن قال : «لا بأس بانتهاب الجوز . وقال محمد بن سيرين : يعطون في أيديهم» .

ش : أشعث هو ابن عبد الملك الحمراي البصري ، روى له البخاري تعليقًا ، وروى له الأربعة .

قوله : «يعطون في أيديهم» إشارة إلى أن ابن سيرين [٥/٢٣٦ق-أ] كان يكره الانتهاب ، وإنما عنده يوضع الثار ، ثم يعطى كل واحد بيده ، وذلك خوفًا من العطب عليهم عند التجاذب .

وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن سيرين أنه قال : «أدركت رجالًا صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه ، وكرهوا أن ينثر» .

ص : وما فيه الإباحة من هذه الآثار عندنا أوجه في النظر مما فيه الكراهية ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٨٧ رقم ١٤٤٥٧) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٨٧ رقم ١٤٤٥٦) .

ش: وجه كون ذلك أوجه في النظر: هو أن وجود الإذن من صاحب الثارة يستدعي الإباحة لمن أخذه، فلا وجه حيثذ لكرهه ذلك، ولا سيّما وردت أحاديث وأخبار كثيرة في إباحة ذلك.

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup>: من حديث الحسن بن عمرو بن سيف، عن القاسم بن عطية، عن منصور، عن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نساءه فتبّر عليه التمر».

وأخرج أيضًا<sup>(٢)</sup>: عن عاصم بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تزوج أو تزوج نثر تمرًا».

قلت: كلاهما ضعيف؛ قال الذهبي: الحسن بن عمرو بن سيف هالك، وعاصم ابن سليمان كذبوه. والله أعلم.

قد فرغت يُمنّي مؤلفه عن تنقيح هذا الجزء يوم الخميس المبارك الثالث من شوال المبارك عام (٨١٩هـ) بحارة كتامة بالقاهرة المحروسة بمدرسته التي أنشأها فيها - عمّرها الله تعالى بذكره، والمسئول من فضله ولطفه الخفي البلوغ إلى آخره، إنه علي ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله.

يتلوه الجزء السادس إن شاء الله تعالى وأوله: كتاب الطلاق.



(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٨٧ رقم ١٤٤٥٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٨٧ رقم ١٤٤٦٠).

## فهرس الموضوعات

- باب : الجمع بين الصلاتين كيف هو؟ ..... ٥
- باب : وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة ... ٢٨
- باب : رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ..... ٤٧
- باب : الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك ..... ٦٥
- باب : التلبية متى يقطعها الحاج ..... ٧٦
- باب : اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ..... ٩٨
- باب : المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر ..... ١١٩
- باب : من قدم من حجه نسكًا قبل نسك ..... ١٣٥
- باب : المكّي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يجرم ..... ١٥٥
- باب : الهدى يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم ..... ١٦٢
- باب : المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر ..... ١٧٢
- باب : حكم المحصر بالحج ..... ٢٠٦
- باب : حج الصغير ..... ٢٣٩
- باب : دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام ..... ٢٥٢
- باب : الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلده الهدى ..... ٢٨٨
- باب : نكاح المحرم ..... ٣٠٨
- كتاب النكاح ..... ٣٣٤
- باب : ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه ..... ٣٣٦
- باب : نكاح المتعة ..... ٣٣٩
- باب : مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها ..... ٣٦٢
- باب : العزل ..... ٣٧٩
- باب : الحائض ما يحل لزوجها منها ..... ٤١٢
- باب : وطء النساء في أدبارهنَّ ..... ٤٣٢
- باب : وطء الحثالي ..... ٤٦٥
- باب : انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح ..... ٤٧٩